الرحمة والحدود

تأليف
ناصر عبد الكريم

بسم الله الرّحمن الرحيم

المُقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

- **فالشكر**: لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
- **الإهداء**: إلى كل من يهمه أمر (الإسلام) ويجب أن يتعرف عليه بإنصاف.

• أهمية الموضوع :

لا يخفى على من يتابع ساحة الحوار مع المخالفين إشكالهم المستمر الدائم بل الأزلي على الحدود ، واستخدام هذه الورقة لتشويه الإسلام والتنفير عنه ، وذلك باسم « الرحمة « و « الإنسانية « ، ومع هذا الفضاء المفتوح الذي تنشر فيه الشبهات وتذاع فيه الإشكالات لا يستبعد حصول بعض الشبه على بعض العامة من غير أهل الاختصاص ، مما يؤكد ضرورة تقديم مادة تكون حصنا للمسلم ليعرف جميع جوانب الحدود التي يخفيها المشككون ، وبيانا للباحث المنصف – وإن لم يكن مسلما – لكي ينتقد بحق وإنصاف بلا ظلم وإجحاف .

• سبب اختيار الموضوع:

أثناء تصفحي لبعض مواقع التواصل الاجتماعي وقعت على صورة جمعت لحظات تنفيذ الحدود من قطع وقصاص وجلد، ثم كتب أعلاها: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)؛ في سياق تهكمي سمج .

فأردت أن أكتب تعقيبًا مختصرا يوضِّح السياق المقتطع الذي لم تنقله الصورة

الأمينة ، ثم قُلت في نفسي: إن موضوع الحدود في الإسلام لا شك أنه قد تمَّ التعرض له كثيرًا ردًا وإفحامًا ، نقضًا وإبرامًا، فبدأت أبحث في المواقع والصفحات الإلكترونية للوقوع عليها ، لكنّ الذي أهالني أنَّ غالب ما وقعت عليه من الردود المنشورة تكتنفه بعض الملاحظات التي ينبغي تصحيحها وتقويمها أو الإضافة عليها لإشباع الموضوع من جميع الجهات، وبيان ذلك:

• ملاحظات على المقالات والأبحاث المنشورة عن الحدود :

١) بعضها كان « الكلام الإنشائي « فيها يمثل ٩٥٪ ، ولا تكاد تجد إلا رواية أو روايتين فقط ، مع أن النص القرآني أو النبوي ضروري لجعله يدافع عن نفسه .

٢) مقالات أخرى كانت تتحدث عن إحصائيات ومقارنات بين أثر ونتائج الحدود في الإسلام والحكم الوضعي ، لتظهر الفرق الواقعي .

٣) أبحاث عميقة مطوّلة هدفها الرد على منكري بعض الحدود في الوسط الإسلامي، والرد على المتشككين بمشروعيتها ، وبيان ضعف الشبهات حولها من حيث الإثبات والعدم ، لا من حيث الرحمة والقسوة ، ومن هنا فهي لا تتناول موضوع بحثنا .

٤) بحوث اكتفت بنقل كلمات بعض الفقهاء في شروط إقامة الحد أو التساهل في بعض جوانب إقامته أكثر من اهتمامها بنقل الأخبار والآثار في ذلك.

٥) بحوث أكثرت من النقل في بيان جوانب الرحمة في الحدود، لكنها اكتفت بالأحاديث المرفوعة فقط ، ويرد عليها أنها لم تذكر كل ما كان ينبغي ذكره من الأخبار المرفوعة ، ويرد عليها :

أ- الاقتصاد على بعض طرق الحديث دون البعض ، مع أن الطرق الأخرى قد تحوي وجوها للرحمة لم تذكر .

ب- لم تذكر الأخبار الموقوفة والمقطوعة على الصحابة والتابعين ، فهم خير من طبق التعاليم النبوية .

٦) بعض المقاطع المصورة المقتطعة من حلقات تمَّ الحديث فيها عن الحدود باقتضاب واختصار مخل لا يتجاوز دقائق معدودة لا تكفي ولا تفي بموضوع هو الأكثر طرحًا في ساحة الإنسانية والإسلام.

وبناءً على ما سبق: رأيت ضرورة أن أدوّن – على قصوري وتقصيري – شيئا من وجوه الرحمة – وإن سبقني الأفاضل إليه – تحصينا للمسلم وبيانا للمخالف ، وكان مقصدي أن تكون مقالة مختصرة تنشر على صفحات النت مكتفيا بذلك ، إلا أن البحث بدأ يتمدد ويتسع حتى خرج بهذا الشكل .

علما أنّ : مظاهر الرحمة ليست مخفيّة ليتم إظهارها بقدر ما كانت متفرقة في بطون الكتب وطيات الأوراق، ولم تجمع في مكان واحد .

• الدراسات السابقة:

١) افتراءات المستشرقين على الإسلام، عرض ونقد، د. عبد العظيم المطعني.

٢) العقوبات وأثرها في الحد من الجرائم، الفصل الثامن: شبهات حول إقامة الحدود، (ملف علمي بموقع المنبر).

٣) موسوعة «بيان الإسلام» للرد على الافتراءات والشبهات، الجزء ١٥ (شبهات حول السياسة الجزائية في الإسلام).

٤) معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، د. صالح الشمراني.

٥) شبهات حول العقوبات في الإسلام والرد عليها، إبراهيم البخاري.

٦) شبهة ما أثاروه حول الحدود في الشريعة الإسلامية، أبو عمار الحذيفي .

٧) الشبهات المثارة حول عقوبات القطع والجلد والتعزير في الإسلام ، د . علي بن عبد الرحمن الحسون .

٨) من مظاهر الرحمة بالجناة عند استيفاء الحدود في الشريعة الإسلامية ، د.محمد الجوعاني ، و د.نجم العيساوي .

- **الجديد في البحث:**

١) عدم الاقتصار على بعض طرق الأحاديث المرفوعة التي اكتفت بها الأبحاث السابقة بل إضافة طرق أخرى فيها زيادات توضح كثيرا من وجوه الرحمة.

٢) ذكر الآثار المدفونة عن الصحابة والتابعين والتي تحوي الكثير من التطبيقات العملية للرحمة لم يتم التركيز عليها ولم تعتني الكتب الفقهية في كثير من أحيانها بها لاستغنائها بحديث رسول الله عن حديث غيره.

٣) التحقيق السندي لكثير من الآثار المذكورة، وتتبع أسانيدها والحكم عليها صحة وحسنًا ، متتبعا أقوال من يعتد بقوله في التصحيح والتضعيف تارة ، ومتطفلا في الحكم عليها مناقشة وردا تارة أخرى ، فقد لا يصح طريق في مصنف ابن أبي شيبة ويصح في مصنف عبد الرزاق وغيره .

٤) البحث المطوّل في تفسير قوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وهل يقصد به شدة الضرب أم إقامة الحد؟ مع الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك.

تنبيه : هذه الرسالة المتواضعة لا تغني عن الدراسات السابقة المذكورة ، بل بينهما عموم وخصوص من وجه ، فعلى من يرغب في الرد على الشبهات المثارة حول الحدود أن يقرأ جميع ما كتب حولها قديما وحديثا .

وما توفيقي إلا بالله،،،

مقدمات منهجية:

١ – ليس كل خبر حكم بصحته أو حسنه او اعتباره لابد وأن يكون كذلك في نفس الأمر ، بل هذا اجتهاد بشري رجحه جملة من العلماء وقد يناقشون .

٢- ليس كل مسألة ذكرت فإنها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل قد تكون خلافية والعمل بالقول المذكور جائز وسائغ وعليه جملة من الفقهاء .

٣- ليس من مهمتنا هنا ذكر الخلافيات والترجيح وأدلة الطرفين لأنها ليست هدفنا بل هي من مظان المطولات والبحوث الترجيحية .

٤- ليس من وظيفة هذه الكراسة بيان المناسبة بين الحد والجريمة ، فلا نناقش مثلا العلة من الأمر بالقطع بدلا عن الجلد للسارق ، فهذه الأحكام ومناسبتها أشبعت بحثا في ما كتبه ابن القيم رحمه الله فلا حاجة لتكرارها .

٥- لم أرجع كثيرا إلى أقوال فقهاء المذاهب بل رجعت إلى الأصل والمنبع الذي يرجعون إليه ، وذلك أني رأيت في البحوث السابقة اهتمام في هذا الجانب واغفال جانب الآثار عن الصحابة والتابعين ، بل وإغفالا عن أحاديث مرفوعة صحيحة جاءت من طرق متعددة .

٦- لربما نستشهد بخبر ما لأن بعض مفرادته قد دلت عليها أخبار صحيحة أخرى، ولا يعني هذا أن نستشهد أو نحتج بالخبر بطوله عملا وتصحيحا .

٧- قد أضطر إلى تكرار الحديث في أكثر من مبحث لأن العمل به لا ينحصر في مبحث واحد ، فهو يطبق في حد السرقة والزنا وغير ذلك ، وقد حاولت جاهدا تجنب ذلك أو التقليل منه .

- **الجديد في الطبعة الثانية :**

١- قمت بحذف الأسانيد منعا للتطويل .

٢- توثيق المصادر في الهامش بدلا عن المتن لأن الطبعة الأولى كانت مهيئة للنشر على النت وليس ككتاب .

٣- إضافة أرقام الأحاديث في الهامش للأخبار التي لم توثق لاختلاف الطبعات فيرجع للرقم .

٤- إضافات جديدة في الأخبار والآثار والتحقيق والتنبيه .

٥- إضافة مبحث الاعتراضات والأجوبة في آخر البحث .

(مقدمات تمهيدية لا بد منها)

[١]

آيات الرحمة وإخفاؤها عن الناظرين .

الآيات المحكمة الدالة على الرحمة الإلهية تجاه الإنسان وحب الخير له، مضافًا إلى إرادة التوبة على العبادة والتخفيف عنهم أكثر من أن تحصى، وذكرها في مقدمة البحث لا يمكن إغفاله لأن المشرع واحد (أي مشرع العقوبة وتخفيفها) ، منها :

- (وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) .
- (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا).
- (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ).
- (مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا).
- (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) .
- (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

وتدبر هذه الآيات وأمثالها تنزل السكينة على القلب وتكشف غشاوة الشبهات، والعجب أنها (الآيات) لا تذكر على ألسن الناقدين للإسلام والحدود ؟!

إما لأنها لم تبلغهم – لخلل في الدعوة أو قصور في بحثهم – وإما ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦] .

[٢]

حيلة العاجز : بتر الآيات عن سياقاتها المتوازنة في الحدود .

فلو نزعت آيات الجنة والرحمة من القرآن وبقيت آيات النار والوعيد ؛ لاختلّ التوازن المطلوب إلهيا ، ولذا ترى آيات النعيم تردف أو تسبق آيات الجحيم ، وآيات الوعد ترافق آيات الوعيد ، وآيات المغفرة والرحمة توازن آيات الغضب والنقمة ، وكأنها جناحي طائر .

من هنا يتبين لك فساد طريقة بعض المعترضين والمشككين الذين يلجؤون إلى تقطيع الآيات وبترها لتظهر بالصورة التي يريدونها . .

فمثلا :

- يستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

لكنه يبتر الآية التي بعدها : ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]

- ويستدل بقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥]

ويخفي نهاية الآية : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥]

- ويستدل بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ﴾ [النساء: ١٦]

ويحذف تمام الآية : ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]

• ويستدل بالآية : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥]

لكنه يبتر أولها وآخرها !

• **أما البتر في أول الآية :** ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ﴾ [النساء: ١٥]

فلاحظ أنه طلب ٤ شهود ، وقال : (فإن شهدوا) ، ولم يكتفي بأن يشهد الرجل على زوجته ، ولم يكفه شاهدين ولا ثلاث ، فبالله عليكم من أين يأتي بهؤلاء الـ٤ الذين لن يأتوا إلا وقد تغير كل شيء ؟!

وأمّا البتر في نهايتها: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

وقد جاء في الحديث أن الله جعل لهن سبيلا .

• وكذا يستدلون بقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]

ويبترون أولها: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]

وهنا لاحظ أن هذه العقوبة ليست لمن لا يؤمن بالله ورسوله كما يتوهم بعضهم، بل هي خاصة بمن :

أ- يحاربون (فعل مضارع يدل على الاستمرارية)

ب- يسعون في الأرض فسادا (أي ليس مجرد خلاف عقدي بيننا وبينهم بل حصل منهم إفساد في الأرض ، وأيضا عبّر عنه بفعل مضارع يدل على اصرارهم واستمرارهم) .

ويبترون آخرها : ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] ، فالعقوبة هنا للتخيير بحرف العطف (أو) ، فيمكن أن لا يقتلوا ولا يصلبوا ولا تقطع أيديهم وأرجلهم ، بل يتم الاكتفاء بنفيهم عن الأرض وتغريبهم . .فقط !

ويبترون الآية التي بعدها والمتعلقة بها : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]

[٣]

أحاديث الرحمة الصريحة الصحيحة تعم أهل الأرض جميعا .

- (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) [١] .

(إنما) أداة حصر تشوق المؤمن لأن يكون منهم .

- «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [٢] .
- تنبّه : (أهل الأرض) تعم الجميع ، ولم يقل (أهل الإسلام ، المسلمين ، المؤمنين) أو غيرها من المقيدات .
- تعليمه لأمته دعاء : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ » [٣] .

وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال : « اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة » [٤] .

تنبّه : الخادم قد لا يكون مؤمنا ومع هذا أمر بالعفو عنه سبعين مرة !

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ٧٩).
(٢) سنن أبي داود (٤ / ٥٨٢) ، ح (١٤٩٤) صحيح .
(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٤٣٥) ، ح (٣١٥٣) ، صححه الألباني .
(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٤٣٥) ، ح (٣١٥٣) ، صححه الألباني .

[٤]

الشارع الحكيم رغب وحث على العفو ولم يرتب ثوابا على العقوبات .

ترغيبه بالأجر والثواب الجزيل لمن يعفو ويصفح ويتنازل عن حقّه وعدم ترتيبه أي ثواب أو جزاء أخروي أو أقل حسنة لمن يأخذ حقه – في حقوق الآدميين – يؤكد الرحمة الكبرى التي يسعى الشارع لتطبيقها في المجتمع.

[٥]

التأثير النفسي القوي لأحاديث الأمر بالعفو وأثرها الواقعي في التراحم بين الناس .

- فقد أخرج أبو يعلى بسنده : عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فَأُعْطِي دِيَتَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أُعْطِيَ ثَلَاثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ » فعفا الرجل [٥] .

- وأخرج ابن أبي شيبه بسنده عن أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: (كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قَرْيَةِ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: إِنَّ هَذَا أَدَقُّ شَيْءٍ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلَّا إِنَا سَنُرْضِيهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي (٢١ / ٤٨٢)، ح (٩٦٨٦) ، وفي السند مقال لأجل (عمران بن ظبيان) المتكلم فيه تضعيفا وجرحا ، إلا أن الخبر يمكن الاستشهاد به ، فقد نقل المزي عن أبي حاتم (يكتب حديثه) و نقل الحافظ في تهذيب التهذيب ٨ / ٣٣١ : (قال يعقوب بن سفيان : ثقة ، من كبراء أهل الكوفة ، يميل إلى التشيع) ، وهذا الأثر – وإن كان فيه مقال من حيث الثبوت – إلا أنه قد شهدت لمعناه روايات صحيحة فيها حث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يعفوا عن القاتل وقد فعل .
وزيادة (فعفا الرجل) ذكرت في إتحاف الخيرة والمطالب العالية .

بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَعَفَا عَنْهُ) [٦] .

[٦]

أحاديث الترغيب في قيام الحدود ليست على إطلاقها .

الحديث المشهور « لحد يقام أو يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا «جاء بعدة طرق ، حكم الألباني على بعضها بالضعف والبعض الآخر بالصحة ثم تبين له بأنه معلول ، وانتهى أخيرا إلى الحكم عليه بـ « الحسن لغيره »

وبهذا يتضح بأن هذا الخبر المشهور متردد بين الضعف والحسن لغيره ، ولم يرتقي لأن يكون صحيحا لذاته ، نعم ! لا يعني هذا أن الحسن لغيره لا يستشهد به، بل إعطاء كل خبر درجته اللائقة به .

وأيّا كان : فعلى القول باعتبار الخبر لا إشكال من حيث أن الخبر يحوي كلمة « يقام « والتي تذكّرنا بـالأمر بـ « إقامة الصلاة « ، ومن المعلوم أن الصلاة لا تقام إلا بشروطها كاستقبال القبلة ودخول الوقت وستر العورة وغير ذلك ، نعم هناك استثناءات فقهية لكن الكلام هنا عن الأصل ،

فإن كانت إقامة الصلاة لا تتم إلا بشروط فكذا إقامة الحدود سواء بسواء .

---

(٦) مسند ابن أبي شيبة (١ / ٤٥)، ح (٥٤) .
وزيادة (فعفا الرجل) ذكرت في إتحاف الخيرة والمطالب العالية .

[٧]

النهي عن التجسس وتتبع العورات لكشف مستحقي الحدود .

التجسس على الناس وتتبع عوراتهم والبحث عن أخطائهم والتفتيش عمن يستحق الحدود من غيره من الأعمال التي حرمتها الشريعة وحاربتها وشددت عليها وأثّمت فاعليها وتوعدت مرتكبيها ، وأمرت بتركهم في ستر الله حتى يصبح الأمر ظاهرًا فنراه ، لا أن نبحث عنه ؛ لحديث: (من رأى منكم منكرًا) فكلمة (رأى) تدلُّ على وضوحه وظهوره حتى يصبحَ ظاهرة قد تهدد المجتمع من حيث تكرارها واستنساخها وتقليد الناس بعضهم لبعض، فهنا تتدخل الشريعة لوضع حد لهذه التجاوزات.

مع أن التصور الخاطئ في أذهان بعض المنتقدين أن الدين يأمر بالعكس ، أي يأمر بتتبع عورات الناس والتجسس عليهم لكشف مستحقي الحدود ثم إقامتها عليهم ! ، وهذا مردود بلا ريب .

وسيأتي معنا أثر مهم عن أمير طلب من رعيته في حال قاموا بما يستوجب حدا أن يأتوه ليقيم الحد عليهم ويطهرهم فنهره عمر رضي الله عنه لأنه بهذا الفعل يريد أن يكشف ستر الله عليهم .

[٨]

لابد من إصلاح أوضاع الناس قبل تطبيق الحدود عليهم .

وهذا المطلب قد يغفل عنه بعض متسرعي تطبيق الحدود المتشوقين لقيامها بأي

شكل كان ، وكأن الهدف من تشريعها أن يراها واقعا أمامه ليطمئن نفسه بعد ذلك بأن شرع الله تجسد واقعا ملموسا ، وهذا الموقف فيه نظر شرعي وعقلي .

فقبل أن تطبق حد السرقة لابد أن تقيم حياة اقتصادية وتحارب العطالة وتوفر فرص عمل ومعيشة كريمة ، كذلك لابد من التأكد من إخراج الأغنياء زكاة أموالهم توزيعها في مصاريفها بشكلها الصحيح ، ومن هنا نفهم الحكمة في إيجاب الزكاة للفقراء وحث الشريعة على تقديم المساعدة لهم وأن لهم حقا مقدر في أموال الأغنياء في كل سنة ، كفا لمفاسد كبرى قد تجتاح المجتمع وتهلك الحرث والنسل .

وكذا حد الزنا لابد أن توفر البيئة المناسبة للشباب من حيث إمكانية توفير السكن ومجابهة غلاء المهور وتغيير قناعات الزواج من خارج القبيلة وفارق السن وبعض نقاط الكفاءة بين الطرفين والتي حولها جدل كبير بين الفقهاء وغير ذلك، بل لا يبعد أن يستلزم ذلك توفير مساحات سياحية محافظة لتكون بديلا لهم عن الحرام .

والناظر في واقع المجتمعات يجد أن (الاقتصاد والجنس) عاملان مهمان لاستقرار المجتمعات كما قد يسببا بركانا من الجرائم والانحرافات .

ومثله جريمة القتل ، إذ لابد من معالجة أسباب وجودها ، فما الذي يجعل الناس يقتل بعضهم بعضا ؟ هل هي الطبقية في المجتمع ؟، إذا لابد من إعادة النظر إلى الطبقة المسحوقة في المجتمع ومد يد العون لها .

أم أن السبب في ذلك انتشار السلاح بين أفراد المجتمع وعدم حصره في رجال الأمن ؟! فلابد حينئذ من مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بالدولة التي

تسمح بمثل هذه السلوكيات ، وقس على هذا .

ويكفي في الدليل على هذا المطلب ما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة مع حدّ السرقة .

ولا يعني هذا تعطيل الحدود حتى نحصل على « المدينة الفاضلة » بل تعطى كل حالة وضعها الخاص بها .

[٩]

الحدود تراد لغيرها لا لذاتها .

الشيء إما أن يراد لذاته أو لغيره ، والحدود مقصودة لغيرها لا لذاتها ، بمعنى أنها لم تشرع للتلذذ بقيام العقوبات الجسدية ، بل لما هو بعد ذلك من استتاب الأمن وردع من تسول له نفسه وظهور حياة كريمة وعيشة هنيئة ينعم بها المجتمع بعيدا عن التعديات والتجاوزات ، وإن وجدت – بعد ذلك – فهي محدودة .

[١٠]

الحدود لأجلك : لنفسك ومالك وعرضك وعقلك .

وذلك أنَّ حد القتل جاء لحفظ نفس الإنسان وحياته، وحد القذف لحفظ عرضه وسمعته، وحد السرقة لحفظ ماله، وحد الخمر لحفظ عقله وذكائه وحفظًا لمجتمعه من أن يضرهم في حال سكره أو يضر نفسه ناهيك عن الأضرار الصحية، وحد الزنا لحفظ عِرض الإنسان من أن ينتهك ، وهكذا تظهر الحدود وكأنها سور يحمي الإنسان من الاعتداء ، وترهب من تسوّل له نفسه تجاوزه ، وقد يحاول الإنسان أن

يضّر نفسه فيمنعه شرعه رحمة ورأفة به ، نعم لو حاول أن يضر نفسه دون أن يشعر به أحد (كأن يشرب خمرا في بيته سرا) فإن الإسلام لا يفتش وراؤه ليفضحه ويحدّه ، بل يتركه في ستر الله .

[١١]

كما شُدّدت العقوبة شُددت شروط تنفيذها .

إن الشريعة الإسلامية وكما شددت في العقوبة فكذلك شددت في الشروط التي ينبغي توفُّرها في الحد لتنفيذه، وهنا التوازن الحكيم، وقبل هذا قامت جميع الذرائع الموصلة إلى الوقوع في المحظور .

[١٢]

التأمل في شروط تطبيق الحدود كاف في بيان وجه الرحمة فيها

التأمل والتدبّر في الشروط الموضوعة لكل حد بعينه تُظهر كثيرًا من وجوه الرحمة مما لا يسع حصره وتدوينه ، فمثلًا لا يقبل ولا يكتفي بشهادة رجل عدل صادق ولو كان مفتي الديار وشيخ مشايخ الإسلام، ولو كانت الشريعة متشوفة للمسارعة في العقوبة لاكتفت بأقل شبهة للتنفيذ، أو على الأقل رجل صادق أمين، ومع هذا لم تطبق الحدود بمثل ذلك، مضافًا إلى بعض الشروط الخاصة كأن يكون المال كريمًا وفي حرز وأن يكون بصفة خاصة في حدِّ السرقة وغير ذلك من شروط مذكورة في محلها، والمقصود أنَّ التأمل في الشروط وحدها فقط كاف في المقام .

[١٣]

الجهل بالخيارات المتاحة في الحدود من أسباب نقدها .

بعض المعترضين قد لا يعرف من الحد إلا تنفيذه فقط ، فمثلًا لا يعرف من حدِّ القتل إلا السيف، بينما لدينا في هذا الحد ما يعبّر عنه بالـ (الديّة)، والعفو وغير ذلك، مضافًا إلى اللجان المتخصصة تحت مسمَّى (إصلاح ذات البين) والتي بسببها تمَّ العفو والتنازل والإصلاح بين كثير من المتخاصمين، بل ربما لم يعلم أن أصحاب الدم (من لهم حق القصاص أو العفو) إن كانوا ١٠٠ وعفى منهم شخص واحد فقط وتمسك الباقي بالمطالبة بالدم فإن الحد يسقط!، وأمورٌ أخرى كثير لا يمكن اختصارها هنا، وهذا يوضح أن بعضا من هذه الاعتراضات منشؤها عدم وجود المعلومة الكاملة .

[١٤]

الحدود الحل الأخير وليس الأول !

إن الحدود في الشريعة هي الحل الأخير الذي يتمُّ اللجوء إليه بعد نفاذ جميع الوسائل البديلة من ترغيب وترهيب وغير ذلك .

ومثاله : طبيب الأسنان الذي يتعامل معها بمراحل تدريجية من الإصلاح والترميم والحشو وقتل العصب وغيرها ، وأخيرا وبعد محاولات حثيثة من الحلول السلمية – وبسبب إهمال المريض – يظهر التهاب شديد مؤلم يصرف لأجله المضادات الحيوية ، ثم – وبعد الإهمال وعمق التسوس – يبدأ التأثير على اللثة وعلى بقية الأسنان، ويمنع الألم المريض من الطعام والشراب والنوم ولا يهنأ له

عيش ولا يهدأ له بال ولا تجدي معه المسكنات ولا المضادات ولا قتل العصب ولا غيره ، وهنا يضطر الطبيب بكل أسف إلى اقتلاعه لتأثيره على من حوله...

وهكذا حين يقام الحد على من يفسد مجتمعا له حق في حياة كريمة .

[١٥]

ضرورة الموازنة بين الرحمة والعدل .

في الحدود لابد أن من الموازنة بين الرحمة والعدل لأن بعض هذه الحدود متعلق بحقوق آخرين، وليس من الرحمة أن تحول بين حقوق مظلومين وبين ظالمهم فتعفوا عنه، وإنما تتدخل للإصلاح وتعافي الحدود بما يرضي المظلوم بكل ما تستطيع .

[١٦]

لو لم تكن العقوبات رادعة لكان تشريعها عبث .

العقوبة لابد أن تكون رادعة، وإلا كان تشريعها عبثًا، وهناك نفوس شريرة لا يردعها إلا القوة الحكيمة، والرحمة لابد أن يكون لها حدٌّ تنتهي إليه، لأن الرحمة إن جاوزت قدرها لنفر المُعتدى والمجني عليهم من النظام الإسلامي، وكيف لهم أن يثقوا بنظام لا يأخذ لهم حقوقهم وينصفهم ويقتص لهم ممن آذاهم وسفك دمائهم وسلب أموالهم وهتك أعراضهم وقذفها!! وسيضطر المجني عليه أن يقتص بطريقته الخاصة، وهنا ستحدث الفوضى العارمة في المجتمع، لأن الذي حصل هو تغليب جانب الرحمة بالجاني على حساب المجني عليه، وهذا خلاف الرحمة الحكيمة.

[١٧]

النظر إلى الرحمة بعينين ، لا بعين الجاني فقط !

إن غالب من يشكل على الحدود لا ينظر إلى الرحمة إلا من زاوية الجاني فقط، والرحمة بالجاني موجودة بأبهى صورها في الشريعة الإسلامية كما سيأتي، لكن من المهم الالتفات أيضًا إلى زاوية الرحمة بالمجتمع، فعندما أقوم بإخافة من تسول له نفسه أن يسفك الدماء أو يسرق الأموال أو ينتهك الأعراض، فهذا يعني أني سأردع كثيرًا من أصحاب القلوب المريضة وأرحم هذا المجتمع وأحافظ على حياته وماله وعرضه، وبذلك تعرف الحكمة من أمر الشارع الحكيم بإقامة الحدود أمام جماعة من الناس، لتكون رادعًا لهم من تكرارها، وعدم تكرارها هو رحمة بالمجتمع أو الإنسان كنوع، ومعلوم أن الإنسان يمتنع عن الشيء رغبة أو رهبة، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

[١٨]

الشدة الحكيمة لا تنافي الرحمة .

إن استخدام الشدة الحكيمة في مكانها اللائق بها – بعد استنفاد جميع الوسائل البديلة – لا يتنافى مع الرحمة عقلا ونقلا ، بيان ذلك: أنَّ الأم التي لا يختلف العقلاء في رحمتها وحنانها وشدة حبها لأبنائها، تقوم بالآتي:

أ- إذا امتنع الطفل عن الذهاب إلى المدرسة فإنها تقوم بترغيبه وترهيبه بقدر ما تستطيع فإن نفذت جميع الوسائل السلمية استخدمت الشدة من حيث إقفال التكييف وفتح الضوء وإقامته من الوسادة الناعمة والفراش الوفير لتخرجه

– قهرًا – من التلذذ بهذا النوم إلى الخارج ، وحين يمتنع ويتدلل فإنها تلجأ إلى استخدام وسائل أشد عنفًا !! ومع هذا فإن الرحمة ثابتة لها لأن شدتها في مكانها ولمصلحة ابنها وهي رحمة من جهة أخرى بمستقبله وحياته.

ب – ومثله حين يمتنع الطفل عن تناول الدواء مع شدة مرضه وحاجته إليه، فإنها تقوم بكل طريقة للتحايل عليه، ثم إن لزم الأمر وكان الطفل مدللًا يتدخل الأب ليجبره على الدواء ولو بالقوة.

ج- وهذا الطبيب مع استخدامه للمشرط والجراحة والقطع وإسالة الدماء والوخز بالإبرة (الحقنة) وكلها أدوات عنف تسبب الألم إلا أننا ومع كل هذا نصف الطبيب بأنه محب للإنسانية رحيم بها.

وبهذه الأمثلة الثلاث اجتمعت (الرحمة) و (الشدّة).

[١٩]

لا تنظر إلى الحدود من زاوية واحدة فقط !

وبالمثال يتضح المقال :

أ- الدواء المر لعلاج المريض .

الحدود الشرعية كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية: (بِمَنْزِلَة الْوَالِد إِذا أدَّب وَلَده فَإِنَّهُ لَو كف عَن تأديب وَلَده كَمَا تُشِير بِهِ الْأُم رقة ورأفة لفسد الْوَلَد وَإِنَّمَا يؤدبه رَحْمَة بِهِ وإصلاحًا لحاله مَعَ أَنه يود ويؤثر أَن لَا يحوجه إِلَى تَأْدِيب وبمنزلة الطَّبِيب الَّذِي يسْقِي الْمَرِيض الدَّوَاء الكريه وبمنزلة قطع الْعُضْو المتآكل والحجم

وَقطع الْعُرُوق بالفصاد وَنَحْو ذَلِك بل بِمَنْزِلَة شرب الْإِنْسَان الدَّوَاء الكريه وَمَا يدْخلهُ على نَفسه من الْمَشَقَّة لينال بِهِ الرَّاحَة فَهَكَذَا شرعت الْحُدُود). دقائق التفسير (٢ / ٤٥).

ب- الرعد صوته مرعب ويأتي بالخير .

من الأمثلة التقريبية لتصور موضوع الحدود ما يسبق المطر من برق ورعد وصواعق تكاد أن تأخذ القلوب من قوة صوتها وشدة بأسها ، ثم يتلو ذلك الغيث المبارك الذي يهطل على الأرض الميتة فيحيها بإذن ربها ، والعاقل المنصف لا يقف عند ظلمات السحب المتراكمة وهيبة أصوات رعدها كما أنه لا يقف طويلا عند الشدة في الحدود والقوة فيها لعلمه ما يترتب على ذلك وينتج عنه في المجتمع من خير وبركة واطمئنان . أما الذين في قلوبهم مرض فإنهم (يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين) .

[٢٠]

فرق بين شاب غلبته شهوته ، وبين صاحب قناة إباحية !

لقد فرَّق الشارع الحكيم بين من يدعو إلى خراب المجتمعات وهدمها وبين من حصل له خراب في نفسه بسبب شهوة غلبته أو ضعف في دينه، بمعنى: هناك فرق بين من أخطأ لظرف ما وبين من يدعو المجتمع إلى الأخطاء والرذيلة والفساد ويتجاهر ويتفانى في ذلك.

فمثلًا: هناك من يقع في الزنا لغلبة شهوته عليه وضعف دينه وظروف محيطة به كعدم زواجه وكثرة الفتن حوله فيخطأ ويستر نفسه ثم يستغفر الله، فهؤلاء في

ستر الله لا يتم التنقيب عنهم ولا فضحهم، وإنما تعافي الحدود والستر هو المتعين، وهناك من ينشئ القنوات الفضائية والغرف الصوتية والشاتات الكتابية وغيرها للمجاهرة والدعوة والترغيب في الفواحش وإغراء الشباب، وهدم البيوت والحث على خرابها بالدعوة إلى الخيانة والزنا بالمحارم ! ، بل ويدير البث سنين طويلة يتم نشرها وتداولها بين ملايين المراهقين والمراهقات بل وحتى كبار السن، هذا غير المتاجرة بأصحاب الحاجة من حرائر المسلمات وغيرهن ممن تم الضحك عليهم وخداعهن بل واستغلال حاجتهن إلى المال، فهل يمكن أن يقارن الأول بالثاني؟

لا شك أن العقلاء هنا يقولون بوجوب وجود عقوبة رادعة لمثل هذا مع الرحمة والستر لمن قبله، وذلك لأن من يدعو إلى الفواحش لا يضر نفسه فحسب ليتم الستر عليه بل خرج من ذلك إلى الاعتداء على المجتمع ، ولذا تلحظ الفرق بين آيتين ، لاختلاف الحالين :

- **فحال الأول** : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]
- **وحال الثاني** : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]

[٢١]

الخداع البصري في بعض وسائل الإعلام عن الحدود !

الخداع البصري الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام المعادية للإسلام والتشريع الإسلامي تستخدم الصورة المقتطعة من السياق الطبيعي لها، ومثاله الصائل الذي يريد أن يهجم على بيتك وأنت بين أهلك طالبًا سفك دمك وهتك عرضك وسلب مالك، فتقوم لا إراديا بالدفاع عن نفسك وقتاله لدفعه، ولنتخيل أنك وحين انقضضت على الصائل تضربه وربما قاتلته بالسلاح الذي أراد أن يقتلك به جاءت الكاميرات لتصور هذه اللحظات ثم تنزلها كصورة مقتطعة تحت عنوان: (فلان الوديع والمسالم داعية السلام يقتل ضيفًا خالفه في الرأي)! أعتقد أن الرسالة واضحة.

[٢٢]

هناك فرق بين شعور من وقعت عليه الجريمة وبين غيره .

(من يده في النار ليست كمن وضعها في الماء) !! البعض حين يجد حادث مروري فإنه يتدخل ليطلب العفو والمسامحة ، لكن إن وقع عليه الحادث أو الظلم فإنه ينقلب من كونه واعظا للصلح طالبا له إلى حقوقي من الدرجة الأولى ، وهكذا الشخص حين تقع الجريمة بغيره فإنه لا يتشدد كما لو وقعت عليه فإنه حينها يطالب بإنزال أقسى العقوبات ، بل ربما عاقب الجاني بنفسه متجاوزا حدود العقاب المحددة شرعا وقانونا .

وهذا يكشف أهمية البعد النفسي في التعاطي مع الحدود سلبا وإيجابا .

[٢٣]

فرق بين يباشر الجنايات وبين من يتابعها عن بعد !

ما زلت أتذكر وأثناء كتابتي لهذه الكرّاسة مقطعا تم تداوله عبر « الواتس» وفيه مقطع تم تصويره بكاميرات المراقبة لمعتد دخل إلى أحد الموظفين وكأنه أراد أن يسرق شيئا فحاول دفعه ومنعه ، وإذا بالجاني يخرج خنجرا (سكينا صغيرا) ويطعنه الطعنة تلو الأخرى وذاك العامل يقاوم ويصارع والدماء تتصبب منه – في موقف مهيب وحشي – حتى سقط مغشيا عليه .

إن بشاعة المنظر وفحش الجريمة وجرأة الجاني استدعت مني أن أراجع ما كنت أدونه في مباحث الرحمة والإنسانية ، وأنه لابد من رادع قوي يحفظ النفوس ويصونها .

وهذا المطلب كسابقه من حيث التأثير النفسي في الحكم على القضايا ، إلا أن المقصود منه أن من يباشر الملف الجنائي ويتابع مثل هذه الجرائم باستمرار كرجال الأمن وغيرهم فإن تصورهم وحكمهم في المسألة سيختلف عن من يغطّ في نومه آمنا معافا ينتقد الحدود باسم الرحمة والإنسانية .

ومثله تماما الطبيب الذي يباشر حالات الإعاقة – الناتجة عن حوادث المرور – علاجا ومتابعة فإنه يتشدد في قوانين السلامة والامر بها والحث عليها بل ويطالب بأشد العقوبات في المخالفات المرورية وذلك لما رآه وشاهده وأحسه بيده من مخاطر يتابعها يوميا ، بخلاف موظف في برج عال بعيدا عن كل هذا .

وإذا أردت أن تحس بشيء مما شعرت به – لتكن متوازيا في موقفك من الحدود

– فلا أقل من كتابة هذه الكلمات في محرك البحث الخاص بموقع « اليوتيوب « مثل (سطو مسلح) (سارق أراد قتل البائع) (سارق قاتل) إلخ ، لترى بشاعة وفضاعة ما يرتكبه بعض ذئاب البشر ممن لا يردعهم إلا العقاب اللائق بهم (شدة + حكمة) .

[٢٤]

اختلاف الناس في تطبيقات الرحمة .

الكل يتفق على جمال « الرحمة » وكونها مظهرا إنسانيا ومطلبا وجدانيا ، إلا أن تطبيقاتها مختلفة بين البشر !

فعقوبة « الإعدام » مثلا ، تم إقرارها في القانون الأمريكي – البلد الداعي للإنسانية وحقوق الإنسان – بينما تم إلغاؤه في " أروبا " لأنهم يرونه مخالف لها !! ..

وكانت دولة مثل « تركيا « قد ألغت هذه العقوبة أولا ، ثم بعد وقوع إشكاليات محددة عادت لتفكر مليّا في إعادة العمل به !..

إذا بمقياس من نقيس وجود رحمة من عدمها ! فالمقياس « الأمريكي « يجعل الإعدام غير منافيا للرحمة ، بل هو رحمة بالمجني عليهم لحمايتهم من تكرار الجريمة بهم ، بينما المقياس « الأروبيّ « يجعله منافيا لها !..

لا يعني هذا الاختلاف فتح الباب على مصراعيه ، ولا يعني كذلك عدم وجود مقاييس عالمية متفق عليها بين البشر ، إلا أن الإشارة إليها في مقدمة الكلام عن الحدود في واجب وضروري ، لأن المنتقدين للحدود تختلف مقاييسهم من شخص لآخر .

الفصل الأول

الرحمة في درء الحدود

المبحث الأول
مظاهر الرحمة في درء الحدود إجمالا

المسألة الأولى :

اعتراف أشد أعداء النبي ﷺ بأنه بُعث بالتخفيف

١) اليهود – أشد أعداء الإسلام – كانوا يعلمون أنَّ الرسول ﷺ بُعث بالتخفيف (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)

أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ) . [١] .

المسألة الثانية :

درء الحدود بالشبهات وتطبيقاته عند كبار الصحابة رضي الله عنهم

١) أمر كبار الصحابة أن تدرأ الحدود بكل استطاعة ممكنة:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: « ادْرَءُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ ». [٢]

ملاحظة :

١ – اعتاد جمع من الباحثين الطعن على الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ (ادرؤوا الحدود بالشبهات) لينتهي الأمر عند عدم ثبوته والاكتفاء بعمل الفقهاء ، بينما نلاحظ أن هذا المعنى ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة معتبرة ، وذكرها

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٥٥١) ، ح (٤٤٥٠) . وتُكلم في السند لأجل إبهام الراوي من مزينة، حيث ذكر في الطريق الأول (رجل من مزينة) ، لكن جاء في الطريق الآخر التصريح بأنه (ممن يتبع العلم ويعيه) ، فيمكن الاستئناس به لدلالة الآيات والروايات الأخرى لهذا المعنى المستشهد به ، وأما تكملة الرواية فقد شدَّد عليهم لما أرادوا الحيلة وتتبع الرخص وإخفاء حكم الله عندهم (وهذا كحال موسى مع من أمرهم بذبح البقرة).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٥) ح (٨٩٤٨٢) ، قال الحافظ في «تخريج المختصر» [١/ ٣٤٤]: وهذا موقوف حسن الإسناد. وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٦٢): «وقد صح موقوفًا على ابن مسعود... وهو حسن الإسناد».

والتنبيه عليها لازم ، وهل مثل هذا يقال بالرأي ؟!

٢- ينتبه إلى أن الفعل المذكور في النص هو فعل (أمر) يقتضي الوجوب في الأصل.

٣- لم يكتفي عبد الله بن مسعود بما يعلمه من الدرأ في الحدود بل ذهب ليخبر الناس وينصحهم ويأمرهم بأن يدرؤوا ذلك عن الآخرين .

٤- لو كان فقهاء الصحابة وعلمائهم رضي الله عنهم يتلهفون لتطبيق الحدود لما أمروا الناس بدرئها.

٥- لم يكتفي الصحابي الجليل والعالم النبيل بالأمر بـ (الدرء) فقط بل أردفه بقوله (ما استطعتم) ! و (ما) من صيغ العموم التي لها دلالتها في هذا السياق .

٢) المشهور عند السلف درء الحدود بكل ما نستطيع .

وأخرج رحمه الله بسنده الحسن عن إبراهيم النخعي رحمه الله : قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللهِ، مَا اسْتَطَعْتُمْ». [٣] .

ملاحظة : قول النخعي (كانوا) يدل على أن هذا ليس رأي خاص به بل هو ما أدرك عليه جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

٣) أمر السلف دفع الحدود (بكل) شبهة!

وأخرج رحمه الله بسنده المعتبر عن الزهري رحمه الله قال : «ادْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ» [٤] .

ملاحظة وسؤال : لماذا استخدم الامام الزهري رحمه الله لفظ (كل) في حديثه

---

(٣) المصدر السابق ، ح (٦٩٤٨٢) .
(٤) المصدر السابق ، ح (٧٩٤٨٢) ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ثقة)، وبرد بن سنان (صدوق) رمي بالقدر.

عن الشبهات التي يدفع بها الحدود ؟!

٤) تعطيل الحدود بالشبهات خير من إقامتها بها

وأخرج رحمه الله بسنده المعتبر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ » (٥) .

٥) الخطأ في العفو عن الحد خير من الخطأ في إقامته

وأخرج رحمه الله بسنده عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» (٦) .

٦) نص العلماء على أن الحدود مبنية على المساهلة والدرء .

قال الامام النووي رحمه الله : الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالدَّرْءِ بِخِلَافِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ... أ.هـ (٧) .

٧) وضع العلماء حديث (ولا أحد أحب إليه العذر من الله) في كتاب الحدود .

في الصحيح : (وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ) (٨) .

---

(٥) المصدر السابق ، ح (٣٩٤٨٢) ، وفي سنده (عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣١): (الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَلِيٍّ الْعُكْلِيُّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الثِّقَاةِ وَمَرَاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ) . ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٤٤٣): قُلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر. لكن قال السخاوى: «وكذا أخرجه ابن حزم فى (الإيصال) له بسند صحيح»... أ.هـ

(٦) المصدر السابق (٥/ ٢١٥)، ح (٢٠٥٨٢) ، والخبر صحيح المعنى لدلالة ما قبله عليه ، ويمكن الخدش في السند لوجود يزيد بن زياد المضعف في كلمات الرجاليين، لكن قال ابن شاهين فى «الثقات»: (قال وكيع: كان رفيعًا من أهل الشام فى الفقه) أ.هـ ينظر تهذيب التهذيب ١١/ ٩٢٣. ووكيع هو الراوي عنه هنا، والمعنى المتحصل من الخبر دلَّت عليه طرق أخرى معتبرة .

(٧) شرحه على مسلم (١١/ ٥٩١) .

(٨) صحيح البخاري (٩ / ٣٢١)، ح (٦١٤٧) .

وقد ذكر الحاكم في مستدركه هذا الحديث في كتاب (الحدود) [٩] .

المسألة الثالثة :

تأثر النبي ﷺ وحزنه وأسفه على من أقيمت عليهم الحدود وإخباره بأن سترهم كان أولى .

١) أسفه ﷺ على ماعز وأمره بستره وأن وليه لو ستره لكان خير له من إقامة الحد.

جاء بعدة ألفاظ بأسانيد معتبرة :

أ- (لو سترْتَه بثوبِكَ؛ كان خيرًا لكَ) .

ب- (والله يا هزال! لو كنت سترته بثوبك؛ كان خيرًا مما صنعت).

ج- (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ) [١٠] .

ملاحظة :

هذه الكلمات المليئة بالعتاب والحزن تصّور لك ملامحه ﷺ وهو يتلفظ بها رحمة ورأفة بأمته .

٢) حزنه ﷺ على قيام حد على سارق وترغيبه بالعفو والصفح .

أ- أخرج الامام أحمد في مسنده خبرا حسنا بشواهده عن أَبِي مَاجِدٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ، أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ،

(٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٨٩٣)، ح (٠٦٠٨) ، بل الحديث جاء أصلا في سياق قيام الحد على من وجد رجلا مع امرأته في فراش واحد ، وهو داخل في الحدود .

(١٠) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٦٥٣١): « وإن مما لا يرتاب فيه باحث محقق: أن توافر هذه الطرق على هذا المتن واجتماعها عليه؛ مما يلقي في الصدر **الاطمئنان لصحته**، ولا سيما وقد اقترن بها جزم رواية يزيد بن نعيم بن هزال بأنه حق». أ.هـ وقال الأرناؤوط في تعليقه على الخبر في مسند أحمد ط الرسالة (٦٣/ ٥١٢): (صحيح لغيره، وهذا **إسناد حسن**...).

وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]». (١١).

بيان: (فكأنما أسِفَّ): قال ابن الأثير: أي: تغير واكْمدَّ، كأنما ذرَّ عليه شيءٌ غيَّره.

ب- وأخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدٍّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِرَجُلٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَرَقَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ، فَلَمَّا حُفَّ الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا سُفِيَ فِيهِ الرَّمَادُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ قَطْعُ هَذَا، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، وَأَنْتُمْ أَعْوَانٌ لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»... أ.هـ (١٢).

ج- وأخرج أبو يعلى في مسنده: . . . قَالَ عَلِيٌّ: أُتِيَ رَسُولُ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ثُمَّ بَكَى، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَبْكِي؟ فَقَالَ: «وَكَيْفَ لَا أَبْكِي وَأُمَّتِي تُقْطَعُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» . . . (١٣).

---

١١ مسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٢٣٢)، ح (٨٦١٤). وفي السند مقال، بيد أن المحقق الأرناؤوط حسّنه بشواهده، وقال الألباني في الصحيحة (٤/ ٢٨١): لكن الحديث عندي حسن، فإن جله قد ثبت مفرقًا في أحاديث. أ.هـ.

١٢ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣١٣)، ح (١٣٣٣١)، وسنده (ابن جريج عن عمرو بن شعيب)، وقد قال ابن المديني عن عمرو بن شعيب: (ما روى عنه أيوب وابن جريج، فذلك كله صحيح . . .) أ.هـ، لكن مشكلته العنعنة مع التدليس، ناهيك عن الارسال في السند، ولعل عمرو بن شعيب سمعه من أبيه عن جده عمن أدركه من الصحابة، فقد ثبتت روايته عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب في أكثر من مورد صححها وحسنها جملة من المحققين خلافا لمن ردها كابن المديني، وأيًا كان: فالخبر السابق (الحسن بشواهده) يشهد لمعناه، وما بعده يشهد لمبتغاه.

١٣ مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٥٧٢)، ح (٨٢٣)، وضعّف السند لأجل (أبي مطر الجهني) الراوي عن علي رضي الله عنه، فقد جهّله أبو حاتم وأبو زرعة وأخيرا الذهبي، لكن وجدنا كلمة مهمة للحافظ ابن حجر يستدرك فيها قول الذهبي («أبو مطر» الجهني عن علي وعنه مختار مجهول) بقوله في لسان الميزان (٧/ ٧٠١): (ومختار الراوي عنه هو ابن نافع ولم ينفرد عنه فقد اخرج الطبراني في الدعاء من رواية معمر بن زياد عنه) أ.هـ، وعلى هذا فترتفع عنه جهالة العين برواية اثنين إلى جهالة الحال، وقد وثقه ابن حبان على تساهله، والمهم هنا أن مثله (مجهول الحال) يقبل - عند قوم - في الشواهد والمتابعات.

٣) حزنه ﷺ على من أقيم عليه الحد (كئيبًا حزينًا) .

وأخرج الامام أحمد في مسنده بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال : . . . فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كئيبًا حزينًا ، فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ، غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ». (١٤) .

٤) وقد سبق معنا حزنه ﷺ على الغامدية حين قال لها:

أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة قال . . قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » (١٥) .

بيان : ويحك = كلمة ترحّم وتوجّع (١٦) .

٥) فرح رسول الله بـ "العفو" وغمّه وكآبته لـ "القتل" .

أخرج أحمد في مسنده : (اسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ »، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ** النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ « قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: **اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ** النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى **أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَتَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ**

(١٤) مسند أحمد ط الرسالة (٥٣ / ٩٣٤)، ح (٢٥٥١٢) ، وفي السند مقال ،
(١٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١) ، ح (٥٩٦١) .
(١٦) لسان العرب (٢/ ٨٣٦) .

اللهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُم . . .) [١٧] .

٦) رحمته بالعاشق المقتول وتأنيبه لأصحابه وأمره بالرحمة !

في السنن الكبرى للنسائي بسنده : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «فَغَنِمُوا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ» فَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي لَسْتُ مِنْهُمْ [١٨] ، عَشِقْتُ امْرَأَةً فَلَحِقْتُهَا، فَدَعُونِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظْرَةً، ثُمَّ اصْنَعُوا بِي مَا بَدَا لَكُمْ » قَالَ: «فَإِذَا امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ أَدْمَاءُ» فَقَالَ لَهَا: «أَسْلِمِي حُبَيْشُ قَبْلَ نَفَادِ الْعَيْشِ. . . قَالَ: « فَقَدَّمُوهُ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ فَشَهِقَتْ شَهْقَةً أَوْ شَهْقَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَحِيمٌ**» [١٩] .

المسألة الرابعة :

فرح كبار قضاة الصحابة رضي الله عنهم بدرء الحد عن المتهم ، وحزنهم لما يرفع لهم من الحدود وتعنيفهم لمن يرفع لهم ذلك .

---

(١٧) مسند أحمد ط الرسالة (١٢ / ٠٨١) ، ح (٥٥٥٣١) وقال المحقق : (حسن لغيره . . . ويشهد له ويشهد له حديث عمر، السالف برقم (٨٠٢) ، وإسناده حسن ، وحديث عبد الله بن مسعود، السالف برقم (٢٣٦٣) ، وإسناده ضعيف. ، وحديث ابن عمر عند الحاكم ٢/ ٩٢٣، وإسناده حسن.) أ.هـ.

١٨ لعلهم ظنوها (حيلة) منه للتخلص والهرب حيث قبض عليه معهم ، كما ظن أسامة بن زيد ذاك الذي قال (لا إله إلا الله) محتالا عليه خائفا من السيف بعد أن سقطت سيفه في القتال ، وتأنيب رسول الله في الختام كاف .

١٩ السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٦٤)، ح (٠١٦٨) ، وصحح إسنادها الحافظ في الفتح (٨ / ٨٥)، وقال الألباني : فالإسناد حسن كما قال الهيثمي في « المجمع « سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ٥٨١) ،

تنبيه : النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم للدعوة لا القتال ، واستنكاره هنا عليهم لا لأجل مجرد القتال فقط بل لأجل الموقف الإنساني العاطفي بدليل قوله (رجل رحيم) فالموقف أثار أشجانه صلوات الله عليه ،

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ السَّرَايَا تَدْعُو إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقِتَالٍ، وَكَانَ مِمَّنْ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ بِأَسْفَلِ تِهَامَةَ دَاعِيًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا، فَوَطِئَ بَنِي جَذِيمَةَ، فَأَصَابَ مِنْهُمْ. (سيرة ابن هشام ت السقا (٢ / ٨٢٤)) .

ثم ولما بلغ رسول الله قتالهم (قال : يَا عَلِيُّ، اُخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ.

فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ قَدْ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَوَدَى لَهُمُ الدِّمَاءَ وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَدِي لَهُمْ مِيلَغَةَ الْكَلْبِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ إِلَّا وَدَاهُ، بَقِيَتْ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمْ: هَلْ بَقِيَ لَكُمْ بَقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يُودَ لَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي. أُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا يَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُونَ، فَفَعَلَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ: فَقَالَ أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتُ! قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا شَاهِرًا يَدَيْهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُرَى مِمَّا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (المصدر السابق) .

١) فرح كبار قضاة الصحابة بدرء الحد عن المتهم .

أ- أخرج سعيد بن منصور في سننه بسنده الصحيح إلى أبي الضحى قصة - سيأتي تفصيلها - ملخصها أن امرأة ثبت عليها الزنا ولكن وبعد أن أخبرت بعذرها وأنها اضطرت لذلك بسبب عطشها الشديد ومقايضة صاحب الماء لها ، فقال **عَلِيٌّ**: «**اللهُ أَكْبَرُ، أَرَى لَهَا عُذْرًا** ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]» **فَخَلَّى سَبِيلَهَا**. أ.هـ [٢٠] .

ب- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ حَسَنِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذًا تُرْجَمُ»، قَالَ: فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ، دَعَا بِهِ، وَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، **فَفَرِحَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ**، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ فِيمَا يَرَى سِمَاكٌ». [٢١] .

ملاحظة :

فرح علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحصول سبب يدرأ الحد عن الرجل المتهم، وهذا (الفرح) منه يتنافى مع دعوى فرحهم بتطبيق الحدود وتلهفهم وتشوقهم لذلك ، مع الانتباه إلى أن المتهم متزوج ولكن عليّا طار فرحا بأنه (لم يدخل بها) .

ج- وأخرج رحمه الله في مصنفه بسند صحيح قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ، فشهد ثلاثة بالتفصيل والرابع لم يفصل بل أجمل : (قَالَ (الشاهد الرابع) : أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي **رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا**، فَقَالَ عُمَرُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**، حُدُّوهُمْ، **فَجَلَدُوهُمْ**») [٢٢] .

---

٢٠ سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٩)، ح (٣٨٠٢) ، والسند صحيح إلى أبي الضحى ، وقد ثبت سماعه من ابن عمر وغيره فلعله سمعه منه .
٢١ مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٣٥)، ح (٠٨٨٦١) .
٢٢ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥) ، ح (٤٢٨٨٢) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٨ / ٩٢) .

بيان : قوله (حدّوهم) أي حدّوا الشهود لا المتهم الذي أخلي سبيله ، والمقصود هنا أن تكبير عمر بن الخطاب (الله أكبر) كان فرحا وسرورا بدرأ الحد عن المتهم .

د- وأخرج أبو داود بسند صحيح قصة عمر مع المرأة التي كادت أن تحد للزنا فلما علم أن في عقلها خلل وأنها لا تؤاخذ أخلى سبيلها (وجعل يكبر) (٢٣) .

بيان : يظن البعض أن التكبير يكون عند تطبيق الحد ، بينما نجد التكبير من عمر وعلي رضي الله عنهما لدرأ الحد والافراج عن المتهم ، فتنبّه .

٢) تأثر وحزن قضاة الصحابة لقيام الحد على المتهم ، وتعنيفهم لمن يرفع لهم .

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده الصحيح : (فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: «أَوَدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ، **وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا**) (٢٤) .

وسيأتي الخبر بتفصيله في محله .

- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: (تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا حَبَلُهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، **فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ»** . . .) . (٢٥) .

---

٢٣ سنن أبي داود ، ح (٩٩٣٤) ، وصححه الألباني .

٢٤ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥)، ح (٤٢٨٨٢) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٩٢).

٢٥ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٠٤)، ح (٤٤٦٣١) ، قال صاحب التكميل ص/ ٥٧١ : (وقفت عليه بنحوه عن علي، وهو صحيح عن عمر وعثمان كما سيأتي. فأمّا الرواية عن عمر وعثمان: فالقصة التى أوردها المخرج رواها عبد الرزاق فى (مصنفه): (٧/ ٣٠٤) قال: عن ابن جريج قال: أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: فذكر القصة والشاهد كما أوردها المخرج. ورواها عبد الرزاق: (٧/ ٤٠٤) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب... فذكره.
وهذه الأسانيد صحيحة...) أ.هـ

والسؤال : هل من رأى هذا الموقف من الخليفة يتشجع أو تحدثه نفسه أن يرفع إليه أخبارا مشابهة ؟!

المسألة الخامسة :

الأمر بستر أصحاب الحدود وعدم رفعهم للسلطان

١) أمره ﷺ لأصحاب الحدود أن يستتروا بستر الله ولا يأتوه .

أخرج البيهقي (٤٥٨هـ) في سننه بسنده الحسن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى **عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله**، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» [٢٦] .

ملاحظة :

١- الأمر المقتضي للوجوب في قوله (فليستتر) ولازم ذلك وقوع الإثم على من لم يفعل .

٢- لم يقل ﷺ (من ألم بشيء فليأتنا) بل (فليستتر) وفيه الحث على عدم المجيء إلى ولي الأمر لإقامة الحد .

٢) المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أن من يقع منه ما يستوجب الحد يستتر ولا يأتي السلطان .

أخرج الامام أحمد في مسنده بسنده الصحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ :

---

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٩)، ح (٩٤١) ، وأطال الحديث عنه في الصحيحة ٣٦٦ ، والقاذورات المقصودة هنا هي ما يترتب عليها حد ! وذلك لما جاء في الموطأ (٢/ ٥٢٨/ ٢١): (قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا . . .)، قال الحافظ (٤/ ٧٧): «وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير نحوه. وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه. فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا».

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا، قَبَّلْتُهَا وَلَزِمْتُهَا، وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، **فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ** . . .) (٢٧) .

وأخرج أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه :

(فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ...) (٢٨) .

ملاحظة : يظهر من النصيّن الاعتقاد السائد عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأن أصاب حدًا فإنه يستتر ولا **يأتي السلطان** كما في الرواية السابقة (من أصاب... فليستتر) وإلا لو كان العكس لما تعجبوا واستنكروا !!.

٣) أمره ﷺ للناس أن يتعافوا الحدود بينهم

وأخرج المصنف نفسه في سننه بسنده الصحيح عن عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَّوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ**، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» (٢٩) .

ملاحظة :

قال السندي : (أي تجاوزوا عَنْهَا وَلَا ترفعوها إِلَيَّ) .

---

(٢٧) مسند أحمد ط الرسالة (٧ / ٩١٣) ، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢٨) سنن أبي داود (٤/ ٣٣١)، ح (٦٧٣٤) . وفي السند مقال، خدش فيه الألباني، وسكت عنه أبو داود (والسكوت لا يعني الصحة بالضرورة ولكن يعني أن الضعف ليس بشديد)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وذكره الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح وكأنه حسنه بناء على ما ذكره في مقدمته .

(٢٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٤)، ح (٤٨٠٨٢) .

المسألة السادسة :

الشفاعة لأصحاب الحدود وإخلاء سبيلهم وسترهم وتخليصهم قبل الوصول إلى السلطان .

١) كبار الصحابة رضي الله عنهم يقبضون على سارق ثم يخلون سبيله

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده الصحيح عن عكرمة ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَمَّارٍ، وَالزُّبَيْرِ، أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ**، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ، قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، **أَمَّا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ**». (٣٠) .

ملاحظة :

١- ضمائر الجمع (أخذوا) (خلوا) (صنعتم) (خليتم) الدالة على أن هذا الفعل وقع منهم جميعا رضي الله عنهم لم ينفرد به أحدهم عن الآخر .

٢- غضب الحبر البحر ابن عباس رضي الله عنه ممن أراد أن يرفع أمر السارق للسلطان .

٣- الرحمة في قوله : (أما لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ).

٢) حب خليفة المسلمين الصديق رضي الله عنه لأن يستر الله أصحاب الحدود .

وأخرج رحمه الله بسنده الصحيح عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: « لَوْ أَخَذْتُ **شَارِبًا** لَأَحْبَبْتُ أَنْ **يَسْتُرَهُ اللهُ**، وَلَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ **يَسْتُرَهُ اللهُ**» (٣١) .

---

(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٤)، ح (٤٨٠٨٢) ، قال الحافظ في الفتح (٢١ / ٠٩) : إسناده صحيح .
(٣١) المصدر السابق (٥/ ٤٧٤) ، ح (٢٨٠٨٢) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٥) : إسناده صحيح .

٣) تطبيق الصحابة رضي الله عنهم للستر على سارق بعد علمهم بفضيلة الستر من الرسول ﷺ

أخرج رحمه الله بسنده الحسن إلى عكرمة قَالَ: سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِعَمَّارٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَضَعَ فِي أَثَرِهَا حِقَّتَهُ، وَدَعَا الْقَافَةَ، فَقَالُوا: حَبَشِيٌّ، وَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَائِطٍ وَهُوَ يُقَلِّبُهَا، فَأَخَذَهَا وَتَرَكَهُ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: «**أَسْتُرُ عَلَيْهِ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ**» (٣٢) .

٤) أحاديث الحث على الستر تشمل الستر على أصحاب الحدود كما فهمها العلماء .

أخرج ابن ماجه في سننه أحاديث الحث على الستر وثوابه العظيم كحديث (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

تحت باب : (السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ) (٣٣) .

وهذا منه تأكيد على أن هذه الأحاديث تشمل الستر على أصحاب الحدود بل وترتب عليه الثواب الجزيل ، وليس هناك أحاديث تجعل من رفع أصحاب الحدود إلى السلطان وفضحهم عمل صالح يستحق فاعله الأجر والمثوبة وإلا لما عاتب عمر بن الخطاب – وبشدة – من طلب من الناس أن يأتوه ليقيم عليهم الحد .

المسألة السابعة :

أمر قضاة الصحابة بطرد المعترفين بالحدود الطالبين قيام الحد عليهم وتعنيفهم لمن يطلب من الناس أن يأتوه ليقيم عليهم الحد .

١) أمر كبار الصحابة رضي الله عنهم بطرد المعترفين على أنفسهم بالحدود الطالبين إقامتها على أنفسهم

---

(٣٢) المصدر السابق (٥/ ٤٧٤)، ح (٣٨٠٨٢) . سنده حسن إلى عكرمة وهو مرسل، ويحتمل أن يكون عكرمة سمعه ممن أدركه ولازمه من الصحابة كابن عباس وغيرهم ، وأيًا كان : فما قبله يشهد له.

(٣٣) سنن ابن ماجه (٢ / ٥٠٨)، ح (٤٤٥٢) .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده المعتبر عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ : «**اطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ**» [٣٤].

ونقل البيهقي زيادة توضيحية عن سفيان : (**يَعْنِي الْمُعْتَرِفِينَ بِالْحُدُودِ**) .

بيان : المتحدث هنا عمر بن الخطاب المعروف بشدته وحرصه وغيرته على دين الله ، ويشهد لهذا الخبر ما سبق من إعراض ورد رسول الله وأمره للمعترفين بالرجوع أكثر من مرة.

٢) تطبيق كبار الصحابة لطرد المعترفين عمليًا

أخرج البيهقي بسند صحيح : (أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب وقال له إني سرقت (**فطرده**)...) [٣٥] .

٣) تعنيف الخليفة رضي الله عنه لأحد ولاته حين طلب من الناس أن يأتوا إليه ليقيم عليهم الحدود .

أخرج الامام عبد الرزاق في مصنفه بسنده المعتبر عن أبي الشعثاء قال : كَانَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ عَلَى جَيْشٍ فَقَالَ لِجَيْشِهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ -يَعْنِي الْخَمْرَ- **فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا، فَنُطَهِّرُهُ**، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «**أَنْتَ -لَا أُمَّ لَكَ- الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتِكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ**». [٣٦] .

---

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٥) ، ح (٩٩٤٨٢) ، والسند معتبر إلى إبراهيم النخعي لكن حديثه عن عمر بن الخطاب مرسل ، بيد أن الحافظ أبا سعيد العلائي : (هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله). وقال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح). الاستذكار (٦/ ٧٣١)، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٧١٣) : (ولكن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله). أ.هـ ، وستأتي أخبار تطبيق (طرد المعترفين) من فقهاء الصحابة عمليا .

(٣٥) معرفة السنن والآثار (٢١/ ٨١٤) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٨٧) .

(٣٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٧٩١) ، ح (١٧٣٩) ، إسرائيل (ثقة)، وأبو الشعثاء (ثقة)، سليم بن أبي الأسود (ثقة بالاتفاق).

لاحظ:

١- دعوة الناس أن يرفعوا أمرهم للسلطان لتطهيرهم بالحدود استوجب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعنيفا شديدا حتى قال (لا أم لك) .

٢- الأمر بالستر وترك الناس في ستر الله وقع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المعروف بشدته وحزمه - فكيف بمن دونه ؟! وهل هذا إلا ما فهمه من رسول الله ﷺ في سلوكه مع أصحاب الحدود ؟.

المسألة الثامنة :

الرحمة في الحد (بعد) رفعه للسلطان بالتلقين وغيره .

تلقين كبار الصحابة للمتهمين الجواب بالنفي عند سؤالهم عن فعل ما يستحق الحد .

• تمهيد:

دائما نقرأ في كتب الفقهاء التساهل في الحدود فيما يكون (قبل) رفع القضية للسلطان وولي الأمر ، لكن هذا لا يعني حصر الرحمة في هذا الموطن فقط ، بل نصت الآثار على الرحمة حتى (بعد) رفعها إليهم ، وهذه بعضها . .

- أخرج ابن أبي شيبة مصنفه بسنده الجيد عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: «سَلَامَةُ أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا) . (٣٧)
- وأخرج أيضا بسنده الصحيح عن عطاء يَقُولُ: (كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ) (٣٨) .

(٣٧) ابن أبي شيبة (٥/ ٩١٥)، ح (٤٧٥٨٢) ، قال الألباني في الإرواء (٨/ ٩٧): (إسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا، فذكره ابن حبان في (الثقات)، وروى عنه جماعة) .

(٣٨) المصدر السابق (٥/ ٠٢٥)، ح (٠٨٥٨٢) . قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٩٧): وإسناده إلى عطاء صحيح.

- وأخرج أيضا بسنده عن عكرمة بن خالد : (أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ»، قَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ) .(٣٩) .

المسألة التاسعة :

وجوه متعددة للرحمة في درء الحدود .

١) من الرحمة أن من ارتكب فعلا يستوجب الحدَّ وكان جاهلًا بحكمه لا يقام عليه.

- سبق الخبر وفي آخره الشاهد : (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَ: «حَبِلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا، فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ»، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ، يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ عُثْمَانُ: «أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً، ثُمَّ غَرَّبَهَا، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ». أ.هـ. (٤٠) .

- تنبيه : لاحظ أنها كانت ثيبا ومع هذا لم يقم عليها الحد الخاص بمثلها .

- أخرج عبد الرزاق أيضا بسنده : عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ذَكَرُوا الزِّنَا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ. قِيلَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَوَ حَرَّمَهُ اللهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ.

---

(٣٩) المصدر السابق (٥/ ٠٢٥)، ح (٩٧٥٨٢) . وأعله الألباني بالانقطاع بين عكرمة وعمر . انظر الإرواء (٨ / ٩٧) ، ولم يعلّه بتدليس ابن جريج لأن ابن طاوس تابعه في مصنف عبد الرزاق ح (٣٩٧٨١) ، لكن يمكن المناقشة بأن عكرمة وإن لم يسمع من عمر إلا أنه : (سمع من ابنه) . ، فلعل هذا مما سمعه منه أو ممن يوثق به لا سيما والخبر الذي قبله جاء بسند صحيح إلى عطاء وفيه الكلام عن (عمر بن الخطاب) . فالمعنى ثابت بعكرمة أو بغيره .

(٤٠) سبق تخريجه (الحديث السابق)

فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللهَّ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ».(٤١) .

- وأخرج المصنف بسنده عن عَنْ حَرْقُوصٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي زَنَى بِجَارِيَتِي؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ هِيَ، وَمَا لَهَا حِلٌّ لِي. قَالَ: «اذْهَبْ وَلَا تَعُدْ، كَأَنَّهُ درء عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ».(٤٢) .

٢) من الرحمة أن إقامة الحد إذا استلزمت فتنة المحدود في دينه فيدرأ عنه .

- أخرج المصنف أيضا بسنده عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ: فَتَنَصَّرَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا». أ.هـ.(٤٣) .

- وقد يقال : يقاس على هذه العلة (الخوف من الفتنة) غيرها ، سواء كان بأرض عدو أو أرضه ، وهذا للبحث والنظر عند أهل الاختصاص .

٣) من الرحمة أنّ الحدّ قد يدرأ على من له جهود طيبة وأعمالًا صالحة وبلاء حسنًا .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَّا الْقَيْدَ، قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ،

(٤١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٠٤)، ح (١٣٤٦٣) ، قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٠٥): هذا إسناد صحيح. ، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤٣): وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، وأخرجه أيضًا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد: «أن الذى كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح». وفى رواية له: «أنَّ عثمان هو الذى أشار بذلك على عمر «. وأخرجه البيهقى (٨/ ٩٣٢) عن طريق بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب... قلت: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبد الله وهو المزنى البصرى وعمر. أ.هـ

(٤٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٥٠٤)، ح (١٣٤٦٣) ، وفي السند مقال ، ويستأنس به لما سبقه .

(٤٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤١٣)، ح (١٣٣٢٠) ، قلت : جاء الخبر في المصنف بطريقين أحدهما المذكور والثاني عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ نحوه ، وعلق عليه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢ / ٨١٥): (هذا اسناد جيد) .

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْخَيْلُ بِالْقَنَا... وَأُتْرَكُ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

فَقَالَ لِابْنَةِ خَصَفَةَ امْرَأَةِ سَعْدٍ أَطْلِقِينِي وَلَكِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ، قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ، قَالَ: فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: الْبَلْقَاءُ، قَالَ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ، قَالَ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصَفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: **وَاللهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ**، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ فَأَطْهَرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا بَهْرَجْتَنِي فَلَا وَاللهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا. أ.هـ. (٤٤).

• قال ابن القيم :

وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَعْدًا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – **اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى تَأْثِيرَ أَبِي مِحْجَنٍ فِي الدِّينِ وَجِهَادِهِ وَبَذْلِهِ نَفْسَهُ للهِ مَا رَأَى درء عَنْهُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ غَمَرَتْ هَذِهِ السَّيِّئَةَ الْوَاحِدَةَ وَجَعَلَتْهَا كَقَطْرَةٍ بِحَاسَّةٍ وَقَعَتْ فِي بَحْرٍ**، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ شَامَ مِنْهُ مَخَايِلَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَقْتَ الْقِتَالِ؛ إِذْ لَا يَظُنُّ مُسْلِمٌ إِصْرَارَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْقُدُومِ عَلَى اللهِ وَهُوَ يَرَى الْمَوْتَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِتَسْلِيمِ

(٤٤) مصنف مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٠)، ح (٦٤٧٣٣)، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ). و(عمرو بن المهاجر) ثقة قال عنه يعقوب بن سفيان: له أحاديث كبار حسان و (إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) هو وأبوه ثقتان وجده صحابي.

نَفْسِهِ وَوَضْعِ رِجْلِهِ فِي الْقَيْدِ اخْتِيَارًا قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُوهَبَ لَهُ حَدُّهُ... وَقَدْ بَرِئَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ بِبَنِي جَذِيمَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْك مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» **وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ لِحُسْنِ بَلَائِهِ وَنَصْرِهِ لِلْإِسْلَامِ**. (٤٥) .أ.هـ.

وهنا سؤال : هل يمكن أن يقاس على هذه العلة من له جهود دنيوية إنسانية؟ كأبحاث طبية أو تصاميم هندسية أو جمعيات خيرية واجتماعية وغير ذلك ؟ من باب قوله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) ؟! للبحث والنظر .

٤) لو اعترف المتهم - أكثر من مرة ولو أربع مرات - بالزنا أو بأي حد ثم أنكره وجحده لم يقم عليه الحد.

- ذكر الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عدة آثار:

(فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُقِرَّانِ بِالْحَدِّ، ثُمَّ يُنْكِرَانِهِ).

- وقد أخرج بسنده الحسن عن ابن شهاب قَالَ: «مَنِ اعْتَرَفَ مِرَارًا كَثِيرَةً بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحَدٍّ، ثُمَّ أَنْكَرَ لَمْ يُحَدَّ».

- ويستأنس أيضا بـ :

أ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَجَعْتَ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكِ».

ب- عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: « إِذَا أَقَرَّ بِحَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ ثَمَّ جَحَدَ، دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ ».

ج- يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ، فَقَدْ أَنْكَرَ يَعْنِي الَّذِي يُقِرُّ بِالْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ».

---

(٤٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥١).

د- عَنِ الْحَسَنِ: «فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ يَجْحَدُ إِذَا رُفِعَ لَمْ يَرَ أَنْ يَلْزَمَهُ». (٤٦) .

هـ - عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ، ثُمَّ يُنْكِرُ قَالَ: «لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَنْكَرَ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ، وَإِنِ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ». (٤٧) .

و- وفي الموطأ : وَإِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ قُبِلَ رَجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ. (٤٨) .

٥) عدم الضرب للاعتراف والامتحان في الحدود، ومن اعترف بعد ضربه لم يحد!

- في السنن : أَنَّ قَوْمًا، مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ»، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ». (٤٩) .

وبعد هذا الخبر الحسن لا بأس أن نستأنس ببعض الآثار :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده :

- قال عَامِرٍ : «لَا امْتِحَانَ فِي حَدٍّ».

(٤٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥)، ح (٦٣٨٨٢) ، (٠٣٨٨٢) ، (١٣٨٨٢) ، (٣٣٨٨٢) ، (٥٣٨٨٢) .
(٤٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٥٣٣) ، ح (٦٨٣٣١) .
(٤٨) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٥٤٢).
(٤٩) سنن أبي داود (٤/ ٥٣١)، ح (٢٨٣٤) ، وحسنه الألباني .

- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ بَعْدَمَا جُلِدَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ».
- قال ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بَعْدَ ضَرْبِكَ إِيَّاهُ». وسيأتي في حد السرقة[٥٠]
- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا اعْتَرَفَ بَعْدَ عُقُوبَةٍ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ». أ.هـ[٥١].

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، ح (٦٠٣٨٢) وما حوله من أخبار.
(٥١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٦٣٣)، ح (٩٨٣٣١).

خلاصة المبحث :

- اليهود – أشد أعداء الإسلام – كانوا يعلمون أنَّ الرسول ﷺ بُعث بالتخفيف (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)

المسألة الثانية :

درء الحدود بالشبهات وتطبيقاته عند كبار الصحابة رضي الله عنهم

- أمر كبار الصحابة أن تدرأ الحدود بكل استطاعة ممكنة .
- المشهور عند السلف درء الحدود بكل ما نستطيع .
- أمر السلف دفع الحدود (بكل) شبهة!
- تعطيل الحدود بالشبهات خير من إقامتها بها .
- الخطأ في العفو عن الحد خير من الخطأ في إقامته .
- فرح كبار قضاة الصحابة بدرء الحد عن المتهم به .
- تأثر وحزن قضاة الصحابة لقيام الحد على المتهم .
- نص العلماء على أن الحدود مبنية على المساهلة والدرء .
- وضع العلماء حديث (ولا أحد أحب إليه العذر من الله) في كتاب الحدود .

المسألة الثالثة :

الأمر بستر أصحاب الحدود وعدم رفعهم للسلطان

- أمره ﷺ لأصحاب الحدود أن يستتروا بستر الله ولا يأتوه .
- المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أن من يقع منه ما يستوجب الحد يستتر ولا يأتي السلطان.
- أمره ﷺ للناس أن يتعافوا الحدود بينهم .

المسألة الرابعة :

الشفاعة لأصحاب الحدود وإخلاء سبيلهم وسترهم

- كبار الصحابة رضي الله عنهم يقبضون على سارق ثم يخلون سبيله .
- حب خليفة المسلمين الصديق رضي الله عنه لأن يستر الله أصحاب الحدود .
- تطبيق الصحابة رضي الله عنهم للستر على سارق بعد علمهم بفضيلة الستر من الرسول ﷺ .
- تعنيف الفاروق رضي الله عنه لأحد ولاته حين طلب من الناس أن يأتوا إليه ليقيم عليهم الحدود ، وأمره له بأن يدعهم في ستر الله .

أحاديث الحث على الستر تشمل الستر على أصحاب الحدود كما فهمها العلماء .

المسألة الخامسة :

تأثر النبي وحزنه وأسفه على من أقيمت عليهم الحدود وإخباره بأن سترهم كان أولى .

- أسفه ﷺ على ماعز وأمره بستره وأن وليه لو ستره لكان خير له من إقامة الحد .
- حزنه ﷺ على قيام حد على سارق وترغيبه بالعفو والصفح .
- حزنه ﷺ على من أقيم عليه الحد (كئيبًا حزينًا) .
- وقد سبق معنا حزنه ﷺ على الغامدية حين قال لها ويحك (وهي كلمة توجع) .
- فرح رسول الله بـ "العفو" وغمّه وكآبته لـ "القتل" .
- رحمته بالعاشق المقتول وتأنيبه لأصحابه وأمره بالرحمة !

المسألة الثامنة :

الرحمة في الحد (بعد) رفعه للسلطان بالتلقين وغيره .

- تلقين كبار الصحابة للمتهمين الجواب بالنفي عند سؤالهم عن فعل ما يستحق الحد.

المسألة التاسعة :

وجوه متعددة للرحمة في درء الحدود .

- من ارتكب فعلا يستوجب الحدَّ وكان جاهلًا بحكمه لا يقام عليه .
- إقامة الحد إذا استلزمت فتنة المحدود في دينه فيدرأ عنه .
- الحدّ قد يدرأ على من له جهود طيبة وأعمالًا صالحة وبلاء حسنًا .
- لو اعترف المتهم – أكثر من مرة ولو أربع مرات – بالزنا أو بأي حد ثم أنكره وجحده لم يقم عليه الحد
- عدم الضرب للاعتراف والامتحان في الحدود، ومن اعترف بعد ضربه لم يحد!

المبحث الثاني
مظاهر الرحمة في القصاص

١) ما رفع إليه ﷺ شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو!

أخرج أبو داود في سننه بسنده الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ ». [١] .

ملاحظة:

١- الجملة فيها عموم من جهتين: (ما... إلا..) .

٢- كلمة (شيء) نكرة في سياق النفي تفيد العموم،

٣- الحديث فيه (الأمر) بالعفو، وليس مجرد عرضه.

٢) الترغيب في العفو في القصاص والجنايات وترتيب الأجور العظيمة عليه .

قال تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ).

أ- أخرج الامام البخاري في صحيحه بسنده عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » [٢] .

ب- وأخرج الامام أحمد في مسنده بسنده الصحيح عن النبي ﷺ قال : « وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا ». [٣] .

وفي زيادة صحيحة : (فاعفوا يزدكم الله عزا) [٤] .

---

١ لسان العرب (٢/ ٨٣٦) .
٢ صحيح البخاري (٨/ ٥٤١)، ح (٥١٧٦) .
٣ مسند أحمد ط الرسالة : (٢١/ ٩٣١)، ح (٦٠٢٧) .
٤ صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٨٥)، ح (٥٢٠٣) .

ج- وأخرج رحمه الله بسنده المعتبر أن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به ». [٥] .

٣) تكراره ﷺ لصاحب الحق التخيير والسؤال عن العفو وتقديمه العفو على غيره

أخرج النسائي في سننه بسنده الصحيح قال : (جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ» فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ» فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ) [٦] .

ملاحظة:

لم ييأس رسول الله ﷺ من رفض ولي المقتول للعفو ، بل حاول مرة أخرى ورفض ، ثم حاول للمرة الثالثة وبطريقة أخرى ليقنعه بالعفو .

٤) أمره لصاحب الحق بالعفو، والأمر بالعفو أقوى من مجرد العرض والتخيير

وأخرج رحمه الله في سننه بسنده الصحيح عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي

٥ مسند أحمد ط الرسالة (٧٣ / ٤٧٣) ، ح (١٠٧٢٢) ، وقال الألباني في الصحيحة (٥ / ٣٤٣) : وهذا إسناد صحيح .
٦ مسند أحمد ط الرسالة (٧٣ / ٤٧٣) ، ح (١٠٧٢٢) ، وقال الألباني في الصحيحة (٥ / ٣٤٣) : وهذا إسناد صحيح .

جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ -أُرَاهُ قَالَ- فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ، أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» قَالَ: نَعَمْ أَعْفُ)[٧] .

بيان: الحديث هذا يمتاز عن سابقه بـ (الأمر بالعفو) وليس مجرد (عرضه وسؤاله) .

٥) عفوه عن اليهودية التي سمته وأرادت قتله ومنعه أصحابه من قتلها

أ- أخرج أبو داود في سننه بسنده الصحيح عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ : فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ» أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ)[٨] .

وأخرج أبو داود أيضًا روايتين تشهد لهذه الرواية الصحيحة :

ب- (فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ)[٩] .

ج - («فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مُرَحَّبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ)[١٠] .

(٧) سنن النسائي (٨/ ٥١)، ح (٦٢٧٤)، وصححه الألباني .
(٨) سنن أبي داود (٤/ ٣٧١)، ح (٨٠٥٤)، وصححه الألباني .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق .

بيان: اجتمع في المرأة الآتي : ١- يهودية؛ وهم من أشد الناس عداوة للذين آمنوا وقد عرف عنهم قتل الأنبياء. ٢- حاولت قتل رسول الله ﷺ . ٣- قامت بخيانته ووضع السم له في طعامه . ٤- وهي أخت مرحب الذي قاتل المسلمين بسيفه .

ومع كل هذا : عفا عنها ﷺ ولو قتلها لما لامه أحد أبدًا !!

أما ما روي في بعض الطرق من أنها قتلت ! فهذا لأجل موت أصحابه بالسم، فله ﷺ أن يتنازل عن حقه ولا يمكنه أن يتنازل عن حق أصحابه.

٦) من مظاهر الرحمة أنه لو عفي واحد من أصحاب الحق ورفض آخرون فإن الحد يسقط

فلو فرضنا أن رجلًا قُتل وله ١٠ أبناء، فإن القاتل لا يقتل حتى يجمع هؤلاء كلهم على القصاص ورفض الدية والعفو، ومن الرحمة أنه لو عفى واحد فقط من الأبناء وبقي التسعة يطلبون الدم فإن الحد يسقط.

أخرج الامام الصنعاني في مصنفه بسنده الصحيح أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ: وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ». (١١) .

من مظاهر الرحمة أنه لو عفي واحد من أصحاب الحق ورفض آخرون فإن الحد يسقط

تجريم الشارع وتحريمه ومنعه وبقوة قتل من يجد رجلا نائما مع زوجته !! لقفل الباب لسفك الدماء واشتراطه ان يأتي بأربعة شهود مع أنه لن يستطيع !!... ليشهودوا بكل هذا

(١١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٣١)، ح (١٨٨١٨) . قال الألباني في الإرواء (٧/ ٠٨٢): إسناده صحيح.

صحيح البخاري (٦ / ٤٠):

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا «، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُّ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللهُّ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُّ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُّ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى . . . الخ .

ولا يقال النسخ في العفو لأن النبي عفا عن اليهودية في المدينة أيضا ولم يقلتها وطلب من أولياء دم المقتول أن يعفو عن القاتل ..

صحيح مسلم (٣ / ١٤٣٤):

فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا [ص:١٤٣٥] سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثِنَاهُ» ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا،

٣٦٩١٦ - عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْمًا فَعَفَا عَنْهُمْ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]

الشريعة للآجري (٣/ ١٤٧٩):

وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفَضُّلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ظَفَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ مَكَرُوا بِهِ فَلَمْ يُبَلِّغْهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَرَادُوا مِنَ الْمَكْرِ فَظَفِرَ بِهِمْ فَعَفَا عَنْهُمْ رَأْفَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً بِهِمْ

مسند أحمد ط الرسالة (٢١/ ١٨٠):

١٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ رَجُلًا، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ (٣) : اسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي الْأُسَارَى

يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ »، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ » قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

مسند أحمد ط الرسالة (٢١ / ١٨١):

الله: اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، نَرَى (١) أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَتَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُمْ، وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨] (٢)

مسند أحمد ط الرسالة (٢١ / ١٨١):

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم: وهو ابن صهيب الواسطي. ولم يقع لنا عند غير الإمام أحمد من حديث أنس.

ويشهد له حديث عمر، السالف برقم (٢٠٨)، وإسناده حسن.

وحديث عبد الله بن مسعود، السالف برقم (٣٦٣٢)، وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عمر عند الحاكم ٢/ ٣٢٩، وإسناده حسن.

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾ [المائدة: ٤٥]

تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٤ / ١١٤٤):

قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهَا

٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ثنا شِبْلٌ عَنِ بَن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا قَالَ: مُجَاهِدٌ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى، لَيْسَ بَيْنَهُمْ دِيَةٌ فِي نَفْسٍ وَلا جُرْحٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهَّ تَعَالَى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا فِي التوراة فخفف الله عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فِي النَّفْسِ.

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠ / ٣٦١):

في التوراة-»والعين بالعين» حتى:»والجروح قصاص»، قال مجاهد عن ابن عباس قال: كان على بني إسرائيل القصاصُ في القتلى، ليس بينهم دية في نفسٍ ولا جُرْحٍ. قال: وذلك قول الله تعالى ذكره:»وكتبنا عليهم فيها» في التوراة، فخفف الله عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم، فجعل عليهم الدية في النَّفس والجِراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة=»فمن تصدَّق به فهو كفارة له».

خلاصة المبحث :

- ما رفع إليه ﷺ شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو!
- الترغيب في العفو في القصاص والجنايات وترتيب الأجور العظيمة عليه .
- تكراره ﷺ لصاحب الحق التخيير والسؤال عن العفو وتقديمه العفو على غيره
- ٤) أمره لصاحب الحق بالعفو، والأمر بالعفو أقوى من مجرد العرض والتخيير

- عفوه عن اليهودية التي سمته وأرادت قتله ومنعه أصحابه من قتلها
- من مظاهر الرحمة أنه لو عفي واحد من أصحاب الحق ورفض آخرون فإن الحد يسقط

المبحث الثالث
مظاهر الرحمة في حد الزنا وغيره من الحدود

١) عدم سؤال صاحب الحد عن ماهية حده إن جاء معترفًا .

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ). [١]

٢) من أقرَّ بحد عند الإمام ولم يبينه لم يحده وستر عليه

خبر البخاري السابق وفيه : (فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهَّ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ») . [٢]

- قال الحافظ : (ظَاهِرُ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ) .
- ونقل أيضًا: (وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَفْسِرْهُ إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ فِي التَّجْسِيسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَإِمَّا إِيثَارًا لِلسَّتْرِ وَرَأَى أَنَّ فِي تَعَرُّضِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ نَدَمًا وَرُجُوعًا) . [٣]
- بل جاء في طريق آخر التصريح بأن الحد الذي ارتكبه هو(الزنا).
- قال الحافظ : (وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْزَنْجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ بِسَنَدِ حَدِيثُ الْبَابِ بِلَفْظِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ الْحَدِيثَ) [٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٦١)، ح (٣٢٨٦) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الفتح (٢١/ ٤٣١) .
(٤) المصدر السابق .

- تنبيه : (البرزنجي) تصحيف لـ (البرديجي) الثقة الفاضل، نعم ! أشار الحافظ إلى أن الأصل ما رواه أصحاب الصحيح وما نقله الحفاظ من إبهام الحد، لكن، وأيّا كان : فالرواية الآتية المعتبرة تشهد للمعنى المطلوب.

- قال الحافظ : (وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ) .

- وقال أيضًا: (وَقَدْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِهِ صَاحِبُ الْهُدَى فَقَالَ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ يَعْنِي الْمَذْكُورَ قَبْلَ ثَلَاثَ مَسَالِكَ أَحَدُهَا أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُقِرِّ بِهِ وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي الْقِصَّةِ وَالثَّالِثُ أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ الْمَسَالِكِ وَقَوَّاهُ بِأَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنِ اعْتِرَافِهِ طَوْعًا بِخَشْيَةِ اللهِ وَحْدَهُ تُقَاوِمُ السَّيِّئَةَ الَّتِي عَمِلَهَا لِأَنَّ حِكْمَةَ الْحُدُودِ الرَّدْعُ عَنِ الْعَوْدِ وَصَنِيعُهُ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى ارْتِدَاعِهِ فَنَاسَبَ رَفْعُ الْحَدِّ عَنْهُ لِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ)[٥].

- وقال ابن القيم : (وَمِنْ تَرَاجِمِ النَّسَائِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ اعْتَرَفَ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ» وَلِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَالِكُ، هَذَا أَحَدُهَا، وَالثَّانِي أَنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَالثَّالِثُ سُقُوطُ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْمَسَالِكِ)[٦] .

تنبيه : أما الاحتمالات التي أثارها بعض العلماء من أنه :

- ظن أنه زنا ولم يكن كذلك، أو أنه ظن أنه حد ولم يكن ، فمدفوع بأن ظاهر النص حجة ولا ينبغي الانصراف عنه إلا لقرينة .

- أما احتجاج بعضهم بأن الصلاة لا تكفر الكبائر .

(٥) المصدر السابق .
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧١).

فمردود بأن (الصَّلَاةُ -تكفّر- بَعْضَ الْكَبَائِرِ كَمَنْ كَثُرَ تَطَوُّعُهُ مَثَلًا بِحَيْثُ صَلَحَ لِأَنْ يُكَفِّرَ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ الصَّغَائِرِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّغَائِرِ شَيْءٌ أَصْلًا أَوْ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَعَلَيْهِ كَبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ مَثَلًا فَإِنَّهَا تُكَفِّرُ عَنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (٧) .

٣) إسقاط النبي ﷺ حد الزنا عمن جاء معترفًا تائبًا! (تتمة لما سبق)

- في المسند : (قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ الله، أَنَا وَالله هُوَ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ الله، أَلَا تَرْجُمُهُ؟!، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ») (٨) .

- وعند البيهقي : (فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَجَابَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ» وَقَالَ لِلَّذِي أَصَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً إِلَى اللهِ» أَحْسَبُهُ، قَالَ: تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ، لَقُبِلَ مِنْهُمْ) (٩) .

- قال الألباني : (فقد صرَّح ابن الزبير بأن الحد لم يقم على المعترف وهو الصواب... وأسباط بن نصر وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فقد احتج به مسلم، وقال فيه البخاري: صدوق، وضعفه آخرون فهو لا بأس به في الشواهد والمتابعات، فروايته ترجح رواية ابن الزبير على رواية الفريابي عن سماك. والله أعلم.

- وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة

(٧) فتح الباري (٢١/ ٤٣١).
(٨) مسند أحمد ط الرسالة (٥٤/ ٤١٢).
(٩) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٢٣).

وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في «الإعلام» فراجعه (٣٠/ ١٧-٢٠) مطبعة السعادة.)[١٠] .

- قال ابن القيم معلقًا على موقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد رسول الله ﷺ: (وَأَمَّا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْ الْمُعْتَرِفِ فَإِذَا لَمْ يَتَّسِعْ لَهُ نِطَاقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَحْرَى أَنْ لَا يَتَّسِعَ لَهُ نِطَاقُ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ اتَّسَعَ لَهُ نِطَاقُ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ تَابَ إلَى اللَّهِ، وَأَبَى أَنْ يَحُدَّهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ اعْتِرَافِهِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا خَشْيَةً مِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْقَاذًا لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ الْهَلَاكِ، وَتَقْدِيمَ حَيَاةِ أَخِيهِ عَلَى حَيَاتِهِ وَاسْتِسْلَامِهِ لِلْقَتْلِ أَكْبَرُ مِنْ السَّيِّئَةِ الَّتِي فَعَلَهَا، فَقَاوَمَ هَذَا الدَّوَاءَ لِذَلِكَ الدَّاءِ، وَكَانَتْ الْقُوَّةُ صَالِحَةً، فَزَالَ الْمَرَضُ، وَعَادَ الْقَلْبُ إلَى حَالِ الصِّحَّةِ، فَقِيلَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِحَدِّك، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ طُهْرَةً وَدَوَاءً؛ فَإِذَا تَطَهَّرْت بِغَيْرِهِ فَعَفْوُنَا يَسَعُك، فَأَيُّ حُكْمٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَأَشَدُّ مُطَابَقَةً لِلرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؟ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ) . [١١]

٤) الإعراض المتكرر عمن يطلب إقامة الحد على نفسه .

أ- أخرج البخاري في صحيحه بسنده أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ...) [١٢] .

---

(١٠) السلسلة الصحيحة (٢/ ٨٦٥) .
(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦١) .
(١٢) البخاري (٨/ ٧٦١)، ح (٥٢٨٦) .

ب- وأخرج أحمد في مسنده بسنده الحسن : (فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله ...) [١٣] .

ج- بل أخرج أبو داود في سننه بسنده أنه تم الإعراض عنه أربع مرات : (فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ . . .) [١٤] .

بيان : ولو كان رسول الله ﷺ كما يزعمون؛ لفرح بأول كلمة ومن أول اعتراف ليقول لهم خذوه فغلوه!!

٥) الردّ المتكرر لمن يطلب إقامة الحد، والرد أقوى من مجرد الإعراض .

أخرج الامام عبد الرزاق في مصنفه بسنده عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزِّنَا، فَرَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَتْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟...) [١٥] .

٦) الأمر بالرجوع بعد الرد المتكرر أي بعد قولها (أتريد أن تردني كما رددت ماعز ؟) .

أخرج أبو داود في سننه بسنده الصحيح : (فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، . . . فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي») [١٦] .

---

(١٣) مسند أحمد ط الرسالة (٦٣/ ٤١٢) ، قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.
(١٤) سبق تخريجه ، سنن أبي داود (٤/ ٣٣١)، ح (٦٧٣٤)
(١٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٢٣) ، ح (٥٤٣٣١) .
(١٦) سنن أبي داود (٤ / ٢٥١)، ح (٢٤٤٤) وصححه الألباني .

٧) أمره ﷺ للمرأة بالرجوع بعد أن أقسمت بالله أنها (حبلى) !!

نفس الخبر السابق الصحيح الذي أخرجه أبو داود في سننه بسنده الصحيح : (فقالت : . . . فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» ، فَرَجَعَتْ) [١٧] .

وأخرج أحمد في مسنده بسنده وفيه : (إِذْ جَاءُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، . . . فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ . . . فَرَجَعَتْ) [١٨] .

بيان : الأمر بالرجوع هنا ليس المقصود به أن تأتيه بعد أن تضع حملها ، بل الذهاب بلا عودة [١٩] ، ففي خبر مسلم الأمر بالرجوع بعد العلم بأنها (حبلى)، وخبر المسند فيه التصريح بأنه أمرها بالرجوع مرتين بعد العلم بأنها (حبلى) !

٨) الأمر بالرجوع لم يكن في يوم واحد بل تكرر في أكثر من يوم، وليس في مجلسٍ واحد بل عدة مجالس .

أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن بريدة رضي الله عنه أن أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ...، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ...فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ...) [٢٠] .

وتكرر الأمر مع المرأة كذلك ، ففي الخبر السابق الذي أخرجه أبو داود في السنن بسنده الصحيح : (فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، . . . فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ...) [٢١] .

---

(١٧) المصدر السابق .
(١٨) مسند أحمد ط الرسالة (٤٣ / ٢٨)، ح (٦٣٤٠٢) ، وجرح المحقق السند لإبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، لكنه قال : (وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن سليم، فهو صدوق. لكن أصل القصة صحيح) .
(١٩) وإنما الأمر بالرجوع لوضع الحمل جاء بعد ذلك بعدة مرات ومحاولات حثيثة متكررة من الرد .
(٢٠) صحيح مسلم (٣/ ٣٢٣١)، ح (٥٩٦١) .
(٢١) سنن أبي داود (٤ / ٢٥١)، ح (٢٤٤٤) وصححه الألباني .

بيان : الشاهد من الحديث قوله : (فلمَّا أن كان من الغد) وتكرارها في الخبر، ولو لم يرجع وترجع لما طلبهما كما سيأتي في الأخبار القادمة.

٩) أمره ﷺ لها بالاستتار والتوبة والتخفي وعدم إظهار ذلك .

أخرج الامام أحمد في مسنده بسنده وفيه : (إِذْ جَاءُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ، أَوْ بَغَتْ، فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَتِرِي بِسِتْرِ الله فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ الله، فَقَالَ: «اسْتَتِرِي بِسِتْرِ الله فَرَجَعَتْ) [٢٢] .

١٠) ترحمه ﷺ وتوجعه على الغامدية وزجره لها من طلبها إقامة الحد

أخرج مسلم في صحيحه : (ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ) [٢٣] .

بيان : ١- كلمة (ويح) نقل ابن منظور في لسان العرب : كَلِمَةُ تَرَحُّم وتَوَجُّع... سِيبَوَيْهِ:..الوَيْحُ زَجْرٌ. [٢٤] .

٢- ليس الزجر هنا لأنها زنت بل لأنها جاءت تطلب الحد بدليل أن كلمة (ويحك) جاءت بعد قولها (طهرني) .

١١) طرده ﷺ للمعترفين بالحدود (والطرد أقوى من الإعراض)

أخرج أبو داود في سننه بسنده الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ...) [٢٥] .

---

(٢٢) تكرر الخبر عمدا لفائدة إضافية ، مسند أحمد ط الرسالة (٤٣ / ٢٨)، ح (٦٣٤٠٢) ، وجرح المحقق السند لإبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، لكنه قال : (وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن سليم، فهو صدوق. لكن أصل القصة صحيح) .
(٢٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١) .
(٢٤) لسان العرب (٢/ ٨٣٦) .
(٢٥) سنن أبي داود (٤/ ٧٤١)، ح (٦٢٤٤) ، وصححه الألباني .

١٢) أمر كبار الصحابة رضي الله عنهم بطرد المعترفين على أنفسهم بالحدود الطالبين إقامتها على أنفسهم

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده المعتبر عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : «اطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ »[٢٦] .

ونقل البيهقي زيادة توضيحية عن سفيان : (يَعْنِي الْمُعْتَرِفِينَ بِالْحُدُودِ) .

بيان : المتحدث هنا عمر بن الخطاب المعروف بشدته وحرصه وغيرته على دين الله، ويشهد لهذا الخبر ما سبق من إعراض ورد رسول الله وأمره للمعترفين بالرجوع أكثر من مرة.

١٣) تطبيق كبار الصحابة لطرد المعترفين عمليًا

أخرج البيهقي بسند صحيح : (أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب وقال له إني سرقت (فطرده)...)[٢٧] .

١٤) قبل أن يردّ الرسول ﷺ ماعزًا رده كبار الصحابة أكثر من مرة وهم يحاولون صرفه عن الحدّ .

بعض الروايات لم تذكر موقف الشيخين رضي الله عنهما من ماعز قبل أن يأتي رسول الله ﷺ .

أخرج مالك في الموطأ بسنده عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ

---

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٥) ، ح (٩٩٤٨٢) ، والسند معتبر إلى إبراهيم النخعي لكن حديثه عن عمر بن الخطاب مرسل ، بيد أن الحافظ أبا سعيد العلائي : (هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله). وقال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح). الاستذكار (٦/ ٧٣١)، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٧١٣) : (ولكن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله). أ.هـ ، وستأتي أخبار تطبيق (طرد المعترفين) من فقهاء الصحابة عمليا .

(٢٧) معرفة السنن والآثار (٢١/ ٨١٤) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٨٧) .

إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

فَقَالَ: لاَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى الله. وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله. فَإِنَّ الله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم...) (٢٨).

بيان : الخبر يشهد بأن ردّه تكرر (٥) مرات !! ثم من أين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يأمراه بالتوبة والاستغفار والرجوع إلى بيته ويصرفانه عن الحد إلا مما تعلماه من رسول الله ﷺ ، ثم لا ننسى شدة عمر وحرصه على دين الله ثم حرصه على أمره بالتوبة والرجوع إلى بيته معافًا في بدنه! وهم ممن لا تأخذهم في الله لومة لائم.

تلقين المتهم أعذارًا لمساعدته على التخلص من الحد .

أ- أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:

(٢٨) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ٦٩١١)، ح (٦٣٠٣/ ٤٢٦) أقول: سعيد بن المسيب أخبر بالراوي عنه في الصحيح وهو أبو هريرة ولكن لم يذكر زيادة موقف الشيخين ، وأيا كان : فقد قال الحاكم في معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ٥٢) : (وَأَصَحُّهَا مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، . . . ، ثُمَّ مَعَ هَذَا فَإِنَّهُ فَقِيهُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمُفْتِيهِمْ، . . سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ». وَأَيْضًا، فَقَدْ تَأَمَّلَ الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ مَرَاسِيلَهُ فَوَجَدُوهَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ لَمْ تُوجَدْ فِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ صِفَةُ الْمَرَاسِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) .

١- لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ؟

٢- أَوْ غَمَزْتَ؟

٣- أَوْ نَظَرْتَ؟).[٢٩] .

بيان : ولو كان ﷺ يحب إقامتها ويسارع إليها لما عرض هذه الأعذار الثلاث!

قال النووي رحمه الله : (فِيهِ اسْتِحْبَابُ تلقين المقر بحد الزنى وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حُدُودِ اللهَّ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالدَّرْءِ بِخِلَافِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ... وَقَدْ جَاءَ تَلْقِينُ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ) [٣٠] .

ب- وأخرج البيهقي في سننه بسنده الجيد عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ : (جِيءَ بِشَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه .

فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكِ لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ؟

قَالَتْ: لَا،

قَالَ: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ،

قَالَتْ: لَا،

قَالَ: لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ؟!، فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ؟!

يُلَقِّنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ: نَعَمْ...) [٣١] .

---

(٢٩) صحيح البخاري (٨/ ٧٦١)، ح (٤٢٨٦) .
(٣٠) شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٩١) .
(٣١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٠٨٤)، قال الألباني في الإرواء (٨/ ٧) : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبد الله الكوفي وهو صدوق. أ.هـ

بيان : لاحظ الآتي:

١- أنَّ المرأة التي جاؤوا بها إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت (حبلى) وليس لها زوج! فالأمر واضحٌ ظاهر ومع هذا جاءها بأعذار كثيرة!!

يؤكد هذا ما جاء في لفظ الرواية: (فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا) وفي أحد طرقها في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٢٦): (أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ حُبْلَى، يقَالَ لَهَا شَرَاحَةُ: قَدْ زَنَتْ).

٢- أنَّ الأعذار التي يطرحها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (القاضي في وقته) بعيدة التصور أقرب إلى الخيال والاستحالة.

٣- لم يكتف بعذر واحد أو عذرين حتى أضاف عذرًا ثالثًا لا يخطر ببال.

٤- الراوي لهذه القصة فَهِمَ مقصد علي فقال: (يلقنها لعلها تقول: نعم).

ج- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده الصحيح عن طارق بن شهاب : (أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: « أَرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَشَعَتْ فَرَكَعَتْ فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَتَّمَهَا»، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ كَمَا، قَالَ عُمَرُ فَخَلَّى سَبِيلَهَا) [٣٢] .

د- وأخرج أبو داود بسنده : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...) [٣٣] .

---

(٣٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٥)، ح (٥٩٤٨٢) ، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٠٤٣): إسناد صحيح. أ.هـ

(٣٣) سنن أبي داود (٤ / ٤٣١)، ح (٠٨٣٤) وفيه : (عن أبي المنذر – مولى أبي ذر –، عن أبي أمية المخزومي) ، قال الالباني الدرر البهية والتعليقات الرضية (٣/ ٩٩٢) : (وأبو المنذر – هذا – لا يعرف؛ كما قال الذهبي لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بسند صحيح؛ يأتي بعده) . أ.هـ . والتلقين إجمالا ثبت في أخبار صحيحة سبقت .

بيان : شك الراوي أعاد عليه رسول الله ﷺ (مرتين أو ثلاثا) ، لكن أخرج البيهقي في سننه بسنده التأكيد على أنها كانت ثلاثا : (فَقَالَ لَه ﷺ : « لَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ: نَعَمْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [٣٤] .

ملاحظة : تصوّر المشهد :

الرسول ﷺ : ما أخالك سرقت .

السارق : بلى.

يعيد الرسول ﷺ : ما أخالك سرقت.

السارق: بلى.

لم يقنع رسول الله ﷺ بل كررها للمرة الثالثة (٣٥) : ما أخالك سرقت..

السارق : بلى.

١٦) من الرحمة أنّ الحدّ لا يُقام بمجرد وجود الحمل .

- سبقت الأخبار في ذلك ، وهي ملخصة بالآتي :

١- أن الرسول ﷺ ردها بعد علمه بأنها حبلى ! ، وقال لها : (أرجعي) .

٢- أمرها في خبر آخر بالاستتار .

٣- قضية أخرى مشابهة وفيها قام علي رضي الله عنه بإثارة الشبهات حول الهمدانية التي كانت حبلى لدفع الحد عنها .

---

٣٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٩٧٤)، ح (٦٧٢٧١) .
(٣٥) على شك من الراوي (مرتين أو ثلاثا)

١٧) تلقين كبار الصحابة للمتهمين الجواب بالنفي عند سؤالهم عن فعل ما يستحق الحد.

أ- أخرج ابن أبي شيبة مصنفه بسنده الجيد عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: «سَلَامَةُ أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا) . (٣٦)

١٨) إثارة الشبهات حول المذنب لإسقاط العقوبة عنه .

أخرج مسلم في صحيحه بسنده في قصة ماعز : (فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ ...) (٣٧) .

قلت: يلاحظ أنَّ رسول الله ﷺ أثار عذره في عقله مرتين وليس مرة واحدة، لاحظ قوله (فأتاه الثالثة) ، وكان يمكن أن يكتفي بجواب واحد دون الحاجة إلى تكراره.

بل لم يكتف رسول الله ﷺ بذلك بل احتمل أن يكون عقله صحيح ولكنه شرب شيئًا غيره!

فقد أخرج مسلم أيضا : (فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ) . (٣٨) .

---

(٣٦) ابن أبي شيبة (٥/ ٩١٥)، ح (٤٧٥٨٢) ، قال الألباني في الإرواء (٨/ ٩٧): (إسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا، فذكره ابن حبان في (الثقات)، وروى عنه جماعة) .

(٣٧) صحيح مسلم (٣/ ٣٢٣١)، ح (٣٢- (٥٩٦١)) .

(٣٨) المصدر السابق (٣/ ١٢٣١).

بيان : لو كان رسول الله ﷺ قاصدًا متحمسًا لما تأخر من أول كلمة.

١٩) حتى بعد علمه ﷺ أنه ليس بمجنون لم يطلبه ولم يأمر بإحضاره !!.

الخبر السابق الذي أخرجه مسلم وفيه : (فَأَرْسَلَ رَسُولُ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ...) [٣٩] .

وجه الاستشهاد: بعد أن علم أنه عاقل وليس به بأس لم يطلبه ويأمر بإحضاره بل تركه.

٢٠) بعد انتهاءه ﷺ من الشبهات حول شخصه بدأ إثارة الشبهات حول تكميل شروط إقامة الحد .

ملاحظة :

كأن هناك فرق بين (التلقين) – وقد سبق الإشارة إليه وذكر أخباره وآثاره المؤكدة له – وبين (إثارة الشبهات حول استكمال شروط تنفيذ الحد) ، فالتلقين يقصد به أن يجيب بـ(نعم) ، ومثاله : لعلك قبّلت ؟ كأنه يريده أن يقول (نعم) أي (نعم غمزت فقط ولم أجامع) ، أما إثارة الشبهات فيقصد به الجواب بالنفي فحين يقول له (هل باشرتها) ؟ كانه يريده أن يقول (لا ، ليدرأ عنه الحد)، ورسول الله ﷺ استخدم الطريقتين (التلقين + إثارة الشبهات حول استكمال شروط التنفيذ) رحمة بالخلق .

(٣٩) المصدر السابق (٣/ ٣٢٣١)، ح (٣٢- (٥٩٦١)) .

• الأمثلة على ذلك :

أ- أخرج أحمد في مسنده بسند حسن :

قَالَ ﷺ : هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ﷺ : «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ﷺ : هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. (٤٠) .

ب- وأخرج أبو داود في سننه : (فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ،

فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا،

قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي) (٤١) .

بيان : لم يكتف رسول الله ﷺ بسؤال واحد بل بكم هائل من الإثارات والشبهات، مع أن أحدها يغني عن غيرها.

---

٤٠) مسند أحمد ط الرسالة (٦٣ / ٥١٢) ، ح (٠٩٨١٢) ، وقال المحقق : (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن) .

(٤١) سنن أبي داود (٤/ ٣٣١)، ح (٦٧٣٤) ، وسبق تخريجه تحت عنوان (المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أن من يقع منه ما يستوجب الحد يستتر ولا يأتي السلطان) .

٢١) استحباب العلماء تلقين من أقرّ بالحد ما يرجع عنه تلميحًا أو تصريحًا!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ تَلْقِينَ مَنْ أَقَرَّ بِمُوجِبِ الْحَدِّ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ إِمَّا بِالتَّعْرِيضِ وَإِمَّا بِأَوْضَحَ مِنْهُ ليدرأ عَنْهُ الْحَدَّ) (٤٢) .

بيان : تأمل وقف طويلا عند قول الحافظ : (وإما بأوضح منه) = ليدرأ عنه الحد .

٢٢) لو لم يرجع ماعز والغامدية إلى رسول الله ﷺ بعد اعترافهما لما طلبهما ولا أمر بإحضارهما!

أخرج أبو داود في سننه بسنده عن بريدة قَالَ: (كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَتَحَدَّثُ: أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ، وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا- لَمْ يَطْلُبْهُمَا...) (٤٣) .

بيان : (كنا أصحاب رسول الله) يدل على أن هذا ليس قول أحدهم بل كأنه القول السائد بينهم ، وهل هذا إلا ما فهموه من تعامل رسول الله معه ؟!

ولذا ذهب جماعة من العلماء عدم الحفر للمحدودة (لِيَكُونَ عَوْنًا لَهَا عَلَى هَرَبِهَا إِنْ رَجَعَتْ عَنْ إِقْرَارِهَا) (٤٤) .

---

(٤٢) فتح الباري لابن حجر (٢١ / ٤٣١) ، في تعليقه على الحديث رقم (٣٢٨٦) .

(٤٣) سنن أبي داود (٤/ ٩٤١)، ح (٤٣٤٤) ، قُلت: وفي السند مقال لأجل (بشير بن المهاجر) من جهتين :

الأولى : ضعفه ، والثانية : تفرده ، أما الأول : فقد نقل المزي عن يحيى بن معين : (ثقة) وعن النسائي: (ليس به بأس) وخلص ابن عدي إلى قوله: (روى ما لا يتابع عليه، و هو ممن يكتب حديثه، و إن كان فيه بعض الضعف) ولأجل الكلام فيه قال الحافظ ابن حجر: (صدوق لين الحديث) وقال فيه الذهبي: (ثقة فيه شيء) . والألباني وإن كان ضعف الإسناد إلا أنه ذكر في سلسلة الأحاديث (٦/ ٣٩٧) أن بشير هذا : (يحتمل حديثه التحسين).

أما الثانية (وهي التفرد) ففيه : ١- لم ينفرد الراوي بشيء من أصل الحديث ، بل كانت زيادة تخص ما كان يدور بين الصحابة من حديث بخصوص معاملة رسول الله ﷺ لماعز والغامدية ، فعدم ذكرها في الطرق الأخرى ليس بمؤثر لأنه ليس بلازم ، أي ليس يلزم الرواة ذكرها حتى يكون العدم مؤثر .

٢- أن هذه الزيادة غير مخالفة لما دلت عليه الأخبار من الاعراض المتكرر والرد والأمر بالرجوع والستر وإثارة الشبهات وعدم طلبه بعد ذلك بل وعتابه لهم حين فر بقوله (هلا تركتموه) وغير ذلك ، فلو لم يصح الخبر سندا بل لو لم يذكر بريدة هذا الخبر لكان معناه ثابتا مستخرجا من الأخبار الصحيحة .

(٤٤) الحاوي الكبير (٣١ / ٣٠٢) .

٢٣) من الرحمة أن النبي ﷺ لم يضعهم في سجن -الغامدية وغيرها- بل صرفهم .

٢٤) أمره للصحابة أن يتركوا صاحب الحد يهرب ليرجع إليه وعتابه لهم عدم السماح له بالفرار .

وقد سبقت الأخبار في ذلك .

أ- (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ) . [٤٥] .

ب- (فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ) لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ. [٤٦] .

تنبيه : ماذا يستثبت منه رسول الله ﷺ ؟! أليس قد رده ثلاثًا واعترف أربعًا؟! أليس قد تأكد بأن عقله ليس به بأس وأنه لم يشرب شيئًا؟ أليس قد لقنه الكثير من الأعذار (لعلك قبلت ولعلك...) أليس قد حاول أن يساعده بكل الطرق ليتخلص من الحد بإثارة الشبهات حول استكمال شروطه ؟! إذا لماذا أمر بأن يتركوه ليرجع إليه؟!.. هل لأن الحد هنا جاء باعتراف فله أن يرجع عنه وينكره ويتوب كما سيأتي.

- ولذا قال الماوردي (٤٥٠هـ) : (وَلَا يُتْبَعُ إِنْ رُجِمَ بِالْإِقْرَارِ) [٤٧]
- وقال ابن القيم : (وَأَنَّ الْمُقِرَّ إِذَا اسْتَقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ، وَفَرَّ، تُرِكَ وَلَمْ يُتَمَّمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ رُجُوعٌ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْحَدِّ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَابَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا) [٤٨] .

---

٤٥ سبق تخريجه ، مسند أحمد ط الرسالة (٦٣ / ٤١٢) ، ح (٠٩٨١٢) ، قال المحقق : (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن) .
٤٦ سنن أبي داود (٤ / ٥٤١)، ح (٠٢٤٤) وحسنّه الألباني .
٤٧ الحاوي الكبير (٣١ / ٣٠٢) .
٤٨ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٠٣) .

٢٥) نص العلماء على أن من فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن .

قال ابن القيم : (وَهَذِهِ الْحِيلَةُ جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُخْلِدَ إِلَى التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلصَّحَابَةِ لَمَّا فَرَّ مَاعِزٌ مِنْ الْحَدِّ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا فَرَّ مِنْ الْحَدِّ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ) [٤٩].

٢٦) لو اعترف المتهم - أكثر من مرة ولو أربع مرات - بالزنا أو بأي حد ثم أنكره وجحده لم يقم عليه الحد

ذكر الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عدة آثار:

(فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُقِرَّانِ بِالْحَدِّ، ثُمَّ يُنْكِرَانِهِ).

وقد أخرج بسنده الحسن عن ابن شهاب قَالَ: «مَنِ اعْتَرَفَ مِرَارًا كَثِيرَةً بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحَدٍّ، ثُمَّ أَنْكَرَ لَمْ يُحَدَّ».

ويستأنس أيضا بـ :

أ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَجَعْتَ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكِ».

ب- عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: « إِذَا أَقَرَّ بِحَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ ثُمَّ جَحَدَ، دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ ».

ج- يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ، فَقَدْ أَنْكَرَ يَعْنِي الَّذِي يُقِرُّ بِالْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ».

د- عَنِ الْحَسَنِ: «فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ يَجْحَدُ إِذَا رُفِعَ لَمْ يَرَ أَنْ يَلْزَمَهُ». [٥٠] .

---

٤٩ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦٩٢) .

٥٠ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥)، ح (٦٣٨٨٢)، (٠٣٨٨٢)، (١٣٨٨٢)، (٣٣٨٨٢)، (٥٣٨٨٢) .

هـ - عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ، ثُمَّ يُنْكِرُ قَالَ: «لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَنْكَرَ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ، وَإِنِ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ». (٥١) .

و- وفي الموطأ : وَإِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ قُبِلَ رَجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ. (٥٢) .

٢٧) من مظاهر الرحمة اشتراط وجود (أربعة) شهود لقيام حد الزنا ولو كان شغوفًا بإقامة الحد لاكتفى بشخص واحد صادق

أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده المعتبر عن معرور بن سويد قال : أُتِيَا عُمَرَ بِامْرَأَةٍ رَاعِيَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «...إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا سَتَرَكُمْ بِهِ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ فَلَا يَطَّلِعَنَّ سِتْرَ اللهِ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ رَجُلًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا ». (٥٣) .

٢٨) من مظاهر الرحمة أن الزاني لو شهد عليه ثلاثة لم تقبل شهادتهم وجلدوا .

فلو فرضنا أن واحدًا، بل اثنين و ثلاثة، من أكابر العلماء والقضاة ومفتي الديار ، شهدوا على امرأة بالزنا (وقد زنت حقيقة) فإن القاضي يحكم بجلد الشهود لا المتهمة !! (أي يأمر بجلد كبار العلماء والقضاة ٨٠ جلدة لكل منهم لأنهم لم يبلغوا النصاب) ويفرج عن المرأة ، بل لا يتعرض لها أصلا ، مع أن صدقهم وورعهم وغناهم عن الكذب أظهر من أن يشار إليه، ومع هذا لا يلتفت إلى كل هذه الصفات!

فانظر كيف وقف الإسلام مع المرأة ؟! ، بل لو جاء الشاهد الرابع ولم يشهدوا بتفاصيل دقيقة جدًا يصعب اطلاع الأربعة كلهم عليها، لما قبلت شهادتهم .

---

(٥١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٥٣٣) ، ح (٦٨٣٣١) .
(٥٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٥٤٢).
(٥٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٧٣)، ح (٠٣٥٣١) ، واصل هو ابن حيان الأسدي (ثقة ثبت)، والمعرور بن سويد الأسدي (ثقة).

٢٩) لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا ، ثلاثة منهم بالتفصيل والرابع لم يذكر التفصيل جُلد الشهود وأخلي سبيل المتهم !

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: (لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اجْتَنِبْ أَوْ تَنَحَّ عَنْ صَلَاتِنَا، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِهِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ، فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ فَلَأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ دَعَا الشُّهُودَ، فَشَهِدُوا، فَشَهِدَ:

١- أَبُو بَكْرَةَ،

٢- وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ،

٣- وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، نَافِعٌ،

فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: «أَوَدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ، وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ، قَالَ: «إِنْ تَشْهَدْ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَّا بِحَقٍّ» ثُمَّ شَهِدَ،

قَالَ: أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا،

فَقَالَ عُمَرُ: «اللهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ» . (٥٤) .

لاحظ : عمر هنا قام بجلد الشهود لا المتهم والشهود من فضلاء الصحابة وأجلائهم وكبار الصادقين الثقات، هذا مع أن الشاهد الرابع لم ينكر أنه زنى إجمالا

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥)، ح (٤٢٨٨٢) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٩٢).

فقد قال : (رأى أمرًا قبيحًا) وفي رواية: (مجلسًا سيئًا) ! وفي رواية: (رأيت منكرًا!) .

بل لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا وذكروا التفاصيل الدقيقة جدا لكنهم لم يروا (الإيلاج) جُلد الشهود وأخلي سبيل المتهم !

أ- أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للشاهد الرابع - الذي شهد على المغيرة بالزنا - : (هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةِ) ؟ ، قَالَ: لَا، قَالَ: « فَأَمَرَ بِهِمْ، فَجُلِدُوا ») (٥٥) ..

ب- بل أخرج الطحاوي بسنده أن الشاهد قال : (رَأَيْتُ سِخْتَلَيْهِ يَعْنِي خُصْيَتَيْهِ، يَضْرِبَانِ اسْتَهَا وَرِجْلَاهَا مِثْلُ أُذُنَيْ حِمَارٍ) (٥٦) .

ومع هذا لم يقبل كلامه وتم جلد الشهود وبراءة المتهم .مع العلم بأن الشهود الثلاثة شهدوا بأن المرود دخل في المكحلة ، ولكن الرابع لم يره بل رأى تفاصيل أخرى تم ردها !!..

- لاحظ:

١- ثلاثة من الشهود شهدوا بأن المرود دخل في المكحلة ، ولكن الرابع لم يره ورأى تفاصيل أخرى ذكرها ، ومع هذا لم يقبل كلامه وتم جلد الشهود وبراءة المتهم!.

٢- لم نجد عمر المعروف بشدته وحرصه وغيرته على الحدود يقول: خذوه فغلوه ثم إلى الجلد أو الرجم زجوه وقدموه!.. بل خرج المتهم وهو ينفض الغبار عن ثوبه ومن شهد عليه خرجوا بالجلد على شهادتهم على أخيهم؟!.

---

(٥٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٥) ، ح (٢٢٨٨٢) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨ / ٩٢) .
(٥٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥١) ، ح (٦٣١٦) وصححه العيني في نخب الأفكار (٤١/ ٥٨٤) وخالفه غيره.

٣- وهل بعد هذا يجرأ أحد على أن يدعي على أخيه أحد بالزنا ؟! تأمل .. وانظر .. وفكّر .

٣١) لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا بالتفصيل الدقيق المطلوب في إقامة الحد لكن كان (الرابع) زوجها لا يقام الحد .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده :

أ- عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: «تُلَاعِنُ زَوْجَهَا وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ».

ب- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَهُ.

ج- وعن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ». (٥٧) .

٣٢) من الرحمة أنه لو شهد على المرأة ٦ رجال كالآتي : زوجها + ٣ شهود في مجلس واحد (جلدوا) ثم جاء الزوج بشاهدين إضافيين (جلدا) !!..

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ، فَجُلِدُوا الْحَدَّ، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلَيْنِ فَشَهِدَا قَالَ: «يُجْلَدَانِ، وَيُحَدُّ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَعْقَبَ شَهَادَةً خَالَفَ الْحَقَّ بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَاعَنَ، ثُمَّ جَاءَ بِشُهَدَاءَ». (٥٨) .

أرأيت كيف وقف الإسلام مع المرأة ؟!

---

(٥٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٥)، ح (٦٩٦٨٢) (٧٩٦٨٢) (٠٠٧٨٢) .
٥٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٣٣)، ح (٩٦٣٣١) .

٣٣) حتى ولو شهد أربعة شهود بالزنا الصريح فلا يُكتفى بذلك بل لابد من التأكد والتحقق

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشَّعْبِيِّ فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَإِذَا هِيَ عَذْرَاءُ، فَقَالَ: «أَضْرِبُهَا وَعَلَيْهَا خَاتَمُ رَبِّهَا ؟!!! فَتَرَكَهَا وَدرء عَنْهَا الْحَدَّ». (٥٩).

٣٤) من الرحمة أنه لو شهد ست نساء ورجل على متهم بالزنا لم تقبل شهادتهم

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ بِالزِّنَا قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ». (٦٠) .

لاحظ : مع أنَّ هؤلاء النسوة قد يكن (مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات) ومع هذا ترد شهادتهن على امرأة أو رجل بالزنا مع كثرة عددهن، فظهر أن الإسلام لا يتشوّق ويسعى إلى تنفيذ الحدود بمجرد ثبوته بخبر الثقات.

كراهة كبار علماء التابعين من فقهاء المدينة أن يتصدروا للشهادة على المتهمين .

أخرج ابن أبي شيبه بسنده الصحيح عن محمد الباقر (من كبار التابعين وفقهاء المدينة، توفى ١٠٠هـ وبضعة عشر). قَالَ: قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ». (٦١) .

٣٥) لو شهد القاضي بنفسه ورأى حالة تستدعي قيام حد لا يقيمه بمجرد رؤيته .

في الصحيح معلقا : (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: صَدَقْتَ) (٦٢) .

---

(٥٩) المصدر السابق ، ح (٩٧٣٣١) .
(٦٠) المصدر السابق (٧/ ٢٣٣)، ح (٣٧٣٣١) .
(٦١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥) ، ح (٨٢٨٨٢) .
(٦٢) صحيح البخاري (٩ / ٩٦) ، والذي بعده في المصنف وصل له .

وفي المصنف وصل له : (قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ الْقَاضِيَ وَالْوَالِيَ، ثُمَّ أَبْصَرْتُ إِنْسَانًا عَلَى حَدٍّ، أَكُنْتُ مُقِيمًا عَلَيْهِ؟»، قَالَ: لَا. حَتَّى يَشْهَدَ مَعِي غَيْرِي، قَالَ: «أَصَبْتَ، وَلَوْ قُلْتُ غَيْرَ لَمْ تَجِدْ» وفي نسخة (لم تحد). [٦٣].

وذكر الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه باب:

(الْوَالِي يَرَى الرَّجُلَ عَلَى حَدٍّ وَهُوَ وَحْدَهُ، أَيُقِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟).

وبسنده : عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: «سَمِعْنَا أَنَّ الْحَاكِمَ يُجَوِّزُ قَوْلَهُ فِيمَا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ إِلَّا الْحُدُودَ». [٦٤] .

تنبيه : هذا الحكم لا يحتاج إلى أثر يشهد له ؛ لبداهته فقهيًا في اشتراط الشهود، والمقصود: أن الإسلام لو كان لديه شراهة في إقامة الحدود على الناس لكان مجرد رؤية القاضي (بعينه) حسًا أمامه كافيًا في المقام، ومع هذا ترد شهادته ولا تقبل!

٣٧) من الرحمة عدم التشكيك في المرأة المتهمة إن أنكرت، وقبول أي كلمة إنكار لدفع الحد وحملها على الصدق دون التهمة

أخرج ابن أبي داود بسند صحيح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِّ صلّى الله عليه وسلم إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا». [٦٥] .

تنبيه : لاحظ لو كانت الحدود بالشكل المتوهم لجاءت الأوامر من السلطات العليا بالقبض على المرأة واقتحام بيتها وإخراجها بالقوة ثم القاءها في السجن ، والضغط والتضييق عليها من أجل الاعتراف ، وذلك لأمرين :

---

(٦٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠) ، ح (٧٧٨٨٢) وسنده حسن إلى عكرمة ، وقد ذكر المحقق أنَّ عبد الله في السند ذكر في الأصول باسم (عبد الكريم) وهو الجزري يروي عن عكرمة. وهو حافظ ثقة متقن.

(٦٤) المصدر السابق (٥/ ٥٥٠) ، ح (٧٨٨٢) ، وسنده حسن .

(٦٥) سنن أبي داود (٤/ ٥٠١)، ح (٦٦٤٤) ، وصححه الألباني .

١- أن الرجل الذي اعترف بالزنا وعرّض نفسه للعقوبة حاله ليس بحال كذاب ، فما الذي يجعله يعرض نفسه للجلد لمجرد كذبة ! .

٢- أن الذي اتهمها سيقول : من المتوقع أن تنكر فعلتها وتنجو بنفسها وتستر أهلها، فلا تتوقعوا منها الاعتراف .

ومع كل هذا لم يحصل شيئا من ذلك بل تركت بمجرد إنكارها ، فكانت قريرة العين معززة مكرمة في بيتها .

٣٨) من الرحمة مراعاة ظروف المتهم التي تجعله يكاد يقع في الزنا فيدفع عنه الحد بحسبه .

نقل القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) في غريب الحديث خبرا معتبرا عن عمر وشرحه قائلا :

فِي حَدِيث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنه سُئِلَ عَن حدّ الأمَةِ فَقَالَ: إنّ الْأمة ألقتْ فَروَة رَأسهَا من وَرَاء الدَّار) .

قَالَ الْأَصْمَعِي: الفَروة جلدَة الرَّأْس. قَالَ أَبُو عبيد: و هُوَ لم يرد الفروة بِعَينهَا وَكَيف تلقي جلدَة رَأسهَا من وَرَاء الدَّار وَلَكِن هَذَا مَثَلٌ إِنَّمَا أَرَادَ بالفَروة القِناع يَقُول: لَيْسَ عَلَيْهَا قِناعٌ وَلَا حِجابٌ وَإِنَّهَا تخرج إِلَى كلّ مَوضِع يرسلها أَهلهَا إِلَيْهِ لَا تقدر على الِامْتِنَاع من ذَلِك، فَتَصِير حَيْثُ لَا تقدر على الِامْتِنَاع من الْفُجُور مثل رِعَايَة الْغنم وَأَدَاء الضريبة وَنَحْو ذَلِك فَكَأَنَّهُ رأى أَنه لَا حد عَلَيْهَا إِذا فجرت لهَذَا الْمَعْنى وَقد رُوِيَ تَصْدِيق ذَلِك فِي حَدِيث مُفَسّر عَن عَاصِم قَالَ: تَذَاكرنَا يَوْمًا قَول عمر هَذَا فَقَالَ سعد بن حَرْمَلَة: إِنَّمَا ذَلِك من قَول عمر فِي الرَّعايا فَأَما الْإِمَاء اللوتي

قد أحصنهن مواليهنّ فإنّهنّ إذا أحدثن حُدِدْن. أ.هـ [٦٦] .

- تنبيه : لم ينقل في النسخة المتوفرة لغريب الحديث سند القصة ، لكن وقعت على سندها عند الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق كالآتي :

- قال أبو عبيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن حد الأمة فقال إن الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار... أ.هـ [٦٧] .

- بيان : يمكن القول بأنه كلما وُجدت العلّة التي من أجلها عذر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمة ودفع عنها الحد .. وجد الحكم .

ولا يخفى أن واقعنا اليوم بما فيه من انفتاح كبير على وسائل التواصل وسهولة الوصول إلى المحرمات والفواحش وتعثر وصعوبة وغلاء الزواج وتأخر الشباب والشابات عن ذلك ، واضطرار النساء للخروج للعمل كلها أسباب داعية للبحث والنظر في مراجعة العلل التي من أجلها دفع الصحابة الحد عن بعض من وقع في موجبه ، والمرجع في ذلك إلى أهل العلم والاختصاص .

٣٩) من الرحمة أن السلطان يدفع الدية للمرأة المتهمة إذا أفزعها

(روى الحافظ أبو بكر البيهقى من حديث مطر الوارق عن الحسن البصرى قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكرت ذلك فقيل لها : أجيبى عمر ، قالت : ياويلها مالها ولعمر . قال : فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارًا فألقت ولدها فصاح الصبى صيحتين ومات .

(٦٦) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٤٠٣).
(٦٧) مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٥٠٥) ، والسند معتبر .

فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك بشيء إنما أنت وآل ومؤدب . قال : ماتقول يا على ؟ قال : إن كانوا قالوا ذلك برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوه فى هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديتة عليك لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها فى سبيلك فأمر عمر عليًا أن يقسم عقله على قريش فأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ،)

هذا مشهور متداول وهو منقطع فإن الحسن البصرى لم يدرك عمر وفيه دلالة على أن ما يجب بخطأ الإمام يجب على عاقلته وهو أحد قولي الشافعي وأهل العلم. أ.هـ . [٦٨] .

- بيان : من حق الخليفة أن يستجوب من نقل عنه تصرفات يتعدى ضررها على مجتمعه ، وليس عليه خطأ في ذلك ، وما كان عمر ليقيم الحد على من أنكره والشهود لن يستطيعوا أن يشهدوا بما اشترطته الشريعة من ضوابط مشددة قل أن يتمكنوا من رؤيتها ، ولكن لربما حذرها (وأخذ عليها تعهد بلغة عصرنا اليوم)، ومع كل هذا نجد مظاهر الرحمة والشفقة والانسانية في الاسلام تتجلى في الحكم الذي تم إصداره على الخليفة وعاقلته ليدفع المبالغ الوفيرة لهذه المرأة بسبب الخوف الذي لحقها !!

٤٠) من الرحمة لا يُقام الحدّ على المرأة التي وقعت في الزنا لضرورة ألجأتها إليه .

أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده أن : (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَى، فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ بِاللهِ فَأَبَى، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمْكَنَتْهُ، فدرأ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ) . [٦٩] .

(٦٨) المصدر السابق (٢/ ٩٤٤) ، والخبر كما وصف بأنه مشهور متداول على انقطاعه ، وعليه العمل عند جماعة من أهل العلم .
(٦٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٧٠٤)، ح (٤٥٦٣١) ، وصحح الألباني في الإرواء (٧/ ١٤٣) خبرا رواه البيهقي بنحوه .

٤١) من الرحمة تصديق المتهمة بالزنا ولو جاءت بعذر غير منطقي لدرأ الحد عنها .

أخرج البيهقى بسنده عن أبى موسى قال: « أتى عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن فقالوا: بغت! قالت: إنى كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فى مثل الشهاب فقال: عمر رضي الله عنه : يمانية نؤومة شابة فخلى عنها . . . «. (٧٠) .

- تنبيه : (قالوا بغت) يعني أن هناك أكثر من شخص يشهد عليها بالبغي ، ومع هذا لم يلتفت لهم عمر رضي الله عنه .

٤٢) من الرحمة أن الخليفة يعطي المرأة التي وقعت في الزنا (مالا) ويكرمها ويخلّي عنها .

الرواية السابقة وفيها زيادة مهمة : (فقال: عمر رضى الله عنه: يمانية نؤومة شابة فخلى عنها ومتعها) . (٧١) .

- تنبيه: لم يكتفي بأن أخلى سبيلها بل (متّعها) .

٤٣) من الرحمة أن الحد لا يقام مباشرة حتى لو أقرت (٤) مرات بل (يتم السؤال عن السبب والعذر لدى المتهم) .

أ- أخرج سعيد بن منصور في سننه بسنده المعتبر إلى أبي الضحى قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَقَرَّتْ أَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «سَلْهَا مَا زِنَاهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْرًا؟» فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي خَرَجْتُ فِي إِبِلِ أَهْلِي، وَلَنَا خَلِيطٌ، فَخَرَجَ فِي إِبِلِهِ فَحَمَلْتُ مَعِي مَاءً،

(٧٠) قال الألباني في الإرواء (٨ / ٠٣): أخرجه البيهقى (٨/ ٥٣٢) من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى موسى ... وأخرجه ابن أبى شيبة (١١/ ١٧/ ١) عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب به نحوه. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. أ.هـ.

(٧١) المصدر السابق .

وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي لَبَنٌ، وَحَمَلَ خَلِيطِي مَاءً، وَمَعَهُ فِي إِبِلِهِ لَبَنٌ، فَنَفِدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أَمْكَنْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: « اللهُ أَكْبَرُ، أَرَى لَهَا عُذْرًا ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] « فَخَلَّى سَبِيلَهَا.هـ[٧٢] .

- تنبيه : لاحظ أن السؤال والاستفسار عن سبب وقوع الزنا جاء بعد إقرارها على نفسها أربع مرات ، أي بعد موجب قيام الحد ، ومع هذا لم يتهوروا ويسارعوا فرحين بإقامته ، و لاحظ أيضا قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الله أكبر) فرحًا وسرورًا بوجود عذر يخلي سبيلها ، لا التكبير فرحا بقيام الحد .

ب- ما جاء بسند صحيح عن المرأة التي جاءت من اليمن واتهمها الناس بالزنا وكادوا أن يقتلوها فأتى بها عمر وهي (حبلى) فقال عمر: أخبريني عن أمرك أ...) وسيأتي تتمة الخبر في العنوان اللاحق .

بيان : هذا الذي فعله الصحابة تعلموه من رسول الله ﷺ حيث نقل البخاري في صحيحه عن قصة حاطب المشهورة : (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»)[٧٣] .

---

٧٢) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٩)، ح (٣٨٠٢) ، والسند صحيح إلى أبي الضحى ، وقد ثبت سماعه من ابن عمر وغيره فلعله سمعه منه .
(٧٣) صحيح البخاري (٥ / ٧٧) .

٤٤) من الرحمة أنه لو اجتمع على المرأة جماعة من الناس كلهم يشهدون بأنها زنت وأردوا قتلها فإن الخليفة لا يعتد بشهادتهم مباشرة بل يقف إلى جانب المرأة، ويهدد ويخوّف من أراد أن يؤذيها .

سبق ذكر الرواية مختصرة وفصلها البيهقي في سننه بسنده الصحيح عن النزال بن سبرة قال : « إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهى حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبرينى عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي، فقذف فى مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر رضى الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحد إلا بإذني)[٧٤] .

ملاحظة:

١- المرأة حبلى (دليل محسوس) ، وقد سبقت الأخبار المعتبرة ومنها قصة علي بن أبي طالب مع (الحبلى) التي كان يلقنها أعذارا للإفراج عنها .

٢- اجتمع عليها الناس وكادوا أن يقتلوها .

٣- هؤلاء الذين اجتمعوا عليها كلهم يشهدون بأنها زنت .

٤- هل عذرها مقنع ؟ ومع هذا أخلى سبيلها .

٤٥) من الرحمة أن الخليفة أو القاضي عليه أن يُطمئن المتهمة الخائفة ويهدأ من روعها ويحملها على خير محمل .

(٧٤) قال الألباني في الإرواء (٨ / ١٣)، (٢٦٣٢) : (أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى) أ.هـ

أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح – وقد سبق ذكر القصة لكن في هذا الطريق زيادة مهمة – : (إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ. فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيك ؟ إِنَّ امْرَأَةً رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ» . . .) (٧٥) .

٤٦) من الرحمة الستر على المرأة التي وقعت في الزنا ثم تابت وتقدم لها زوج يخطبها وعدم إفشاء سرها .

أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الشعبي قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَأَدْتُ ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَاسْتَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسُنَ إِسْلَامُهَا، وَإِنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ نَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السِّكِّينَ تَذْبَحُ نَفْسَهَا، فَاسْتَنْقَذْتُهَا، وَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُهَا فَدَاوَيْتُهَا حَتَّى بَرَأَ كَلْمُهَا، فَأَقْبَلَتْ إِقْبَالًا حَسَنًا، وَإِنَّهَا خُطِبَتْ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «هَاهِ، لَئِنْ فَعَلْتَ لَأُعَاقِبَنَّكَ عُقُوبَةً»، قَالَ أَبُو فَرْوَةَ: «يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْوَبَرِ، وَأَهْلُ الْوَدَمِ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ، يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ، أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ. أ.هـ (٧٦) .

- قال الحافظ ابن عبد البر معلقا :

(قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ .

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي –وَاللهُ أعلم– فيمن تَابَتْ وَأَقْلَعَتْ عَنْ غَيِّهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حرم الخبر بالسوء عنها وحرم رميها بالزنى وَوَجَبَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا إِذَا لَمْ تقم الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

(٧٥) مصنف ابن أبي شيبة ح (١٠٥٨٢) وصححه الألباني قال الألباني في الإرواء (٨ / ١٣)، (٢٦٣٢) .
(٧٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٦٤٢)، ح (٠٩٦٠١) ، قال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٧٢): إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإنّ رواية الشعبي عن عمر مرسلة. أ.هـ

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) الْبَقَرَةِ ٢٢٢

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ).

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . . .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهَا.) أ.هـ .

٤٧) من الرحمة أن الخلفاء الراشدين وكبار قضاة الصحابة كانوا لا يفرحون بمن يرفع لهم ما يقع فيه الناس مما يستوجب الحدود بل يعنفونه .

أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: (تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا حَبَلُهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ» . . .). (٧٧) .

والسؤال هنا : هل من رأى هذا الموقف من عمر رضي الله عنه يتشجع أو تحدثه نفسه أن يرفع إليه أخبارا مشابهة ؟!

(٧٧) المصدر السابق (٧/ ٣٠٤)، ح (٤٤٦٣١) ، قال صاحب التكميل ص/ ٠٧١ : (وقفت عليه بنحوه عن علي، وهو صحيح عن عمر وعثمان كما سيأتي. فأمَّا الرواية عن عمر وعثمان: فالقصة التي أوردها المخرج رواها عبد الرزاق في (مصنفه): (٧/ ٣٠٤) قال: عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: فذكر القصة والشاهد كما أوردها المخرج. ورواها عبد الرزاق: (٧/ ٤٠٤) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب... فذكره.
وهذه الأسانيد صحيحة...) أ.هـ

٤٨) من الرحمة أن من ارتكب فعلا يستوجب الحدَّ وكان جاهلًا بحكمه لا يقام عليه.

أ- الخبر السابق وفي آخره الشاهد : (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَ: «حَبِلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا، فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ»، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ، يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ عُثْمَانُ: «أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً، ثُمَّ غَرَّبَهَا، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ». أ.هـ. (٧٨) .

قلت : لاحظ أنها كانت ثيبا ومع هذا لم يقم عليها الحد الخاص بمثلها .

ب- أخرج عبد الرزاق أيضا بسنده : عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ذَكَرُوا الزِّنَا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ. قِيلَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَوَ حَرَّمَهُ اللهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ» (٧٩) .

ت- وأخرج المصنف بسنده عن عَنْ حَرْقُوصٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي زَنَى بِجَارِيَتِي؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ هِيَ، وَمَا لَهَا حِلٌّ لِي. قَالَ: «اذْهَبْ وَلَا تَعُدْ، كَأَنَّهُ درء عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ». (٨٠) .

---

(٧٨) سبق تخريجه (الحديث السابق)

(٧٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٠٤)، ح (٣٤٦٣١) ، قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٠٥): هذا إسناد صحيح. ، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤٣): وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، وأخرجه أيضًا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد: «أن الذى كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح». وفى رواية له: «أنَّ عثمان هو الذى أشار بذلك على عمر ». وأخرجه البيهقى (٨/ ٩٣٢) عن طريق بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب... قلت: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبد الله وهو المزنى البصرى وعمر. أ.هـ

(٨٠) المصدر السابق (٧/ ٥٠٤)، ح (٨٤٦٣١) ، وفي السند مقال ، ويستأنس به لما سبقه .

٤٩) من الرحمة أن إقامة الحد إذا استلزمت فتنة المحدود في دينه فيدرأ عنه .

أخرج المصنف أيضا بسنده عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ: فَتَنَصَّرَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا». أ.هـ. (٨١) .

وقد يقال : يقاس على هذه العلة (الخوف من الفتنة) غيرها ، سواء كان بأرض عدو أو أرضه ، وهذا للبحث والنظر عند أهل الاختصاص .

من الرحمة منع وتجريم الشارع وتحريمه أن يقيم الزوج الحد على زوجته أو رجلا وجده مع زوجته على فراش واحد !

مع أنه لو فعل ذلك لما لامه أحد ، وهذا المنع والتحريم جاء لإقفال باب سفك الدماء والستر على المرأة ، لأن مطالبته بأن يأتي بالشهود أشبه بالمستحيل ، وإلى حين مجيئهم لن يكونا بالوضعية (المحددة شرعا) والتي يحصل بها إقامة الحد ، وعليه فتحصل الملاعنة والتفريق ، وهذا أمر كان مرتكز في أذهان الصحابة حيث سألوا رسول الله ﷺ . .

أ – ففي صحيح البخاري : فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» (٨٢) .

ب – وفي صحيح مسلم : إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، (٨٣) .

(٨١) المصدر السابق (٧/ ٤١٣)، ح (٠٢٣٣١) ، قلت : جاء الخبر في المصنف بطريقين أحدهما المذكور والثاني عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ نحوه ، وعلق عليه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢ / ٨١٥): (هذا اسناد جيد) .
(٨٢) صحيح البخاري (٦ / ٠٠١) .
(٨٣) صحيح مسلم (٢ / ٣٣١١) .

ووجه الاستدلال : أن الصحابة مستصحبين أصل حرمة قتل من يجدونه عيانا بيانا مع أزواجهم ، بل وتحريم قذفهن .

ثم جاء بعد هذا تشريع (الملاعنة) .

٥١) من الرحمة أنه لو قام الدليل على كذب المرأة في الملاعنة ، وذلك بأن يكون هناك تشابه كبير بين الطفل وبين اتهمت به ، فإن القاضي لا يقيم الحد عليها بعد الملاعنة !

أخرج البخاري في صحيح - وبعد حصول الملاعنة بين الزوجين - : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا» ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .) (٨٤) .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ ومع علمه بكذبها وظهور البينة على صدق الرجل إلا أنه لم يستدعها ويقيم الحد عليها ، فتأمل طويلا وتدبر كثيرا .

٥٢) من الرحمة حفظ الإسلام للمرأة حقها (حمايتها وحفظ مالها) بعد ملاعنتها مع زوجها .

أخرج البخاري في صحيحه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، **لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ**، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا») (٨٥) .

(٨٤) صحيح البخاري (٦ / ٠٠١) .
(٨٥) صحيح البخاري (٦ / ٠٠١) .

- **وجوه أخرى في الرحمة المذكورة في حد الزنا :**

- من شروط إقامة الحد المغلّظ « الإحصان « ، ولتحققه شروط كثيرة مدونة في الكتب الفقهية ، مما يكشف بأن المسألة ليست بالسهولة والبساطة التي يتخيلها كثير من المعارضين .

- المحاكم الشرعية لا تقبل التصوير كدليل مستقل في إثبات إقامة الحد، وهذا دليلٌ على أنَّ الشريعة تتشوف للستر.

- كما أنها لا تجعل تحليل الحمض النووي دليل مستقل في إثبات إقامته ، ولو قبلته لما لامها أحد لأن المختبرات لا تكذب ، ومع هذا فهم يجعلونها في مرتبة القرينة فقط .

- إذا أقيم حدٌّ واحد في بلدٍ ما فإنه سيردع مئات بل آلاف من الناس للإقدام على هذا الفعل الشنيع، وسيقتصر التفكير لتلبية الغريزة بالطريق الشرعي الذي هو الزواج والاستقرار وبناء الأسرة وما يلحق ذلك من حقوق للمرأة ، وهذا بدلا من أن استهلاكها ثم رميها للبحث عن أخرى [٨٦] ، أو أن ينهي العلاقة معها بعد أن يقضي حاجته منها . . والواقع خير شاهد .

- كما أنه سيردع بناءً على هذا إجهاضات وقتل أجنّة ويقلل من الأطفال المشردين، والدور التي تمتلئ بمن لا يعرف آباؤهم ، والأطفال الذين يوضعون عند أبواب المساجد ودور العبادة، وغير ذلك من أبواب المصلحة والخير والرحمة للمجتمع [٨٧].

---

(٨٦) فإن قيل : حتى الزواج الشرعي فيه طلاق ، فيقال : للمطلقة المطالبة بحقوقها التي كفلتها الشريعة ، وكم من رجل طلق زوجته وبقي سنين يصرف عليها بإجبار من المحكمة ، بخلاف المرأة المتخذة سلعة .

(٨٧) ولا يعوّل كثيرا على أدوات منع الحمل التي يتم التعاطي معها ، لأن علة تحريم الزنا شيء والحِكمة من تحريمه شيء آخر ، فالحكم لا يقاس عليها بخلاف العلة ، أضف إلى ذلك أن هذه الأدوات ما بين متأثر بالحركة (كاللوب) أو له أثر على هرمونات المرأة على المدى البعيد ، أو قد تتعرض المرأة لنسيانه – كالحبوب التي تؤخذ في وقت معين – أو يقل تأثيره (كالشرائح) التي يتم غرزها في الجلد حيث تقل فاعليتها بعد مرور عدد من السنوات ، وبالتالي فنسبة الحمل موجودة وإن قلّت وندرت ، وعمليات الإجهاض شاهد على ذلك .

- رحمة بالمرأة كذلك حيث بدلا من أن تتخذ الطريق المخالف ستبحث لها عن مصدر رزق شريف ، وتساهم في بناء مجتمعها في الأعمال المشروعة ، وبهذا تنمو وتبنى وتتطور وترتقي المجتمعات ، وفي حال عدم وجود فرصة لها فإنها تعطى من بيت المال العام إلى حين.

خلاصة المبحث :

- عدم سؤال صاحب الحد عن ماهية حده إن جاء معترفًا .
- من أقرَّ بحد عند الإمام ولم يبينه لم يحده وستر عليه
- إسقاط النبي ﷺ حد الزنا عمن جاء معترفًا تائبًا! (تتمة لما سبق)
- الإعراض المتكرر عمن يطلب إقامة الحد على نفسه .
- الردّ المتكرر لمن يطلب إقامة الحد، والرد أقوى من مجرد الإعراض .
- الأمر بالرجوع بعد الرد المتكرر أي بعد قولها (أتريد أن تردني كما رددت ماعز؟).
- أمره ﷺ للمرأة بالرجوع بعد أن أقسمت بالله أنها (حبلى) !!
- الأمر بالرجوع لم يكن في يوم واحد بل تكرر في أكثر من يوم، وليس في مجلسٍ واحد بل عدة مجالس .
- أمره ﷺ لها بالاستتار والتوبة والتخفي وعدم إظهار ذلك .
- ترحمه ﷺ وتوجعه على الغامدية وزجره لها من طلبها إقامة الحد
- طرده ﷺ للمعترفين بالحدود (والطرد أقوى من الإعراض)
- أمر كبار الصحابة رضي الله عنهم بطرد المعترفين على أنفسهم بالحدود الطالبين إقامتها على أنفسهم
- تطبيق كبار الصحابة لطرد المعترفين عمليًا .

- قبل أن يردّ الرسول ﷺ ماعزًا رده كبار الصحابة أكثر من مرة وهم يحاولون صرفه عن الحدّ .
- تلقين المتهم أعذارًا لمساعدته على التخلص من الحد .
- من الرحمة أنّ الحدّ لا يُقام بمجرد وجود الحمل .
- تلقين كبار الصحابة للمتهمين الجواب بالنفي عند سؤالهم عن فعل ما يستحق الحد .
- إثارة الشبهات حول المذنب لإسقاط العقوبة عنه .
- حتى بعد علمه ﷺ أنه ليس بمجنون لم يطلبه ولم يأمر بإحضاره !!.
- بعد انتهاءه ﷺ من الشبهات حول شخصه بدأ إثارة الشبهات حول تكميل شروط إقامة الحد
- استحباب العلماء تلقين من أقرّ بالحد ما يرجع عنه تلميحًا أو تصريحًا!
- لو لم يرجع ماعز والغامدية إلى رسول الله ﷺ بعد اعترافهما لما طلبهما ولا أمر بإحضارهما!
- من الرحمة أن النبي ﷺ لم يضعهم في سجن -الغامدية وغيرها- بل صرفهم .
- أمره للصحابة أن يتركوا صاحب الحد يهرب ليرجع إليه وعتابه لهم عدم السماح له بالفرار .
- نص العلماء على أن من فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن .

- لو اعترف المتهم – أكثر من مرة ولو أربع مرات– بالزنا أو بأي حد ثم أنكره وجحده لم يقم عليه الحد
- من مظاهر الرحمة اشتراط وجود (أربعة) شهود لقيام حد الزنا ولو كان شغوفًا بإقامة الحد لاكتفى بشخص واحد صادق
- لو شهد على المتهم ثلاثة لم تقبل شهادتهم وجلدوا .
- لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا ، ثلاثة منهم بالتفصيل والرابع لم يذكر التفصيل جُلد الشهود وأخلي سبيل المتهم !
- بل لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا وذكروا التفاصيل الدقيقة جدا لكنهم لم يروا (الإيلاج) جُلد الشهود وأخلي سبيل المتهم !
- لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا بالتفصيل الدقيق المطلوب في إقامة الحد لكن كان (الرابع) زوجها لا يقام الحد .
- لو شهد على المرأة ٦ رجال كالآتي : زوجها + ٣ شهود في مجلس واحد (جلدوا) ثم جاء الزوج بشاهدين إضافيين (جلدا) !!..
- حتى لو شهد أربعة شهود بالزنا الصريح فلا يُكتفى بذلك بل لابد من التأكد والتحقق
- بل لو شهد ست نساء ورجل على متهم بالزنا لم تقبل شهادتهم
- كراهة كبار علماء التابعين من فقهاء المدينة أن يتصدروا للشهادة على المتهمين .

- لو شهد القاضي بنفسه ورأى حالة تستدعي قيام حد لا يقيمه بمجرد رؤيته .
- عدم التشكيك في المرأة المتهمة إن أنكرت، وقبول أي كلمة إنكار لدفع الحد وحملها على الصدق دون التهمة
- مراعاة ظروف المتهم التي تجعله يكاد يقع في الزنا فيدفع عنه الحد بحسبه .
- السلطان يدفع الدية للمرأة المتهمة إذا أفزعها
- لا يُقام الحدّ على المرأة التي وقعت في الزنا لضرورة ألجأتها إليه .
- تصديق المتهمة بالزنا ولو جاءت بعذر غير منطقي لدرأ الحد عنها .
- الخليفة يعطي المرأة التي وقعت في الزنا (مالا) ويكرمها ويخلّي عنها .
- الحد لا يقام مباشرة حتى لو أقرت (٤) مرات بل (يتم السؤال عن السبب والعذر لدى المتهم) .
- لو اجتمع على المرأة جماعة من الناس كلهم يشهدون بأنها زنت وأردوا قتلها فإن الخليفة لا يعتد بشهادتهم مباشرة بل يقف إلى جانب المرأة ، ويهدد ويخوّف من أراد أن يؤذيها .
- الخليفة أو القاضي عليه أن يُطمئن المتهمة الخائفة ويهدأ من روعها ويحملها على خير محمل .
- الستر على المرأة التي وقعت في الزنا ثم تابت وتقدم لها زوج يخطبها وعدم إفشاء سرها .

- الخلفاء الراشدين وكبار قضاة الصحابة كانوا لا يفرحون بمن يرفع لهم ما يقع فيه الناس مما يستوجب الحدود بل يعنفونه .
- من ارتكب فعلا يستوجب الحدَّ وكان جاهلًا بحكمه لا يقام عليه .
- إذا استلزم إقامة الحد فتنة المحدود في دينه يدرأ عنه .
- منع وتجريم الشارع وتحريمه أن يقيم الزوج الحد على زوجته أو رجلا وجده مع زوجته على فراش واحد !
- لو قام الدليل على كذب المرأة في الملاعنة ، وذلك بأن يكون هناك تشابه كبير بين الطفل وبين اتهمت به ، فإن القاضي لا يقيم الحد عليها بعد الملاعنة !
- حفظ الإسلام للمرأة حقها (حمايتها وحفظ مالها) بعد ملاعنتها مع زوجها .
- وجوه أخرى في الرحمة المذكورة في حد الزنا :
- من شروط إقامة الحد « الإحصان « وشروط تحققه كثيرة ومشددة في كتب الفقهاء .
- المحاكم لا تقبل التصوير كدليل مستقل على إثبات إقامة الحد .
- ولا تقبل تحليل الحمض النووي كدليل مستقل (وهذا يدل على عدم تشوفها لإقامة الحد)
- إقامة الحد خير من حيث ردعها مئات بل آلاف من الناس أن ينتهكوا أعراض الآخرين .

- إقامة الحد ستمنع كثرة الإجهاضات وقتل الأجنة وتقليل المشردين ودور الرعاية
- رحمة المرأة ومنع الأشرار من استغلالها كسلعة ودفعها لكسب المال بطريق شريف يساهم في بناء مجتمعها ، وفي حال عدم وجود الفرصة لها فإنها تعطى من بيت المال العام .

المبحث الرابع:
مظاهر الرحمة في حد السرقة

تمهيد

- [ليس كل سارق تقطع يده] بهذه العبارة وحدها تتجلى مظاهر الرحمة .
- من المعلوم لكل أحدٍ أنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت شروطًا كثيرة مشددة للقيام بحد السرقة، وذلك :

١- كأن يكون المال كريمًا

٢- وأن يكون في حرز ،

٣- ثم يأتي شرط طريقة الأخذ،

٤- وانتفاء الشبهة،

٥- وعدد الشهود

٦- وعدالتهم

٧- وإثارة الشبهات

- ثم لو شهد رجل صادق أمين على رجل بأنه سرق فإن هذا لا يكفي !! كما لو أن مفتي الديار وكبير علمائها شهد بأن فلان قد سرق ، فإن هذه الشهادة لا تكفي .
- مضافًا إلى ما سبق من وجوه كثيرة يتم فيها درء الحد بكل وجه ممكن .
- ولك أن تستحضر وجه الرحمة : في رجل عمل أربعين سنة يدّخر فيها مالا ليبني بيتا يستر أهله ، أو ليدفع تكاليف عملية لقريبة له مهددة بالموت ، أو ليستكمل رسوم الجامعة لأولاده ، ثم و في لمحة بصر يفقد كل ما جمعه ، فيُطرد وأهله في

العراء مشرّدون يتكففون الناس ، ثم تموت والدته لعدم قدرته على عمليتها ، ويُفصل أبناؤه من الجامعة ، فيضطر لبيع سيارته وما بقي من أثاثه ليسدد ديون لاحقته ، ذل في النهار وهم في الليّل . . بل ربما يزج به وراء القضبان . .

هذا الرجل – بهذه الحالة البائسة – كيف حاله لو ظفر بمن سرقه ؟! ماذا سيفعل . . لا يستبعد أن يصل الأمر إلى القتل والانتقام . . .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]

ولاحظ اقتران القتل بأكل أموال الناس بالباطل .

ومن المعقول جدا أن الشارع الحكيم لو لم يضع عقوبة رادعة ؛ لقتل الناس بعضهم بعضا ، فكان وضع العقوبة رحمة من هذه الجهة (أي جهة السارق بحيث لا يقتل) ، ورحمة من جهة المسروق (لما قد يناله من أذى عظيم تنهار فيه حياته ويتحطم مستقبله) .

- أضف إلى ذلك أن السارق أولا قد يسرق ثانيا ومن تعتاد يده العبث فلن تكف إلا برادع .
- ومن تأمل هذا الحد بإنصاف علم أنه وضع لحفظ ماله من أن تطاله أيدي الشر .
- وأخيرا : فإن العقوبة إن لم تكن رادعة فإن تشريعها سيكون عبثا ، فلا هي بالتي ردعت ولا هي بالتي تركت الناس وشأنهم ، كما يجب أن تكون منصفة فلا تكون أعظم من الذنب .
- ومع كل هذا فقد راعت الشريعة وجوه في الرحمة للسارق سيتم ذكرها . .

أولا :

وجوه للرحمة في حد السرقة (سبق ذكرها في مباحث سابقة)[١] .

- **كبار الصحابة رضي الله عنهم يقبضون على سارق ثم يخلون سبيله.**

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده الصحيح عن عكرمة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَمَّارٍ، وَالزُّبَيْرِ، أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ، قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، أَمَّا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ». [٢] .

لاحظ :

١- ضمائر الجمع (أخذوا) (خلوا) (صنعتم) (خليتم) الدالة على أن هذا الفعل وقع منهم جميعا رضي الله عنهم لم ينفرد به أحدهم عن الآخر .

٢- غضب الحبر البحر ابن عباس رضي الله عنه ممن أراد أن يرفع أمر السارق للسلطان .

٣- الرحمة في قوله : (أما لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُكَ).

- **حب خليفة المسلمين الصديق رضي الله عنه لأن يستر الله أصحاب الحدود .**

وأخرج رحمه الله بسنده الصحيح عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: « لَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ، وَلَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ» [٣] .

- **تطبيق الصحابة رضي الله عنهم للستر على سارق بعد علمهم بفضيلة الستر من الرسول ﷺ**

---

(١) وتعاد هنا لخصوصيتها واستصحابها واستحضارها في الكلام عن هذا الحد خصوصا) ، ولن يتم ترقيمها لتمييزها عن غيرها .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٤)، ح (٢٨٠٨٢) ، قال الحافظ في الفتح (٢١ / ٠٩) : إسناده صحيح .
(٣) المصدر السابق (٥/ ٤٧٤) ، ح (٢٨٠٨٢) . قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٥٧٥) : إسناده صحيح .

أخرج رحمه الله بسنده الحسن إلى عكرمة قَالَ: سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِعَمَّارٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَضَعَ فِي أَثَرِهَا حِقَّتَهُ، وَدَعَا الْقَافَةَ، فَقَالُوا: حَبَشِيٌّ، وَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَائِطٍ وَهُوَ يُقَلِّبُهَا، فَأَخَذَهَا وَتَرَكَهُ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: «أَسْتُرُ عَلَيْهِ لَعَلَّ اللهَّ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ» (٤) .

- **التلقين لسارق جاء معترفا لدفع الحد عنه .**

د- وأخرج أبو داود بسنده : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...) (٥) .

- **طرد سارق جاء معترفا ليقام عليه الحد .**

أخرج البيهقي بسند صحيح : (أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب وقال له إني سرقت (فطرده)...) (٦) .

تنبيه : الطرد هنا دفعا له عن إقامة الحد عليه .

- **عدم الضرب للاعتراف والامتحان في السرقة !**

أخرج أبو داود بسنده عن : أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الْحَرَازِيُّ، أَنَّ قَوْمًا، مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ

(٤) المصدر السابق (٥/ ٤٧٤)، ح (٣٨٠٨٢) . سنده حسن إلى عكرمة وهو مرسل، ويحتمل أن يكون عكرمة سمعه ممن أدركه ولازمه من الصحابة كابن عباس وغيرهم ، وأيًا كان : فما قبله يشهد له.

(٥) سنن أبي داود (٤ / ٤٣١)، ح (٠٨٣٤) وفيه : (عن أبي المنذر – مولى أبي ذر –، عن أبي أمية المخزومي) ، قال الالباني الدرر البهية والتعليقات الرضية (٣/ ٩٩٢) : (وأبو المنذر – هذا – لا يعرف؛ كما قال الذهبي لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بسند صحيح؛ يأتي بعده) . أ.هـ . والتلقين إجمالا ثبت في أخبار صحيحة سبقت .

(٦) معرفة السنن والآثار (٢١/ ٨١٤) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٨٧) .

فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ»، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ».(٧) .

وقال ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بَعْدَ ضَرْبِكَ إِيَّاهُ». (٨) .

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٥٣١)، ح (٢٨٣٤) ، وحسنه الألباني .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، ح (٦٠٣٨٢) وما حوله من أخبار .

ثانيا :

وجوه للرحمة إضافية خاصة لم يسبق ذكرها .

١) من الرحمة عدم قيام الحد على من أعترف وأقر بعد الضرب .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أُخِذَ فِي سَرِقَةٍ فَضَرَبَهُ فَأَقَرَّ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بَعْدَ ضَرْبِكَ إِيَّاهُ» (٩) .

٢) من الرحمة عدم القطع في المسروق التافه .

ابن أبي شيبة بسنده الصحيح عن عائشة قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ» (١٠)

تنبيه : هذه النقطة تم تطبيقها عمليا وبسببها تم العفو عن جماعة ممن قبض عليهم في هذا الحد

ففي السنن للبيهقي : أَنَّ رَجُلًا، سَرَقَ قَدَحًا فَأُتِيَ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ هِشَامٌ: فَقَالَ أَبِي: إِنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ (١١)

٣) من الرحمة أن الحد لا يقام إلا في ذي ثمن .

وأخرج رحمه الله في مصنفه بسنده عن عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ السَّارِقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ الْمِجَنُّ يَوْمَئِذٍ لَهُ ثَمَنٌ، . . . » (١٢) .

---

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٣٩٤)، ح (٦٠٣٨٢)
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٧٧٤)، ح (٤١١٨٢) ، وصححه صاحب كتاب (سلسلة الآثار الصحيحة) ح (٧٨٦) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٤٤)، ح (٧٦١٧١) .
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٦٧٤)، ح (٠١١٨٢) .

٤) من الرحمة الشفاعة للسارق عند القبض عليه وقبل رفعه .

وأخرج رحمه الله في مصنفه عدة آثار نوردها اختصارا :

أ- بسنده عَنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ، قَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا عَفَا اللهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ»

ب- عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ فَقِيلَ لَهُ: تَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَلَا أَعْفَاهُ اللهُ إِذَا عَفَاهُ»

ت- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ: أَنَّ سَارِقًا مُرَّ بِهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ فَشَفَعَا لَهُ فَقِيلَ لَهُمَا: وَتَرَيَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ» (١٣) .

٥) من الرحمة عدم قيام الحد على السارق إن كان جائعا مضطرا أو كان وقت مجاعة

أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده :عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ غِلْمَةً، لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ سَرَقُوا بَعِيرًا، فَانْتَحَرُوهُ، فَوُجِدَ عِنْدَهُمْ جِلْدُهُ، وَرَأْسُهُ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَأَمَرَ بِقَطْعِهِمْ»، فَمَكَثُوا سَاعَةً، وَمَا نُرَى إِلَّا أَنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ قَطْعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «عَلَيَّ بِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاكَ تَسْتَعْمِلُهُمْ، ثُمَّ تُجِيعُهُمْ، وَتُسِيءُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، لَحَلَّ لَهُمْ». (١٤) .

قال الشافعي : (فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار) (١٥) .

---

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٣٧٤)، ح (٠١١٨٢) . (٥٧٠٨٢)، (٧٧٠٨٢)، (٨٧٠٨٢) .

(١٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٩٣٢)، ح (٨٧٩٨١) ، قلت: إسناده صحيح، وجاءت الرواية بطريق آخر مرسل بين يحيى وجده حاطب والبعض يقدمها على الموصول ولو سلم فلا إشكال، حيث ذكر بعضهم أن رواية يحيى عن جده ممكنة لتأخر وفاة حاطب إلى خلافة عثمان، ولاحتمال أن يكون أخذها عن والده أو عن أهل بيته.

(١٥) كتاب الأم (٧/ ١٣٢) .

قلت: وقد روي بسند فيه مقال عن عمر قوله: (لا قطع فى غدق، ولا فى عام سنة) وبه قال جماعة من العلماء [١٦] .

قال ابن القيم : وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجانًا، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجانًا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرئ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت... وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. [١٧] .أ.هـ

٦) من الرحمة ليس على المنتهب قطع .

أخرج أبو داود في السنن بسنده عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا» [١٨] .

---

(١٦) قال الألباني في الإرواء (٨/ ٠٨): أخرجه ابن أبى شيبة (١١/ ٤٧/ ٢) عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر... قلت: وسكت عن إسناده وفيه جهالة؛ فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير فيهما جهالة، فقد أوردهما ابن أبى حاتم (١/ ٢/ ٦٣٢، ١٩١) ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأوردهما على قاعدته فى (الثقات)، (١/ ٣٢، ٢/ ٣٦)!. أ.هـ كلام الألباني.
قلت: ويشهد لمعناه الإجمالي ما سبق بسند معتبر عن عمر وحكمه في غلمان حاطب.
وقد نقل ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٧١) : قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعِذْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةٍ: الْمَجَاعَةُ، فَقُلْت لِأَحْمَدَ: تَقُول بِهِ؟ فَقَالَ: إي لَعَمْرِي، قُلْت: إنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ. أ.هـ
(١٧) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٧١) .
(١٨) سنن أبي داود (٤ / ٨٣١)، ح (١٩٣٤) ، وصححه الألباني .

٧) من الرحمة : ليس على الخائن قطع .

وأخرج رحمه الله بالسند السابق : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » [١٩] .

٨) من الرحمة : ليس على المختلس قطع .

وأخرج رحمه بسنده عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، زَادَ «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » [٢٠] .

وقد جمعت هذه الأصناف الثلاثة (الخائن والمنتهب والمختلس) في حديث صحيح عند ابن ماجه في سننه [٢١] .

- شرح المقصود :

[(الخائن) ، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة.

(المنتهب) النهب لأخذ على وجه العلانية والقهر.

(المختلس) الإختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة].

قلتُ : وكأن المانع في قيام الحد عدم تحقق الحرز المطلوب أو طريقة الأخذ علانية التي تنافي الخفاء .

٩) من الرحمة أن لا قطع في ثمر ولا كثر!

أخرج الترمذي في سننه بسنده : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١٩) المصدر السابق ، ح (٢٩٣٤) ، وصححه الألباني .
(٢٠) المصدر السابق ، ح (٣٩٣٤) ، وصححه الألباني .
(٢١) سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٨) ، ح (١٩٥٢) وصححه الألباني.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»... أ.هـ[٢٢] .

- وجاء في شرح الحديث :

(فِي ثَمَرٍ) فُسِّرَ بِمَا كَانَ مُعَلَّقًا بِالشَّجَرِ قَبْلَ أَنْ يُجَذَّ وَيُحْرَزَ

(وَلَا كَثَرٍ) بِفَتْحَتَيْنِ الْجُمَّارُ وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسَطِ النَّخْلِ -وَاللهُ أَعْلَمُ - أ.هـ[٢٣] .

١٠) من الرحمة لا قطع في (حريسة) جبل!

سبق الحديث ولكن نقل الإمام مالك في موطئه زيادة نوردها :

حيث نقل بسنده أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، . . » [٢٤] .

- وحريسة الجبل هي : الْمَاشِيَةَ الَّتِي تَحْرُسُ فِي الْجَبَلِ رَاعِيَةً، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: حَرِيسَةُ الْجَبَلِ كُلُّ شَيْءٍ يَسْرَحُ لِلْمَرْعَى مِنْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الدَّوَابِّ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُنَا عِنْدَهَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ) وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحِرْزٍ لَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ مَشْيِهَا وَرَعْيِهَا وَالْمَوْضِعُ مُشْتَرَكٌ وَاللهُ أَعْلَمُ [٢٥] .

---

(٢٢) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٥)، ح (٩٤٤١) وصححه الألباني

(٢٣) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٥)، ح (٩٤٤١) وصححه الألباني .

(٢٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ٦١٢١)، ح (٥٧٠٣/ ٥٣٦) قال الألباني في الإرواء (٨/ ١٧): (وهذا سند مرسل صحيح، فإن عبد الله هذا ثقة، محتج به فى «الصحيحين» وهو تابعى صغير، روى عن أبي الطفيل الصحابي، وعن التابعين). أ.هـ.

(٢٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٩٥١)

١١) من الرحمة أن من يسرق من بيت المال لا يقطع

أخرج البيهقي في سننه بسنده عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ». (٢٦) .

١٢) من الرحمة أن من يسرق من الكعبة لا يقطع

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ». أ.هـ. (٢٧) .

١٣) من الرحمة أن الحد لا يقام على الخادم إن سرق من سيده رحمة بضعفه وفقره .

أ- وأخرج رحمه الله بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِي إِلَى عَبْدِ اللهَّ، فَقَالَ: غُلَامِي سَرَقَ قَبَائِي فَأَقْطَعُهُ؟، قَالَ عَبْدُ اللهَّ: «لَا، مالُكَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ» (٢٨) .

ب- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ « قَالَ: مِرْآةَ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، قَالَ: «أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ» (٢٩) .

---

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٨٤)، ح (٤٠٣٧١) ، قال الألباني في الإرواء (٨/ ٧٧): (رجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي) قُلت: وله طرق أخرى لا تخلو من مقال وهذا الطريق يكفينا.
قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٥٣١):
فَصْلٌ: وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ حَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقْطَعُ؛ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ. أ.هـ .
(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣)، ح (٢٨٠١٠) .
(٢٨) المصدر السابق (٥ / ٩١٥)، ح (٩٦٥٨٢) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٨/ ٦٧) .
(٢٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢١٠)، ح (٦٦٨٨١) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٥٧)، ح (٩١٤٢) .

١٤) من الرحمة أن الحد لا يقام على الخادم بشهادة سيده.

وأخرج رحمه الله عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِشَهَادَةِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ» (٣٠) .

١٥) من الرحمة أن الحد لا يقام على الخادم الآبق السارق .

في المصنف جاءت آثار عن من قال بقيام الحد ، وفي قبالها آثار فيمن منع قيامه تحت باب (مَنْ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ)

وذكر عدة آثار :

- بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ»
- بسنده عَنِ الزُّهْرِيِّ: « أَنَّ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَرْوَانَ: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ» (٣١) .

١٦) من الرحمة درأ الحد عن سارق تكررت منه السرقة رحمة بالأيتام .

أخرج البيهقي بسنده عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: « أُتِيَ بِالسَّارِقِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا غُلَامٌ لِأَيْتَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللهِ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَالًا غَيْرَهُ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ . . .) (٣٢) .

١٧) من الرحمة ورود آثار عن السلف تفرع عنها الخلاف في نصاب السرقة .

ففي الوقت الذي تحدثت فيه الأخبار عن ربع دينار والذي يوازي ٣ دراهم ،

(٣٠) المصدر السابق (٠١ / ١١٢)، ح (٩٦٨٨١) .
(٣١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٩٧٤) ، ح (٧٤١٨٢) ، ح (٠٥١٨٢) ، وجاءت عدة آثار عن أم المؤمنين عائشة وغيرها لم نذكرها اختصارا .
(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٤٧٤)، ح (٢٦٢٧١) وعلق عليه بقوله : وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . ، وهو وإن كان في ثبوته مقال إلا أن فكرة رحمة أهل المحدود لها محل من النظر في الفقه الإسلامي .

نجد عدة آثار تتحدث عن دينار كامل (بدلا عن الربع) و ١٠ دراهم بدلا عن (ثلاثة راهم) .والمقصود بالدينار الذهب والدراهم الفضة .

وحيث أن الأخبار التي تتحدث عن الربع والثلاثة دراهم معروفة فلا مانع أن نسوق – من باب العلم بالشيء - الآثار التي أوردها ابن أبي شيبة وغيره .

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو كان القاضي ممن رجح الـ ١٠ بدلا من الـ ٣ ، فبناء على هذا سيدرأ الحد عن جماعة كثر .

وفي المصنف : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»

وروي مثله ونحوه عن :

- ابن مسعود
- وعمر
- وعثمان .
- وأبو جعفر
- وعطاء
- وعبد الله [٣٣] .

(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٦٧٤) ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٠١ / ٠١٢) ، وقد جمع بعض الحفاظ بين الأخبار بأن القطع في الـ ٠١ دراهم لاينفي الـ ٣ دراهم ، لأن الـ ٣ داخلة في العشر من باب أولى ، لكن الآثار المنقولة تقول (لا يقطع إلا في ٠١) لا تساعد هذا الجمع لأنها تنفي ما دونه ، ولهذا ذهب جماعة من الفقهاء إلى هذا الرأي ، والمسألة هنا ليست لترجيح رأي على آخر بل لبيان أن هذا الخلاف له أثر واقعي على الأرض في قيام الحد .

تنبيه : أهمية هذه النقطة تظهر في التطبيق العملي لها والذي بسببه تم العفو عن من قبض عليه في حد السرقة .

وفي المصنف : أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ سَرِقَتَهُ لَا تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقُوِّمَتْ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ » (٣٤) .

١٨) من الرحمة أن السارق قد يسرق (٦٠) درهما أي ضعف نصاب السرقة ١٠ مرات ولا يقطع !

وقد سبق الخبر في المصنف : إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ « قَالَ: مِرْآةَ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا ، قَالَ: «أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ» . (٣٥) .

١٩) من الرحمة ليس على السارق قطع ما لم يخرج من البيت .

في المصنف بسنده : عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: « لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ » (٣٦) .

- وقد روي هذا أيضا عن :
- عن عثمان
- وابن عمر
- وعمر بن عبد العزيز

---

(٣٤) المصدر السابق .
(٣٥) سبق تخريجه ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢١٠)، ح (٦٦٨٨١) ، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٥٧)، ح (٩١٤٢) .
(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٧٧٤) ، ح (٥١١٨٢) .

- وعطاء
- وعمرو بن دينار . [٣٧] .

٢٠) من الرحمة أن السارق إن قبض عليه قبل أن يحوز المسروق لا يقطع .

في المصنف بسنده عن أبي حرب : أَنَّ لِصًّا نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ، فَأَدْرَكَهُ الْحُرَّاسُ فَأَخَذُوهُ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: «وَجَدْتُمْ مَعَهُ شَيْئًا» ، فَقَالُوا: لَا، قَالَ لِلنَّاسِ: «أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ فَأَعْجَلْتُمُوهُ فَجَلَدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا» [٣٨] .

وفي المصنف أيضا : عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ نَقَبَ، فَأُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ» [٣٩] .

٢١) من الرحمة عدم الاستعجال بالسارق رجاء التوبة قبل خروجه بالمتاع .

في المصنف بسنده : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: «لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ، لَعَلَّهُ يَعْرِضُ تَوْبَةً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ» [٤٠] .

٢٢) من الرحمة عدم الاستعجال بالسارق لقيام الحد عليه بل لابد من التأني رجاء الافراج عنه .

في السنن للبيهقي : عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ مِنْ أَهْلِ بِلَادِكُمْ حَوْرَانِيٍّ قَدْ سَرَقَ سَرِقَةً يَسِيرَةً، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ

(٣٧) المصدر السابق (٥ / ٧٧٤)، ح (٦١١٨٢) إلى ح (١٢١٨٢).
(٣٨) المصدر السابق ح (٢٢١٨٢) .
(٣٩) المصدر السابق ح (٢٢١٨٢) .
(٤٠) المصدر السابق ح (٨١١٨٢) .

الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلْ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، لَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ « وَكَانَ رُبْعُ دِينَارٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ الرُّبْعِ دِينَارٍ فَلَمْ أَقْطَعْهُ (٤١) .

٢٣) من الرحمة أن لا قطع في الطعام !

أخرج أبو داود في مراسيله : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ » (٤٢) .

وفي المصنف : « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ سَرَقَ طَعَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ» .

قَالَ سُفْيَانُ: « وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ الثَّرِيدُ وَاللَّحْمُ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ . . » (٤٣) .

---

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٤٤٤)، ح (٤٦١٧١) .

(٤٢) المراسيل لأبي داود (١ / ٥٠٢)، ح (٥٤٢) ، وأخرجه ابْن أَبِي شيبَة وَعبد الرَّزَّاق من مرسله أَيْضا (الدراية لابن حجر ٢ / ٩٠١) ، وهو وإن كان مرسلا إلا أن جماعة من الفقهاء عملوا بموجبه ، قال الملا قاري في مرقاة المفاتيح (٦ / ٧٥٣٢) : (وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَلَمْ يُعِلَّهُ بِغَيْرِ الْإِرْسَالِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَنَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي الْحِنْطَةِ وَالسُّكَّرِ لَزِمَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَتَصَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْمُهَيَّأِ لِلْأَكْلِ مِنْهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَاللَّحْمِ وَالثِّمَارِ الرَّطْبَةِ مُطْلَقًا فِي الْجَرِينِ وَغَيْرِهِ) .

(٤٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢٢٢)، ح (١٨٩٨٥) .

خلاصة المبحث :

أولا :

وجوه للرحمة في حد السرقة (سبق ذكرها في مباحث سابقة) (٤٤) .

- كبار الصحابة رضي الله عنهم يقبضون على سارق ثم يخلون سبيله.
- حب خليفة المسلمين الصديق رضي الله عنه لأن يستر الله السارق
- تطبيق الصحابة رضي الله عنهم للستر على سارق بعد علمهم بفضيلة الستر من الرسول ﷺ
- التلقين لسارق جاء معترفا لدفع الحد عنه .
- طرد سارق جاء معترفا ليقام عليه الحد .
- عدم الضرب للاعتراف والامتحان في السرقة !

ثانيا :

وجوه للرحمة إضافية خاصة لم يسبق ذكرها .

- من الرحمة عدم قيام الحد على من أعترف وأقر بعد الضرب .
- من الرحمة عدم القطع في المسروق التافه .
- من الرحمة أن الحد لا يقام إلا في ذي ثمن .
- من الرحمة الشفاعة للسارق عند القبض عليه وقبل رفعه .

---

(٤٤) وتعاد هنا لخصوصيتها واستصحابها واستحضارها في الكلام عن هذا الحد خصوصا .

- من الرحمة عدم قيام الحد على السارق إن كان جائعا مضطرا أو كان وقت مجاعة.
- من الرحمة ليس على المنتهب قطع .
- من الرحمة : ليس على الخائن قطع .
- من الرحمة : ليس على المختلس قطع .
- من الرحمة أن لا قطع في ثمر ولا كثر!
- من الرحمة لا قطع في (حريسة) جبل!
- من الرحمة أن من يسرق من بيت المال لا يقطع
- من الرحمة أن من يسرق من الكعبة لا يقطع
- من الرحمة أن الحد لا يقام على الخادم إن سرق من سيده رحمة بضعفه وفقره .
- من الرحمة أن الحد لا يقام على الخادم بمجرد شهادة سيده.
- من الرحمة أن الحد لا يقام على الخادم الآبق السارق .
- من الرحمة درأ الحد عن سارق تكررت منه السرقة رحمة بالأيتام .
- من الرحمة ورود آثار عن السلف تفرع عنها الخلاف في نصاب السرقة .
- من الرحمة أن السارق قد يسرق (٦٠) درهما أي ضعف نصاب السرقة ١٠ مرات ولا يقطع !
- من الرحمة ليس على السارق قطع ما لم يخرج من البيت .

- من الرحمة أن السارق إن قبض عليه قبل أن يحوز المسروق لا يقطع .
- من الرحمة عدم الاستعجال بالسارق رجاء التوبة قبل خروجه بالمتاع .
- من الرحمة عدم الاستعجال بالسارق لقيام الحد عليه بل لابد من التأني رجاء الافراج عنه .
- من الرحمة أن لا قطع في الطعام !

المبحث الخامس :
مظاهر الرحمة في حد الردة

تمهيد :

- إن من مقاصد حد الردّة إيقاف حركات التلاعب التشكيكية التي كان يقوم بها أعداء الإسلام كنوع من التمثيل لخداع الناس وتغيير أفكارهم، كما قال تعالى: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

- وبهذا فإن هذا الحد قد قطع جميع الطرق وأقفل الأبواب كلها إلا باب

- الحوار العلمي (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)

- ونقاش البراهين (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ،

- والمحاججة (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم)

- وأخيرًا المباهلة (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ. . فنجعل لعنة الله على الكاذبين).

- ومن هنا فإن الإسلام يفرق بين من يرفض الحوار العلمي ويلجأ إلى مثل هذه الأساليب المحاربة للدين بطرق ملتوية، وبين من وقعت له شبهة جعلته يفكر بالردة عن دينه.

- كما أنه يفرق أيضا بين من يرتد عن الإسلام ويحاربه بقلمه ولسانه ويحرض عليه ويأمر بقتال أتباعه والتضييق عليهم ويصد عن سبيل الله ويكذب أنبيائه ويسخر بأوليائه ، وبين من لزم بيته وكفى الناس شره ، ألست ترى تنبيه النبي لجميع القادة العسكريين بأن لا يقتلوا (منعزلا في صومعته) ؟!

- أضف إلى ذلك أن قانون (ازدراء الأديان) قد دوّن في جمع من القوانين الوضعية، للحاجة الماسة والضرورة الملحة له في المجتمع .

فإذا علم ما سبق نأتي لمظاهر الرحمة:

١) كبار الصحابة رضي الله عنهم يستنكرون التسرع بقتل المرتد ويأمرون بإكرامه وتأليف قلبه واسترحامه

أخرج الامام سعيد بن منصور في سننه بسنده :

(بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْبَصْرَةِ... فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا فَطَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَلْقَيْتُمْ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، فَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي». [١] .

- لاحظ :

١- عمر رضي الله عنه حين بلغه ضرب عنق المرتد لم يفرح ويكبّر (الله أكبر ،، الله أكبر) .

٢- المرتد كان من (العرب) أي ممن يفهمون القرآن وما فيه من حجج وآيات ، ومع هذا أمر بالتلطف معه .

٣- أمر بإكرامه وإطعامه (كل يوم رغيفا) . لا الضغط عليه بتجويعه والتضييق عليه .

٤- (فلعله يرجع) تدل على أن الهدف الأكبر والأسمى هو المحاولة - بشتى الطرق السلمية والإقناعية والإكرامية - أن يرجع من ارتد لا أن يقتل ، ولو كان القتل هدفا ومطلبا لتم تقديمه من أول وهلة .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٦٢) ، ح (٦٨٥٢) والسند معتبر، وقد جاء الأثر بعدة طرق، قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٧٥٤): (إسناده جيد)، وكأن الألباني حسّنه في التعليقات الرضية (٢/ ٢٤٣ ٣).

٥- تعبيرات عمر (لم أشهد ، لم آمر ، لم أرض) تكشف عن خوف وورع وتقوى من الله ، وكأنه حصلت كارثة ومقتلة عظيمة ، مع أن كل ما في الأمر أن مرتدا قتل !..

٢) كبار الصحابة رضي الله عنهم يستنكرون على من أخذ المرتدين حربًا وقتلًا ويتمنون لو أخذوا سلمًا ويعرض عليهم الأمر بلطف

أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن : أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ تُسْتَرَ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ عَرَضْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: قُتِلُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُهُمْ سَلْمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالشِّرْكِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمِ السِّجْنَ) [٢] .

قلت: ويشهد له ما سبق.

٣) ذهب البعض إلى أن المقصود في حد الردة هو الشخص المرتد المحارب .

واستدلوا بما أخرجه النسائي في سننه بسنده الصحيح : عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». [٣] .

---

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣٤)، ح (٧٣٧٢٣) .
(٣) سنن النسائي (٧/ ١٠١) ، ح (٨٤٠٤) وصححه الألباني .

وخالفهم آخرون.

٤) نهي كبار الصحابة والتابعين عن قتل المرتدة

في المصنف بأسانيده :

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ... ». أ.هـ.
- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ... ». أ.هـ
- عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ، تُحْبَسُ». أ.هـ.
- عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدَّتْ فَبَاعَهَا بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا». أ.هـ. (٤) .

٥) توضيح الفهم الخاطئ لـ « الاستتابة « ومظهر الرحمة فيها .

« الاستتابة « لا يقصد به مجرد العرض على السيف فإن رجع وإلا ضربت عنقه، لأن هذا التصور اختصار قاصر خاطئ ، بل المقصود أن يتمَّ البحثُ عن سببِ الردة ومحاولة حل الإشكالات والشبهات لديه بالتي هي أحسن ، واستئلاف قلبه ،كما جاء في خبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بل وإكرامه لقوله (لأطعمته رغيفًا) .

- قال الحافظ : (وَاخْتلف الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِتَابَةِ هَلْ يُكْتَفَى بِالْمَرَّةِ أَوْ لَابُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَهَلِ الثَّلَاثُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعَنْ عَلِيٍّ يُسْتَتَابُ شَهْرًا وَعَنِ النَّخَعِيِّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا كَذَا نُقِلَ عَنْهُ مُطْلَقًا وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ فِي مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ.) (٥) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة ، ح (٤٩٩٨٢) ، وقد جاءت آثار أخرى بالقتل وتوجه بها يناسب.
(٥) فتح الباري (٢١/ ٩٦٢) .

- قَالَ الْكَرْخِيُّ: (هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا إنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا) [٦] .

ولقائل أن يقول : إذا قررنا بأن الشبهات تدرأ الحدود ، فإن وقوع المرتد في شبهات دفعته للردة يمنعه من ذلك .

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٢٢)، وعلق عليه بقوله : (وَمَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ مَرْوِيٌّ فِي النَّوَادِرِ.)

خلاصة المبحث :

- كبار الصحابة رضي الله عنهم يستنكرون التسرع بقتل المرتد ويأمرون بإكرامه وتأليف قلبه واسترحامه .
- كبار الصحابة رضي الله عنهم يستنكرون على من أخذ المرتدين حربًا وقتلًا ويتمنون لو أخذوا سلمًا ويعرض عليهم الأمر بلطف .
- ذهب البعض إلى أن المقصود في حد الردة هو الشخص المرتد المحارب .
- نهي كبار الصحابة والتابعين عن قتل المرتدة
- توضيح الفهم الخاطئ لـ" الاستتابة " ومظهر الرحمة فيها .

الفصل الثاني

الرحمة في تطبيق الحدود

المبحث الأول :

مظهر الرحمة في قوله تعالى :
(وَلا تأخُذكُمْ بِهِمَا رأْفة فِي دِينِ اللهِّ)
وأنّ الآية لا يقصَد بها شَدة الضَربَ

سؤال :

أثناء البحث توقفت طويلا عند هذه الآية ، وقلت قد يعترض علينا بقولهم : كيف لكم أن تحدثونا عن (الرحمة) في الحدود والآية تنهى عن (الرأفة) ؟!

ملخص مختصر

قبل الدخول في الروايات والآثار والأقوال -

- ذكر المفسرون قولين في معنى النفي :

١- عدم تعطيل الحد.

٢- عدم الرأفة أثناء قيام الجلد.

والراجح هو القول الأول، لأنه خاص بشدة الجلد. ثم حتى على القول الآخر فليس المقصود به الجلد المبرح.

والقول الأول ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما يرفع للسلطان ، ومن المعلوم أنه وقبل رفعه يمر بمراحل (الستر ، تعافي الحدود ، . .) ، وما يرفع إليه ليس على إطلاقه بل يمر بمراحل (الاعراض ، الأمر بالرجوع) بل مقيد بما ذكرنا من درء الحدود بكل طريقة ممكنة مستطاعة.

والخلاصة :

١- الآية لا يقصد بها شدة الجلد ولا عدم الرأفة بالمجلود، وإنما في النهي عن تعطيل الحدود.

٢- النهي في الآية خاص بما يرفع للسلطان من حدود مستوفية للشروط المطلوبة.

٣- على هذا فالآية لا تنهى عن الرأفة والرحمة في تعافي الحدود بيننا وعدم رفعها للسلطان.

٤- والآية لا تنهى عن الرأفة والرحمة في المجلود ولا تأمر بشدة الجلد بالضرورة.

٥- وليس في الآية أيضًا أنَّ على السلطان أن يقيم كل حدٍّ يُرفع إليه مطلقًا، بل هناك سلسلة طويلة من درء الحدود بالشبهات وتلقين الأعذار وطرد المعترفين و... إلخ.

٦- لو سلمنا وتنزلنا –ولن تنزل إلا بدليل– وقلنا بالقول الآخر وهو شدة الجلد فلا يقصد به المبرح.

المسألة الأولى :

ترجيح كبار المفسرين للمعنى الأول

ورفضهم أو تضعيفهم لمعنى (شدة الجلد)

١- قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) :

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حدّ الله عليهما الذي افترض عليكم إقامته عليهما.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب، لدلالة قول الله بعده: (في دين الله)، يعني في طاعة الله التي أمركم بها. ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين: إقامة الحد عليهما، على ما أمر من جلد كل واحد منهما مئة جلدة، مع أنَّ الشدّة في الضرب لا حدّ لها يوقف عليه، وكل ضرب أوجع فهو شديد، وليس للذي يوجع في الشدة حدّ لا زيادة فيه فيؤمر به. وغير جائز وصفه جلّ ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته، وإذا كان ذلك كذلك، فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل، هو عدد الجلد على ما أمر به، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا. [١] أ.هـ

٢- قال الزجاج (٣١١هـ) :

ومعنى (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)، لَا تَرْحَمُوهُمَا فَتُسْقِطُوا عنهما مَا أَمَر اللهُ بِهِ من الحَدِّ، وقيلَ يبالغ في جلدِهِمَا. [٢] أ.هـ

(١) تفسير الطبري (٩١/ ٣٩).
(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٨٢).

تنبيه : يتضح من نقل الزجاج تضعيفه وتمريضه للقول الآخر، ثم إن ترجيح الطبري والزجاج مع تقدم وفاتهما وكونهما عاشا في القرن الثالث يجعل لقولهما قيمة واعتبارًا.

٣- وقد نقل ابن كثير القول بشدة الجلد بصيغة التمريض.

قال رحمه الله : وَقِيلَ الْمُرَادُ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِّ فَلَا تُقِيمُوا الْحَدَّ كَمَا يَنْبَغِي مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ الزَّاجِرِ عَنِ الْمَأْثَمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الضَّرْبَ الْمُبَرِّحَ.[٣] أ.هـ

تنبيه : المهم هنا أن يقال: حتى على القول الآخر فهو غير مبرح.

(٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (٦/ ٦) .

المسألة الثانية :

نص كلام الثقة الفقيه الفاضل الإمام المفسّر

عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ)

أدرك ٢٠٠ من أصحاب رسول الله ﷺ

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء رحمه الله قوله في تفسير (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) قال : « إِقَامَةُ الْحَدِّ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشِدَّةِ الْجَلْدِ». (٤)

---

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٣٥)، ح (٨٣٧٨٢) عن ابن نمير قال : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِقَامَةُ الْحَدِّ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشِدَّةِ الْجَلْدِ».

وأخرجه كذلك ح (٧٣٧٨٢) عن أبي خالد الأحمر عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) [النور: ٢] قَالَا: «لَيْسَ بِالْقَتْلِ، وَلَكِنْ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ».

قلت: لم ينفرد به حجاج بل شاركه عبد الملك.

فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٩١/ ١٩):عن أبي هشام، قال: ثنا عبد الملك وحجاج، عن عطاء (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) قال: يقام حد الله ولا يعطل، وليس بالقتل. أ.هـ

قلت: يلاحظ واو العطف (و) بين عبد الملك والحجاج.

١- وأما أبو هشام فهو الرفاعي وقد جاء مصرحًا بلقبه في طريق آخر تفسير الطبري= جامع البيان ت شاكر (٩١/ ٥٩): (حدثنا أبو هشام الرفاعي...).

وقد ضعفه جماعة من المحدثين الكبار، ولكن نقل المزي في تهذيبه الآتي مختصرًا: قال يحيى بن معين (ما أرى به بأسًا)، وقال العجلي: (لا بأس به، صاحب قرآن، قرأ على سليم، وولى قضاء المدائن)، وقال طلحة بن محمد بن جعفر: (... وهو رجل من أهل القرآن والعلم والفقه والحديث، وله كتاب في القراءات قرأ علينا ابن صاعد أكثره، وحدث بحديث كثير)، وقال أبو بكر البرقاني: (ثقة أمرني أبو الحسن الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح) وفيه نظر!، وقال مسلمة: (لا بأس به) ينظر (تهذيب التهذيب ٩/ ٧٢٥).

ثم إنَّ أبا هشام لم ينفرد بالرواية بل تابعه آخرين سبق ذكرهم في بعض الطرق.

٢- وعبد الملك هنا هو ابن أبي سليمان (أحفظ أهل الكوفة، ثقة يخطئ) وجاء مصرحًا به في تفسير الطبري (٩١/ ٢٩):حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي، قال: ثنا يحيى بن زكريا، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في قوله: (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) قال: أن يقام حد الله ولا يعطَّل، وليس بالقتل. أ.هـ

ورُوي المضمون هذا عن مجاهد أيضًا فقد أخرج الطبري في تفسيره (٩١/ ١٩) عن ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن مجاهد في تفسير (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) فقال: أن تقيم الحدّ.

قلت: والسند صحيح (ينظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٣/ ٤٤٤)).

وينظر قريب من ذلك مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٥) ، ح (٩٣٧٨٢) ، و مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٧٦٣) ، ح (٣٠٥٣١) .

المسألة الثالثة :

أمر فقهاء الصحابة بالتخفيف في جلد الزاني – رحمة به – ولم يفهموا من الآية شدة الجلد .

أخرج عبد الرزاق بسنده عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمَتِهِ الَّتِي حُدَّتْ فِي الزِّنَا أَنَّهُ حَدَّهَا فِي الزِّنَا قَالَ لِلْجَالِدِ وَأَشَارَ إِلَى الرِّجْلَيْنِ: «وَخَفِّفْ». قلت: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهَّ) قَالَ: «أَفَيَقْتُلُهَا؟». (٥) .

- تدبّر :

١- الأمر بالتخفيف لا يتنافى مع الآية لأن الآية في إقامة الحد لا في شدة الجلد كما ترجح.

٢- الجلد في الحدود لا يكون مبرحًا.

٣- دعوى تخصيص فعل ابن عمر بالأمة فيه نظر، لأن ظاهر رده يكشف عن عدم خصوصية وإلا لقال: هذه أمة والآية في الحرة! أو أنه خاص بها ولا يشملها.

٤- أنه جلدها أسفل القدم!

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٦٧٣)، ح (٧٣٥٣١) بسند معتبر .

النقطة الرابعة :

الآية لا تنافي الرحمة التي قد يجدها الإنسان في الحد ،

بل ولا تنافي تعافي الحدود قبل رفعها للسلطان ، بل هي خاصة بما إذا تم رفعها فقط

أخرج الطبري قال : حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت عمران، قال: قلت لأبي مجلز: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)... إلى قوله: (وَالْيَوْمِ الآخِرِ) إنا لنرحمهم أن يجلد الرجل حدًّا، أو تقطع يده قال: إنما ذاك أنه ليس للسلطان إذا رفعوا إليه أن يدعهم رحمة لهم حتى يقيم الحدّ. [٦] .

- ويلاحظ: أن أبا مجلز الثقة الإمام المتوفى (١٠٦ هـ)

قد فَهم أن الآية:

أ- لا تنفي التراحم بين الناس فهو لم ينكر على من قال له: (إنا لنرحمهم أن يجلد أو تقطع يده!) ، ولا يخفاك أن من مقتضيات الرحمة سترك على أصحاب الحدود وتعافيها وعدم رفعها (كما جاء مصرحًا بالروايات الصحيحة) رحمة بهم من الحد .

ب- ضمائر الجمع (إنّا لنرحمهم) = تؤكد أن الشعور بالرحمة لم يكن خاصا بالرواي بل كان عليه جماعة السلف ، فكيف إذا أنضاف إلى ذلك عدم إنكار أبا مجلز لكلامه ؟!

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٩١ / ٢٩) ، والسند معتبر : هريم بن عبد الأعلى (ثقة)، المعتمر بن سليمان رأس في العلم والإتقان، عمران بن حدير (ثقة ثقة)،أبو مجلز: لاحق بن حميد بن سعيد (إمام ثقة).

ت- تأكيد أن الآية لا يقصد بها شدة الضرب والجلد .

ج- تفسير الآية بإقامة الحدود مقيدة بما إذا رفع للسلطان.

د- قد علمت - فيما سبق - أن ما يرفع للسلطان يمر بعد مراحل من درء الحدود بالشبهات وغير ذلك .

وقد جاءت الرواية مختصرة أيضًا في المصنف: قَالَ: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ». (٧) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٥) ، ح (٥٣٧٨٢) .

النقطة الخامسة :

الجلد لا يكون مبرحًا .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ دَعَا جَلَّادًا، فَقَالَ: «اجْلِدْ وَارْفَعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ». (٨) .

- ويستأنس أيضًا بالشواهد الآتية :

١- ما أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ٩٥) قال :

حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى، عن أشعث، عن أبيه، أن أبا برزة أمر ابنه أن يضرب جارية له ولدت من الزنا ضربًا غير مبرح، قال: فألقى عليها ثوبًا وعنده قوم، وقرأ: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا)... الآية. (٩) .

٢- ما أخرجه أبن أبي شيبة قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ: «ضَرَبَ أَمَةً لَهُ قَدْ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ ضَرْبًا لَيْسَ بِالتَّمَطِّي، وَلَا بِالتَّخْفِيفِ». (١٠) .

---

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢٥)، ح (٤٧٦٨٢) .
قلت: في السند ضعف من جهة أبي ماجد، قال أحمد: «يحيى الجابر -أبو الحارث التيمي- ليس به بأس، ولكن أبا ماجد الذى روى عنه يحيى لا يعرف». (تهذيب التهذيب ٢١/ ٧١٢).
لكن قد رُوي المضمون نفسه عن عطاء وقد سبق ، ويشهد لما سبق ما نقل عن ابن عمر - بسند صحيح- من أمره للجلاد بقوله (خفّف).
قلت: وفيه أشعث بن سوار، ضعفه جماعة وحكم عليه الذهبي بأنه (صدوق) لينه أبو زرعة، روى له البخاري في (الأدب)، ومسلم في المتابعات، قال أبو أحمد بن عدى: (ولأشعث بن سوار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد فيما يرويه متنًا منكرًا، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد، ويخالف). وقال أبو زرعة: (لين)، وقال البرقاني: (قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن، قال: هم ثلاثة يحدثون جميعًا عن الحسن: الحمرانى، وهو ابن عبد الملك أبو هانىء ثقة، وابن عبد الله بن جابر الحدانى يعتبر به، وابن سوار يعتبر به، وهو أضعفهم) ، وقال ابن شاهين في (الثقات)، عن عثمان بن أبى شيبة: (صدوق. قيل: حجة؟ قال: لا)، وقال البزار: (لا نعلم أحدًا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة). (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٣).
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٩٤٤): وأشعث بن سوار مختلف فيه، وأخرج له مسلم في المتابعات، فهو ممن يستشهد به. لكن شيخه أشعث لم أعرفه. والله أعلم. أ.هـ
وقال في الثمر المستطاب (١/ ٧٤): أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به ... أ.هـ
وقال في إرواء الغليل (٣/ ٠١٢): وابن سوار مختلف فيه، وروى له مسلم متابعة، فهو إسناد لا بأس به في الشواهد. أ.هـ
(٩) تفسير الطبري (٩١/ ٥٩) ، وفي السند يحيى وأشعث .
(١٠) مصنف بن أبي شيبة (٦/ ٥)، ح (١٣٠٩٢) ، وفيه أشعث بن سوار، ضعفه جماعة وحكم عليه الذهبي بأنه (صدوق) لينه أبو زرعة، روى

الخلاصة:

١- ثبت عن ابن عمر قوله للجلاد: (وخفف).

٢- نقل عن عطاء قوله: (أما إنه ليس بشدة الجلد) .

٣- نقل عن عبد الله بن مسعود أنه قال (ضربًا غير مبرح) .

٤- نقل عن أبي برزة (ضربًا غير مبرح) بطريقين قد يستأنس بهما.

وأيًا كان: فمجموع هذه الآثار يشهد بعضها لبعض ، فكيف إذا أنضاف إليها أثر ابن عمر الصحيح ؟ بل وما سيأتي من آثار تتحدث عن قوة السوط وعدم التجريد من اللباس و... إلخ، مضافًا إلى ما نص عليه العلماء.

له البخاري في (الأدب)، ومسلم في المتابعات، قال أبو أحمد بن عدى: (ولأشعث بن سوار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد فيما يرويه متنًا منكرًا، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد، ويخالف). وقال أبو زرعة: (لين)، وقال البرقاني: (قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن، قال: هم ثلاثة يحدثون جميعًا عن الحسن: الحمرانى، وهو ابن عبد الملك أبو هانىء ثقة، وابن عبد الله بن جابر الحدانى يعتبر به، وابن سوار يعتبر به، وهو أضعفهم) ، وقال ابن شاهين في (الثقات)، عن عثمان بن أبى شيبة: (صدوق. قيل: حجة؟ قال: لا)، وقال البزار: (لا نعلم أحدًا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة). (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٣). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٩٤٤): وأشعث بن سوار مختلف فيه، وأخرج له مسلم في المتابعات، فهو ممن يستشهد به. لكن شيخه أشعث لم أعرفه. والله أعلم. أ.هـ

وقال في الثمر المستطاب (١/ ٧٤): أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به ... أ.هـ

وقال في إرواء الغليل (٣/ ٠١٢): وابن سوار مختلف فيه، وروى له مسلم متابعة، فهو إسناد لا بأس به في الشواهد. أ.هـ

خلاصة المبحث :

- **المسألة الأولى** : ترجيح كبار المفسرين للمعنى الأول ورفضهم أو تضعيفهم لمعنى (شدة الجلد)
- **المسألة الثانية** : نص كلام الثقة الفقيه الفاضل الإمام المفسّر عطاء (أما إنه ليس بشدة الجلد) .
- **المسألة الثالثة** : أمر فقهاء الصحابة بالتخفيف في جلد الزاني – رحمة به – ولم يفهموا من الآية شدة الجلد .قول ابن عمر للجلاد (وخفّف) .
- **النقطة الرابعة** : الآية لا تنافي الرحمة التي قد يجدها الإنسان في الحد ، إقرار الإمام أبي مجلز لقول القائل (إنّا لنرحمهم أن يجلد الرجل حدا أو تقطع يده)
- **النقطة الخامسة** : الجلد لا يكون مبرحًا ، كما جاء في الأخبار (ضربا غير مبرح).

المبحث الثاني
مظاهر أخرى للرحمة في الجَلد

١- نقل الفقهاء الإجماع على أنّ الضرب أو الجلد لا يكون مبرحًا:

قال النووي : والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون مبرحًا؛ أي موجعًا . [١] .

٢- من الرحمة أنَّ حد الضرب لا يكون في مكان واحد في الجسد بل يفرّق .

قال النووي : والفقهاء متفقون على أن . . . ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد. [٢] .

٣- من الرحمة أنّ الجلد لا يكون في وقت شديد الحرارة أو البرودة .

قال النووي : . . . ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد بل يجب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء. [٣] .

٤- من الرحمة منع الجلاد من رفع يده حتى لا تكون الضربة قوية جدًا ومؤلمة .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ... فَقَالَ: «اضْرِبْ وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ». [٤] .

قلت: يقول هذا عمر المعروف بشدته في أمر الله وحرصه على إقامة الحدود بأكمل وجه وغيرته الكبرى على محارم الله.

وذكر المصنّف عدة آثار في ذلك:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٠٢/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢٥) ، ح (٣٧٦٨٢) . قال المحقق: إسناده صحيح.

- بسنده عَنْ أَبِي الْجَلْزِ، قَالَ: «الْجَلَّادُ لَا يُخْرِجُ إِبْطَهُ» .
- وبسنده عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «حَدُّ الْفِرْيَةِ، وَحَدُّ الْخَمْرِ أَنْ تَجْلِدَ، وَلَا تَرْفَعَ يَدَكَ».(٥).

٥- من الرحمة أمر الجلاد ألا يؤلم النصراني بالحد!

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَلَا تُرِيَنَّ إِبْطَكَ». (٦) .

تنبيه : ملحظ الرحمة هنا في النصراني أنه يفرق بينه وبين المسلم في شدة الجلد بل أمر الجلاد أن لا يرفع يده ليؤلمه كثيرًا.

٦- من الرحمة والعدل التخفيف في الحد الأقل والتفاوت بحسب شدة الجرم!

- وجه الرحمة التخفيف على الأقل.
- ووجه العدل عدم المساواة بين الخطايا.

١- قال الزهري: (يخفف في حد الشراب). (٧) .

٢- قال قتادة: (يخفف في الشراب والفرية). (٨) .

٧- من الرحمة (تليين) السوط الذي يجلد به، بحيث لا يكون شديدًا؛ رحمة بالمجلود.

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ». (٩) .

---

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢٥)، ح (٧٧٦٨٢)، (٩٧٦٨٢) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢٥)، (٨٧٦٨٢) .
(٧) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤)، ح (٦٩٩١)
(٨) المصدر السابق، ح (٧٩٩١) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢٥)، ح (٣٧٦٨٢)، قال المحقق : إسناده صحيح .

لاحظ : عمر بن الخطاب !! يقول: (أريد ألين من هذا) !!..

وقد جاء مرفوعا عند المصنف بسند فيه إرسال ، فلعل الأرجح وقفه ، وكأن فيه إشارة إلى أن ما فعله عمر كان مما تعلمه من رسول الله ﷺ. (١٠) .

٨- من الرحمة أن الجلد يكون من فوق الثياب ولا ينزع القميص أو الثوب .

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ». (١١).
- وأخرج بسنده عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الضُّبَيْرِيِّينَ زَنَتْ، فَأَلْبَسَهَا أَهْلُهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَضَرَبَهَا وَهُوَ عَلَيْهَا». (١٢) .
- وأخرج رحمه الله بسنده عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أُخِذَ فِي حَدٍّ أَوْ قَذَفَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، مَا أَدْرِي مَا تَحْتَهُ. (١٣) .
- وأخرج رحمه الله بسنده عنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ». (١٤).

٩- من الرحمة رفض كبار الصحابة وتابعيهم نزع المحدود قميصه رحمة به .

- وأخرج بسنده عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِجَسَدِي هَذَا الْمُذْنِبِ أَنْ يُضْرَبَ وَعَلَيْهِ

---

(١٠) المصدر السابق ، ح (٥٨٦٨٢) .
(١١) المصدر السابق (٥/ ٥٩٤) ، ح (٣٢٣٨٢) ، والسند حسن .
(١٢) المصدر السابق (٥/ ٥٩٤) ، ح (٧٢٣٨٢) قلت: رجاله ثقات معتبرون، وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري (كوفي) عن أبي إسحاق (كوفي) عن الحسن (سكن الكوفة) عن علي (سكن الكوفة).
(١٣) المصدر السابق (٥/ ٤٩٤) ، ح (٨١٣٨٢) ، سنده حسن، محمد بن فضيل (صدوق رمي بالتشيع)، وابن شبرمة هو عبد الله (ثقة فقيه)، والشعبي غني عن التعريف (ثقة مشهور فقيه فاضل أحد الأعلام).
(١٤) المصدر السابق (٥/ ٤٩٤) ، ح (٨١٣٨٢) ، سنده حسن : شريك (صدوق يخطىء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا)، وقال الذهبي: (أحد الأعلام وثقه ابن معين وقال غيره سيء الحفظ وقال النسائي ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثورى قاله ابن المبارك)، والليث هو ابن أبي سليم قال الحافظ الذهبي: (فيه ضعف يسير من سوء حفظه، بعضهم احتج به)، ومجاهد بن جبر (ثقة إمام في التفسير)، والمغيرة هو ابن حكيم النصعاني (ثقة)، وإبراهيم هو ابن الأشتر قال الذهبي سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣): (أَحَدُ الأُبْطَالِ وَالأَشْرَافِ كَأَبِيْهِ، وَكَانَ شِيْعِيًّا، فَاضِلًا).

الْقَمِيصُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «لَا تَدَعُوهُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ» فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ. (١٥) .

- وأخرج بسنده عَنْ أَشْعَثَ بْنِ السَّوَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَضْرِبُ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ». (١٦) .

- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَضَرَبَهُ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ لَهُ قَسْطَلَانِيٌّ قَاعِدًا. (١٧) .

- وأخرج عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، «جَلَدَ رَجُلًا فِي حَدٍّ فِرْيَةٍ، فَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ». (١٨) .

١٠ - من مظاهر الرحمة أن يوضع حائل بين الجلد والسوط لكي لا يكون مبرحًا

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ أَمَرْتُ بِهَا، فَذُبِحَتْ حِينَ ضَرَبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، فَجَعَلَ مَسْكَهَا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ». (١٩) .

١١ - من الرحمة اشتراط الفقهاء أن يكون الجلاد عاقلًا بصيرًا - رحمة بالمحدود - حتى لا يتعدى ويسرف في الجلد .

---

(١٥) المصدر السابق (٥/ ٥٩٤)، ح (٢٢٣٨٢)، قلت: والسند لا بأس به في الشواهد، الحجاج سبق الحديث عنه، والوليد بن أبي مالك وإن لم يدرك أبا عبيدة إلا أن هناك عدة قرائن يمكن أن تساهم في اعتبار الخبر بشواهده:
١- أن أبا عبيدة ولاه عمر بن الخطاب على الشام [كما ذكر المزي] والوليد بن أبي مالك ذكره محمد بن سعد، وخليفة بن خياط، وأبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة من أهل الشام.
٢- قال المزي: روى عن... وقال: حدثنا أصحابنا، عن أبي عبيدة بن الجراح.
٣- أن هذا الحد يكون بحضور طائفة من المؤمنين فأن يعرفه أحد ثقات أهل الشام القريبين جدًا من عصر أبي عبيدة ممكن.
وكل هذا يقال استئناسًا بعد ثبوت المضمون في أخبار متعددة .
(١٦) المصدر السابق . (٥/ ٥٩٤)، ح (٨٢٣٨٢)، وتابع عباد بن العوام ابن علية في روايته عن أشعث في المصنف (٦/ ٥)، ح (١٣٠٩٢) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ: «ضَرَبَ أَمَةً لَهُ قَدْ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ) .
قلت: وقد سبق الكلام عن أشعث وأبيه.
(١٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٧٣)، ح (٣٢٥٣١) .
(١٨) المصدر السابق (٧/ ٣٧٣)، ح (٤٢٥٣١) .
(١٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٩٤)، ح (٢٣٨٢٠)، قال المحقق: إسناده صحيح.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَلاَّدُ عَاقِلًا بَصِيرًا بِأَمْرِ الضَّرْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ التَّعَدِّي وَالإِسْرَافِ.) [٢٠] .

١٢ - من الرحمة أن الجلد للنساء يكون بتخفيف التخفيف!

إذا أثبتنا أن الجلد غير مبرح في الرجال، وأن الجلد في الشراب أخف من غيره، فكيف بالأمر بالتخفيف على النساء؟! إنه تخفيف التخفيف!

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عَامِرٍ، قَالَ: «تُضْرَبُ النِّسَاءُ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبٍ، وَسَوْطًا دُونَ سَوْطٍ، وَتُتَّقَى وُجُوهُهُنَّ، وَلَا يُمْدَدْنَ، وَلَا يُجَرَّدْنَ». [٢١] .

(٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩١/ ٤) .

٢١ مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥)، ح (٠٣٠٩٢) ، وقد تابع أبا داود الراوي عن سفيان وكيع في الخبر رقم (٢٣٠٩٢)

خلاصة المبحث :

- نقل الفقهاء الإجماع على أنّ الضرب أو الجلد لا يكون مبرحًا .
- حد الجلد لا يكون في مكان واحد في الجسد بل يفرّق .
- الجلد لا يكون في وقت شديد الحرارة أو البرودة .
- منع الجلاد من رفع يده حتى لا تكون الضربة قوية جدًا ومؤلمة .
- أمر الجلاد ألا يؤلم النصراني بالحد!
- التخفيف في الحد الأقل والتفاوت بحسب شدة الجرم!
- تليين السوط الذي يجلد به، بحيث لا يكون شديدًا؛ رحمة بالمجلود .
- الجلد يكون من فوق الثياب ولا ينزع القميص أو الثوب .
- رفض كبار الصحابة وتابعيهم نزع المحدود قميصه رحمة به .
- أن يوضع حائل بين الجلد والسوط لكي لا يكون مبرحًا
- اشتراط الفقهاء أن يكون الجلاد عاقلًا بصيرًا – رحمة بالمحدود – حتى لا يتعدى ويسرف في الجلد .
- الجلد للنساء لا يكون بالتخفيف فحسب بل بتخفيف التخفيف .

المبحث الثالث
مظاهر متنوعة للرحمة

١) من الرحمة أن :

- **لا تجريد**
- **ولا مدّ**
- **ولا غلّ**
- **ولا صفد**

على من يستحق الحد

أخرج عبد الرزاق بسنده عن عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ». (١) .

قال النووي في المجموع : وكذلك لا يجوز شد الجاني ولا مده للضرب، اللهم إلا أن يحاول الفرار. (٢).

٢) من الرحمة اتقاء الوجه والأماكن الحساسة في الجسد .

- النصوص العامة:

١- أخرج البخاري في صحيحه : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ». (٣) .

٢- وأخرج مسلم في صحيحه : «فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ». (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٧٣)، ح (٢٢٥٣١) .
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٤).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥١).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ٧١٠٢) .

• النصوص الخاصة:

١- أخرج أبو داود في سننه : ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْخِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «...وَاتَّقُوا الْوَجْهَ». (٥) .

٢- وأخرج أحمد في مسنده (وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا). (٦) .

٣- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «وَتُتَّقَى وُجُوهُهُنَّ». (٧) .

٤- وأخرج بسنده عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ». (٨) .

قلت: وهذه الطرق يشهد بعضها لبعض في المضمون ويؤيدها النص الصحيح الصريح في البخاري ومسلم، ولذا نص الفقهاء على اتقاء الوجه وفقًا للقواعد الشرعية. قال البيهقي رحمه الله : (بَابُ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ فِي الضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ وَالْحَدِّ) (٩) .

---

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٢٥١)، ح (٤٤٤٤) ، قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٦) مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٨) ، قال المحقق: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن سليم، فهو صدوق.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥)، ح (٣٠٩٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ به ، وتابع أباداود وكيع في الحديث رقم (٢٣٠٩٢) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢٥)، ح (٥٧٦٨٢) .
قلت: فيه المهاجر بن عميرة، قال الألباني: المهاجر هذا، أورده ابن أبي حاتم بهذا السند شيخًا وتلميذًا، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال في السلسلة الصحيحة (٤/ ٠٤٣):
كذا ذكره في (الجرح والتعديل)، (٤/ ١/ ١٦٢) من رواية عدي بن ثابت الأنصاري عنه.
ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا هو في (ثقات ابن حبان) (٣/ ٦٥٢).
قال الألباني: وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه حفص وهو ابن غياث هكذا.
ورواه هشيم فقال: أنبأ ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال: أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد عليًا أقام على رجل حدًا... أ.هـ
قلت: بالنظر إلى طريق هشيم نجد الآتي:
١- ابن أبي ليلى لا بأس به في الشواهد والمتابعات
قال أبو زرعة: صالح ليس بأقوى ما يكون.
قال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به،
قال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم.
قال العجلي: كان فقيهًا صاحب سنة، صدوقًا، جائز الحديث. وكان قارئًا للقرآن، عالمًا به، قرأ عليه حمزة الزيات.
٢- هنيدة بن خالد هو الخزاعي، قال الحافظ: مذكور في الصحابة، وقيل من الثانية، ذكره ابن حبان في الموضعين.
قال الحافظ في (التلخيص) (٤/ ٨٧): «رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي».

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٠٢).

٣) من مظاهر الرحمة أن المحدود لا يوثق ولا يحفر له!

أخرج أبو داود بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «... فَوَاللهِ، مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا». (١٠) .

وقد سبق ما ذهب إليه جماعة من العلماء من عدم الحفر للمحدودة (لِيَكُونَ عَوْنًا لَهَا عَلَى هَرَبِهَا إِنْ رَجَعَتْ عَنْ إِقْرَارِهَا) (١١) .

ماذا ؟ عونا لها على هربها ؟! . . نعم .. إنها الرحمة .

٤) الأولى بمن حضر الرجم أن يمسك عن رجم المحدود إن كان مقرًا ، وذلك عند بعض الفقهاء .

قال الفقيه الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) : وَالْأَوْلَى بِمَنْ حَضَرَ رَجْمُهُ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا فِيهِ إِنْ رَجَمَ بِالْبَيِّنَةِ، وَمُمْسِكًا عَنْهُ إِنْ رَجَمَ بِالْإِقْرَارِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. (١٢) .

٥) من الرحمة أنّ الحد لا يقام إن كان فيه تعطيل للجسد عن أن يقوم بنفسه ويعمل لحاجته .

- أخرج البيهقي بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: « أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ » (١٣) .

---

(١٠) سنن أبي داود (٤/ ٩٤١) ، ح (١٣٤٤) وصححه الألباني .
(١١) الحاوي الكبير (٣١/ ٣٠٢) .
(١٢) المصدر السابق .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٧٤) ، ح (٨٦٢٧١) ، قال الألباني في الإرواء (٨ / ٩٨) : حسن. ، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائذ، وهو ثقة، وفي سماك كلام يسير لا يضر. أ.هـ .

- وأخرج رحمه الله بسنده عن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وبعد أن أتي بسارق أقيم عليه الحد مرتين ثُمَّ أُتِيَ بِهِ – فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ ؟ أَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّح ؟ أَوَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ أَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ أَقَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ" (١٤) .

٦) من الرحمة أن الحدود إن أقيمت كحد القطع يبقى له شيء يعتمد عليه حتى لا يتعطل كليًا .

أخرج البيهقي بسنده عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ الْعَقِبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا » (١٥) .

٧) من الرحمة أنَّ الحد إذا تكرر ولو مئة مرة لا يقام إلا مرة واحدة !.

قال الفقهاء : (إذا اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد بأن زنى مرارًا، أو سرق مرارًا تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة.) أ.هـ (١٦) .

٨) من الرحمة أن الحدود تقام تحت تأثير البنج رحمة بالمحدود .

جاء في الموسوعة الجنائية : (يجوز تنفيذ العقوبات التي فيها قطع أو قتل المتعلقة بالحدود التي هي حق لله تعالى تحت تأثير البنج، أما العقوبات التي هي حق للأفراد كالقصاص في النفس وما دونها فلا يجوز تنفيذها تحت تأثير البنج إلا برضا صاحب الحق الخاص.

---

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٧٤)، ح (٨٦٢٧١) ، قال الألباني في الإرواء (٨ / ٠٩) : ورجاله ثقات إلا أنَّ عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه. وقد تابعه الشعبي عند الدارقطني وابن أبي شيبة. لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا. وتابعه أيضًا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يسمع من جده أيضًا، أخرجه ابن أبي شيبة. أ.ه

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٧٤) ، ح (٣٥٢٧١) ، وقال قبلها : (وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ) ، ونقل في معرفة السنن والآثار (٢١ / ٤١٤)، ح (٣٠٢٧١) بسنده عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : (أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ) . وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٩٨) : حسن، وله طريق أخرى عن النعمان بن مرة الزرقي: «أن عليًا قطع سارقًا من الخصر خصر القدم»، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٧/ ٢) عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عنه. قلت: فهو إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه يتقوى بالطريق المتقدمة. أ.هـ

(١٦) جاء في مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (٥٣٩)..

ثم نقل عن الهيئة القضائية أنها لا ترى أن يتمَّ القصاص تحت تأثير مخدر بنج ولو كان موضعيًا لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر البنج التشفي للمجني عليه من الجاني فتفوت حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية، وأنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود. (١٧) .

٩) من الرحمة إمكان زراعة العضو المقطوع في الحد .

ذكر ذلك قرار المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، وذكر لذلك ضوابط وشروط خاصة.

١٠) من الرحمة أن المحاكم الشرعية أقامت لجان (إصلاح ذات البين) للعفو بين الناس والتنازل عن القصاص

واللجنة تتكون من شخصيات من أهل العلم والفضل لديها القدرة على الإقناع وتسوية الخلافات وإنهاء النزاعات بعيدًا عن القصاص، علمًا أن هذه اللجان يصرف عليها من الدولة نفسها وكذلك أهل الخير، وهناك قرابة الـ (٣٠) مركز منتشرة في أرجاء المملكة تقوم بهذا الدور.

١١) حتى الجلاّد والسيّاف الذي يقوم بتنفيذ القصاص هو من يشفع ويطلب العفو!!

نقل في جريدة الحياة لقاء مع أحدهم (البيشي) – وقد كان المكلف بتطبيق الحد أي الضارب بسيفه رقاب من أطلقت فيهم أحكام القصاص – وأكد أنه قد ساعد ثلاثة ممن كتب عليهم القصاص للعفو عنهم .

(١٧) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية للأستاذ سعود العتيبي تحت عنوان: تنفيذ العقوبات تحت تأثير البنج ، الثلاثاء ٦ جمادى الأولى ١٣٤١ - ٠٢/ ٤/ ٠١٠٢ - رقم الفتوى: ٨٢٥٤٣١: ..

(ويؤكد البيشي أنه نجح ثلاث مرات في إقناع ذوي القتيل بالعفو عن القاتل بعد نزوله إلى الساحة، مشيرًا إلى أنه يشعر مسبقًا بإمكان قبول ذوي القتيل بالعفو، لافتًا إلى أنه في كثير من الحالات تكون الرغبة أو التردد في إعلان العفو واضحة جدًا على ملامحهم... [١٨].

١٢) من الرحمة التخفيف في ضرب المحدود والشفقة عليه وتقليل عدد الجلدات بحسب الشدة والضعف .

أخرج البيهقي بسنده عن عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّكَ إِلَى رَجُلٍ لَا تَأْخُذُهُ فِيكَ هَوَادَةٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ، كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ، قَالَ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ

- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ يَقُولُ: اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ قِصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ ضَرْبٌ خَفِيفٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ فِي سُكْرِهِ حَتَّى أَفَاقَ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ؟ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَتْ بِحَدٍّ. [١٩].

- ولزيادة توضيح كلام أبي عبيد نرجع لمصدره الأصلي (غريب الحديث) الذي يقول فيه :

اجْعَل شدَّة هَذَا الضَّرْب الَّذِي ضَربته قصاصًا بالعشرين الَّتِي بقيتْ وَلَا تضربه الْعشْرين. [٢٠]. أ.هـ

(١٨) جريدة الحياة - رقم العدد: ٨٣٧٥١ - الكاتب: أحمد الهلالي .
(١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٥٥)، ح (٦٢٥٧١) .
(٢٠) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٦٠٣)

خلاصة المبحث :

- **من الرحمة أن :**
- لا تجريد
- ولا مدّ
- ولا غلّ
- ولا صفد
- اتقاء الوجه والأماكن الحساسة في الجسد .
- المحدود لا يوثق ولا يحفر له!
- الأولى بمن حضر الرجم أن يمسك عن رجم المحدود إن كان مقرًا ، وذلك عند بعض الفقهاء .
- الحد لا يقام إن كان فيه تعطيل للجسد عن أن يقوم بنفسه ويعمل لحاجته .
- الحدود إن أقيمت كحد القطع يبقى له شيء يعتمد عليه حتى لا يتعطل كليًا .
- الحد إذا تكرر ولو مئة مرة لا يقام إلا مرة واحدة !.
- الحدود تقام تحت تأثير البنج رحمة بالمحدود .
- إمكان زراعة العضو المقطوع في الحد .
- المحاكم الشرعية أقامت لجان (إصلاح ذات البين) للعفو بين الناس والتنازل عن القصاص
- حتى الجلاّد والسيّاف الذي يقوم بتنفيذ القصاص هو من يشفع ويطلب العفو!!
- التخفيف في ضرب المحدود والشفقة عليه وتقليل عدد الجلدات بحسب الشدة والضعف .

المبحث الرابع
مظاهر الرحمة في المحدود

١) رحمته ﷺ بالمريض وتخفيفه عنه:

- أخرج النسائي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْتَرَفَ « فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ » [١].
- وأخرج أبو داود : « فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ». [٢].

٢) عدم إقامة الحد على المرأة النفساء .

أخرج مسلم في صحيحه : (خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: . . . فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».[٣].

٣) عدم إقامة الحد على الحامل .

أخرج عبد الرزاق بسنده عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يُقَامُ حَدٌّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ». [٤].أ.هـ

٤) عدم إقامة الحد إن خشي الهلكة على المحدود لأي سبب كان.

قياسا على الحديث السابق الذي فيه : (فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا) .

٥) التخفيف في الحد على الإماء والخدم والعبيد .

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٤٢)، ح (٢١٤٥) ، وصححه الالباني .
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦١)، وصححه الألباني .
(٣) صحيح مسلم (٣/ ٠٣٣١).
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٥٢٣)، ح (٦٤٣٣١) .

قال تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

أخرج عبد الرزاق في مصنفه :

- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُلُوكِينَ نَفْيٌ، وَلَا رَجْمٌ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ ذَلِكَ. (٥).
- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ الْجَلْدُ تَزَوَّجُوا، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجُوا». (٦).

٦) عدم إقامة الحد على من لم يبلغ الحلم .

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ قَالَ: ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يُنْبِتْ قَالَ: «لَوْ كُنْتَ أَنْبَتَّ بِالشَّعْرِ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ».
- أَنَّ عُثْمَانَ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ» فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ فَلَمْ يُقْطَعْ.
- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ سَرَقَتْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا ».
- عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الصَّغِيرِ يُصِيبُ، وَلَا يُنْزِلُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا عَلَيْهَا حَتَّى يَحْتَلِمَ». (٧).

٧) تقدير الحالة النفسية للمتهم قبل تطبيق الحد .

فقد يتم درأ الحد عن المتهم إذا ثبت وفق التقرير الطبي أنه مريض نفسيا ،

(٥) المصدر السابق (٧/ ٢١٣)، ح (١٣٣٣١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عنه .
(٦) المصدر السابق (٧/ ٢١٣)، ح (١٣٣٣١) ، عن معمر عنه .
(٧) المصدر السابق (٧/ ٢٣٣)، ح (١٣٣٣٧) ، (١٣٣٣٨) ، (١٣٣٣٩) ، (١٣٤٣٠) .

ويتم التعامل معه بطريقة أخرى تتناسب مع وضعه الصحي ، وقد قرأت عدة قضايا في المدونات القضائية المنشورة تم فيها درأ الحد حتى (القتل) عن من هذا حالهم .

خلاصة المبحث :

- رحمته ﷺ بالمريض وتخفيفه عنه:
- عدم إقامة الحد على المرأة النفساء .
- عدم إقامة الحد على الحامل .
- عدم إقامة الحد إن خشي الهلكة على المحدود لأي سبب كان.
- التخفيف في الحد على الإماء والخدم والعبيد .
- عدم إقامة الحد على من لم يبلغ الحلم .
- تقدير الحالة النفسية للمتهم قبل تطبيق الحد .

المبحث الخامس
مظاهر الرحمة بعد الحد

١) من أظهر مظاهر الرحمة بعد الحد ارتداع من تسوّل له نفسه أن يعتدي على المجتمع .

فمن يفكر بالسرقة أو يخطط لجريمة قتل أو سطو مسلح أو قذف محصن أو غيره ذلك ، فإنه – وبعد مشاهدته تطبيق الحد – سيرجع القهقرى ويكف يده ولسانه ليسلم مجتمعه من شره ، وهذه الثمرة هي المقصودة بقوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ، ولا يخفى على من خبر الواقع ومحصّه أن هناك نفوسا شريرة لا يردعها وعظ ولا تذكير ولا تخويف ، ولا يدفع شرّها إلا حين تشاهد حدّا يردعها ، ويمكن الاستئناس بقوله تعالى : ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

وكما سبق تكراره : مفسدة الألم الموضعي مقدمة على مفسدة الألم العام الشامل،،

قيام حد على شخص من ملايين . . لحماية الآخرين مقدمة عقلا ونقلا ..

كما خرم الخضر السفينة (وخرمها مفسدة بلا شك) ولكن هذه المفسدة تدفع مفسدة أكبر ، وقس على هذا . .

٢) من الرحمة أن الحد كفارة .

أخرج البخاري في صحيحه : (ومن أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ **فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) .[1] .

١ صحيح البخاري (٨ / ٩٥١)، ح (٤٨٧٦) .

٣) الأمر بالاستغفار للمحدود والدعاء له بالخير

أخرج مسلم في صحيحه : (ثمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ). [٢] .

٤) النهي عن الدعاء على من أقيم عليه الحد أو حين تنفيذ الحد

أخرج البخاري في صحيحه عن المحدود في الخمر : (قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».) . [٣] .

٥) النهي عن لعن من وقع منه ما يستوجب الحد حتى وإن تكرر منه

أخرج البخاري في صحيحه قصة المحدود في شرب الخمر : (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ») . [٤] .

وهذا الحديث يختلف عن سابقه : أن فيه زيادة تفيد بأنه قد (تكرر منه الفعل)، مما قد يوحي للبعض بإصراره على المعصية ، مع أنها قد تكون ابتلاء ابتلي بها الرجل وصعب عليه التخلص منها مع رغبته الشديدة في ذلك .

ومع (تكرار وقوع المعصية منه وهي كبيرة من الكبائر) إلا أن النبي ﷺ نهى عن لعنه وأثنى عليه خيرا .

٦) النهي عن شتم من أقيم عليه الحد :

---

٢ صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١)، ح (٢٢ - (٥٩٦١)) .
٣ صحيح البخاري (٨/ ٨٥١)، ح (٧٧٧٦) .
٤ صحيح البخاري (٨/ ٨٥١)، ح (٠٨٧٦) .

أخرج الترمذي في علله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَشْتُمْهُ». يَعْنِي: مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ) [٥].

قلت: وهذا الحديث وإن قال فيه الترمذي ما قال، إلا أن معناه قد دلَّت عليه نصوص أخرى سبقت ولحقت ومنها حديث الآداب العامة المروي بسند صحيح: (**فلا تشتمه بما تعلمه فيه**، فإن أجر ذلك لك ووباله عليه) وفي طريق آخر (ولا تسبن أحدًا) ، قال الراوي : **فما سببت بعده أحدًا ولا شاة ولا بعيرًا** «. [٦]

٧) النهي عن تعيير المحدود بعد الحد والتثريب عليه

أخرج البخاري في صحيحه : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا **وَلاَ يُثَرِّبْ**، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، **وَلاَ يُثَرِّبْ**، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» [٧] .

بيان : (لا يثرّب) أي لا يعيرها بعد إقامة الحد عليها ، مع التنبيه أن النهي عن التثريب تكرر مرتين مع تكرار وقوعها في المحظور ، ومع هذا التكرار منها نهى عن تعييرها ! .

٨) ذكر المحدود بالخير .

أخرج البخاري في صحيحه : (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَيْرًا**) [٨] .

يقصد ماعزا بعد الحد.

قال الحافظ في الفتح: **أَيْ ذَكَرَهُ بِجَمِيلٍ** [٩] .

---

٥ العلل الكبير للترمذي - (١/ ٩٢٢) ، ح (٢١٤) ، وفيه : (فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْفِيلِ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ) .

٦ السلسلة الصحيحة (٣/ ٧٣٣) ، ح (٢٥٣١) ، وقال عن الطريق الأول لحديث الآداب العامة : (وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة، وهو ثقة ولأبيه صحبة كما في (التقريب).) وعلق على الطريق الثاني : (ثقات رجال الصحيح غير عبيدة الهجيمي، وهو مجهول وفيه انقطاع) . أ.هـ

٧ صحيح البخاري (٣/ ١٧) ، ح (٢٥١٢) .

٨ المصدر السابق ، ح (٠٢٨٦) .

٩ فتح الباري (٢١/ ٠٣١) .

٩) الصلاة على من أقيم عليه الحد .

الحديث السابق وفيه : (وَصَلِّ عَلَيْهِ) [١٠] .

وفي السنن : ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ، يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا». [١١] .

١٠) الاستوصاء خيرًا بمن اتهم أنه أصاب حدًا، بعد أن يتمّ درؤه بكل ما يمكن .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده : (فَقَالَ عُمَرُ: شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ قَدْ نُوِّمَتْ، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قِيَامُهَا وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى بِهَا قَوْمَهَا خَيْرًا.) [١٢] .

قال ابن حزم : هَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ [١٣] .

١١) أمره ﷺ ولي المرأة –المستحقة للحد– بالإحسان إليها .

في الصحيح : فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا». [١٤] .

١٢) دفاعه ﷺ عن من أقيم عليه الحد ومدحه والثناء عليه .

في السنن : فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [١٥] .

---

١٠ صحيح البخاري (٣/ ١٧) ، ح (٠٢٨٦) ، قال الحافظ في الفتح (٢١/ ١٣١) : (لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَوِيَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةُ مُحْمُودٍ (التي فيها إثبات الصلاة على المحدود) بِالشَّوَاهِدِ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا وَهُوَ فِي السُّنَنِ لِأَبِي قُرَّةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَهَذَا الْخَبَرُ يَجْمَعُ الِاخْتِلَافَ فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ النَّفْيِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حِينَ رُجِمَ وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي). أ.هـ

١١ سنن أبي داود (٤/ ١٥١) ، ح (٠٤٤٤) .

١٢ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٥) ، ح (٠٠٥٨٢) .

١٣ المحلى (٧/ ٢٠١) .

١٤ صحيح مسلم (٣/ ٤٢٣١) ، ح (٤٢ - (٦٩٦١)) .

١٥ سنن أبي داود (٤/ ٠٥١) ، ح (٥٣٤٤) ، وحسنه الألباني .

١٣) إعانة أهل المحدود للقيام بما يحتاجه المحدود وأهله .

في السنن : فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ . . . [١٦] .

١٤) من الرحمة كفالة المحدود وأهله وما يحتاجون إليه .

في الصحيح : قَالَ: فَكَفَلَهَا -أي رسول الله- رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. [١٧] .

والكفالة تندرج فيها الرعاية والطعام والشراب واللباس، مع الرعاية النفسية قال تعالى عن مريم عليها السلام: (وكفّلها زكريا).

١٥) النفقة على أهل المحدود –المحتاجين- وكفالتهم ماديًا واجتماعيًا .

إن كان المحدود (من أقيم عليه الحد) هو مصدر رزقهم وتتعطل مصالح أهله بسببه

فإن القاضي وبعد (استنفاذ جميع الوسائل الممكنة لدفع الحد) يقدّر المصالح والمفاسد ويزاحم بينها .

- فإما إيقاف التنفيذ : كعام الرمادة .
- وإما أن يقنن : كما أبقى علي بن أبي طالب لمن أقيم عليه الحد ما يجعله يقوم بنفسه .
- وإما أن يتم تطبيقه : ويعان أهله وتصرف لهم رواتب ونفقات خاصة بهم، ويتم الاهتمام بهم اجتماعيًا ودراسيًا وما يحتاجون لأنهم من صنف الفقراء والمساكين بعد فقد قيّمهم .

---

١٦ المصدر السابق ،
١٧ صحيح مسلم (٣/ ٢٢٣١)، ح (٢٢ - (٥٩٦١)) .

قال شيخ الإسلام : (فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة كاللص تقطع يده لسرقته، **ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته**) [١٨] .

١٦) الإخبار بأن من أقيم عليه الحد في أنهار الجنة

١٧) الدفاع عنه وبقوة والرد على من أساء إليه

١٨) تأنيب وتعنيف ولوم من يسيء إلى من أقيم عليه الحد

في السنن : (فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا») [١٩] .

١٩) من الرحمة أن المحدود يدخل الجنة إن شاء الله .

في المسند : (فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ، غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ») [٢٠] .

٢٠) من الرحمة بالمحدود ضرب من يسيء إليه وينتقصه .

أخرج عبد الرزاق بسنده عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هُذَيْلٍ، وَعِدَادُهُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ:

---

١٨ مجموع الفتاوى (٨٢ / ٩٠٢) .

١٩ سنن أبي داود (٤ / ٨٤١) ، ح (٨٢٤٤) ، قلت: تقدم الخبر، وفي السند مقال، خدش فيه الألباني، وسكت عنه أبو داود (والسكوت لا يعني الصحة بالضرورة ولكن يعني أن الضعف ليس بشديد)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وذكره الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح وذكر في المقدمة أنه حسن.
وأيًا كان: فالمعنى الذي يدل عليه النص قد جاء في أخبار صحيحة أخرى.

٢٠ مسند أحمد ط الرسالة (٥٣ / ٩٣٤) ، ح (٤٥٥١٢) ، وفي السند مقال وللمتن شواهد معتبرة دلت عليه .

كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شَرَاحَةَ، فَقلت: لَقَدْ مَاتَتْ هَذِهِ عَلَى شَرِّ حَالِهَا. فَضَرَبَنِي بِقَضِيبٍ -أَوْ بِسَوْطٍ- كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى أَوْجَعَنِي. فَقلت: قَدْ أَوْجَعْتَنِي. قَالُ: وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تُسْأَلَ عَنْ ذَنْبِهَا هَذَا أَبَدًا كَالدَّيْنِ يُقْضَى». [٢١] .

٢١ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٧٢٣) ، والأخبار السابقة تشهد لمعناه في تعنيف من يسيء إلى المحدود .

[دفع إشكال]

ولا يقال : أن هذه الرحمات إنما هي في الآخرة فقط ولا مكاسب دنيوية من ورائها .

لأنّا نقول : بل فيها خير دنيوي أيضا ، ألست ترى أن فيها :

- ردع من تسوّل له نفسه
- تحصين المجتمع
- عدم التعيير والسب
- الذكر بالخير والثناء
- عقوبة من يسيء إليه
- كفالته وأهله ماديا

وكلها أمور دنيوية ؟!

والحمد لله رب العالمين .

اعتراضات وأجوبة

اعتراض [١] :

إن هذه الرحمة المذكورة قد تتسبب في ضياع الحق وبراءة المجرمين وفرح الماكرين، وتشجع الأشرار للإقدام على الجرائم لوجود رحمة تنقذهم !

المناقشة :

١- إن هذا الإشكال يكشف بأن المقصود من البحث قد حصل ، وهو بيان أوجه الرحمة التي تقف خلف الحدود ، بيد أن المشكل يرى بأن الرحمة قد زادت عن قدرها ، فيحصل النقاش بينا وبينه في هذه الزيادة لا في أصل الرحمة التي اتفقنا على وجودها ، وهو المطلوب .

٢- إن الحكم بين الناس لا يتم بطريقة آلية ، وما نصّب القضاة إلا ليقدروا القضايا حق تقديرها ، غربلة وتمحيصا ، وينظرون في القرائن المحيطة بالقضية قبلا وبعدا وأثناء وقوعها ، وحال الجاني واستقامته ونفسيته وما إلى ذلك ، وهذه القرائن هي صمام الأمان وكلمة السر التي يميز الجناة بها ، ولذا يفرّق بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، وبين المتأول وغيره ، وبين من ضعفت نفسه ووقع في شهوة محرمة وبين من أنشأ القنوات الإباحية لإفساد المجتمعات .

وعلى هذا : فالقرائن تكشف للقاضي من يستحق العفو ممن يستحق التشديد ، ومن يستغل الرحمة من غيره ، وبهذا يرتفع الإشكال .

٣- ولعل هذا يذكرنا بقصة « أبا عزّة الجمحي » الذي تم أسره وهو يقاتل ضد

المسلمين حاملا سيفه عليهم في وقعت بدر ، ثم لما أعتذر لرسول الله وطلب العفو، أطلقه رسول الله بغير فداء ، واشترط عليه أن لا يعين على المسلمين أحدا ، ثم نقض العهد وسلّ سيفه مرة أخرى على المسلمين في أحد ، فلما قبض عليه قال : (يَا مُحَمَّدُ امْنُنْ على لبناتي، وأعاهد أَلا أُقَاتِلَكَ) ، فرد عليه رسول الله ﷺ : (لَا أَدْعُكَ تَمَسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ وَتَقُولُ: خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ) .

والمقصود أن هناك علامات للصادق والكاذب وقرائن الحال والفعل تكشف للقاضي المتلاعب من غيره .

إن عدم قيام الحد على الجاني لا يعني نجاة المجرم من العقوبة بالضرورة ، فهناك ما يسمى بـ « التعزير » وهي عقوبة يحددها القاضية للردع ، لأن المقصد ردعه وأمثاله لا الانتقام والتشفي منه .

اعتراض [٢] :

ذكر في المقدمة بأن العقوبات لابد أن تكون رادعة ، فما الإشكال في عقوبات وضعية ردعت كثيرا من المجرمين بدلا من هذه الحدود ؟!

المناقشة :

١- نحن لم ننكر تشريع عقوبات وضعية في القضايا التي ليس فيها عقوبة محددة شرعا ، كعقوبات قطع الإشارة وغيرها مما فيه مصلحة المجتمع .

٢- أمّا العقوبات الوضعية (البديلة عن الحدود الشرعية) ، فنحن أيضا لا ننكر أثرها الرادع عن الجريمة (فلا يرد الإشكال من هذه الجهة) ، إلا أن نقاشنا يتمحور حول نقطتين :

أ- هل « الردع » الناتج عن العقوبة الوضعية مساويا لـ « الردع « الناتج عن العقوبة المقدّرة إلهيا ؟!

وينبني على هذا النسبة الطردية (كلما زاد الردع = زاد الخوف من الاقدام على هذه الجريمة = قل وقوعها = ارتفع مؤشر الأمن والأمان في المجتمع) .

ب- هل « الرحمة « الكلية الناتجة عن تطبيق العقوبة الوضعية مساوية لـ « الرحمة « الناتجة عن الحدود ؟.

وهنا يلاحظ بأن « الرحمة » يقصد بها الكلي المجموع من الجاني والمجني عليه ، لا رحمة المجرم على حساب الضحية ، ولا إسرافا وتجاوزا لعقوبة الجاني وظلمه .

ومن يزادينا في قضية « الرحمة » عليه بقراءة البحث مرة أخرى .

ومثال على ما سبق : عقوبة السارق بـ « السجن » فقط .

يرد عليها : بأننا لا ننكر ردع السجن للمجرمين ، إلا أن بعضهم لا يردعه أن يبقى في السجن بقية حياته لا سيما وهو أصلا لم يبقى من عمره إلا قليل ، فيضحي بما بقي من سنين عمره في سبيل أن يحيى أبناؤه حياة كريمة بالمال المسروق ، وقس عليه .

ج- أن المشكل إن كان مؤمنا ، فإنه يسلم بأن الخالق أعلم بخلقه وما يصلحه ، كصانع السيارة أعلم بما يصلحها ، وإن لم يكن كذلك رجعنا معه في النقاش إلى إثبات وجود خالق ، وإثبات صفاته وحكمته ، وأنه ليس من الحكمة خلق بشر بلا هدف ولا غاية ، ثم حاجة الناس إلى الرسل ، ثم الدليل على صدقهم ، ثم . . حتى نصل إلى الحديث عن الشرائع والحدود ، والقفز على هذه المقدمات عبث وضياع للوقت .

اعتراض [٣] :

سلمنا لكم جدلا بأن « الحدود » أفضل من العقوبات الوضعية ، لكن حدودكم لم تردع كل أحد ، فالجرائم وجدت سواء وجدت حدود أو غيرها .

المناقشة :

١ - لم ندّعي أبدا بأن الحدود تردع (كل) أحد حتى يرد علينا هذا الاعتراض .

٢ - إنما الدعوى بأن « الحدود » لو طبّقت – بقوتها ورحمتها– كما يجب – لا كما يفعله البعض هنا وهناك – لخففت من الشر وردعت (أكثر) من غيرها ، إذ لا يمكن أن تجعل المجتمع ملائكيا ، ولن تموت الجريمة حتى يموت آخر إنسان .

اعتراض [٥] :

إن كان القصد من « الحدّ « تطهير الجاني ، فهناك طرق أخرى للتطهير كالتوبة والاستغفار ، فما الداعي له ؟!

المناقشة :

١ - لاشك أن من مقاصد الحد التطهير ، ولكنه ليس كل مقاصده ، فالحصر المدعى لم يثبت حتى يثبت الإشكال عليه ، فمن مقاصد إقامة الحدود حماية المجتمع من تكرار الحادثة ، كما قال تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وكذا حياة المجتمع وحقن دمه ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وغيرها .

٢- من يقرأ البحث يجد بجلاء ووضوح أمر الشريعة للجاني بالتوبة والاستغفار و (الاستتار) بستر الله ، وأمر الناس بتعافي الحدود بينهم وأن لا ترفع للسلطان ، وعدم الذهاب إلى القاضي للاعتراف وطلب قيام الحد ، وأن من جاء يطالب بإقامة الحد لتطهيره فإن القضاة (يطردونه) ، وقد (طرد) كبار الصحابة جماعة من المعترفين طلبوا تطهيرهم من الذنوب بالحد ، وما فعلوا ذلك إلا لما تعلموه من رسول الله ﷺ الذي رد المعترفين مرارا وتكرارا ، حتى جاء في بعض الأخبار بأنهم لو لم يرجعوا لما طلب في إثرهم أحد ، وحتى بعد تطبيق الحد عليهم قال لمن جاء به (والله يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك) قال هذا أمام أصحابه وفي ذلك الموقف ، ليتعلموا ولا يأتوه بمثله بل يستروه .

وعليه : فما قرره المعترض في شقه الأول من اعتراضه ثابت بالأخبار والآثار والتطبيق العملي لقضاة الصحابة رضي الله عنهم ، أما الشقّ الثاني المطالب بإلغاء الحدود فمردود بـ :

أ- عدم حصر مقاصد الحد بما ذكر – كما تقدم –

ب- وبأن الحدود تنقسم إلى قسمين (حق لله وحق للعباد) ، فأما حق الله فمبني على المساهلة ، وأما حقوق العباد فلابد من عفوهم واسترضائهم .

التواصل العلمي مع الكاتب :

لإبداء الملاحظات والإضافات ،

والتنبيهات والاعتراضات ،

والتصحيح والتعديل . .

الجوال / ٠٠٩٦٦٥٠٦٥٦٤٣٢١

واتس / ٠٠٩٦٦٥٠٦٥٦٤٣٢١

الايميل / Alwatheq.1@hotmail.com

تويتر / @Alwatheq1

الفيس / @Alwatheq1

التلغرام / @Alwatheq1

خاتمة

الرحمة التي ظهرت لي من خلال البحث المتواضع كانت أكبر وأعظم مما كنت أعرفه من رحمة في الإسلام عمومًا وفي الحدود خصوصًا، لقد كنت معتقدًا بالرحمة بناءً على نصوص عامة مجملة وآيات محكمة واضحة دون الدخول في التفاصيل الدقيقة.

- **مظاهر الرحمة قبل الحدّ .**
- **مظاهر الرحمة عند الحد .**
- **مظاهر الرحمة في المحدود .**
- **مظاهر الرحمة بعد الحد .**

والذي ظهر لي أنَّه كلَّما تمَّ التعمق أكثر كلَّما تجلَّت مظاهر للرحمة أكثر وأكثر، وعلى هذا : فجزء كبير من الاعتراضات المطروحة مبنيةٌ على عدم العلم بكثير من المعلومات حول هذا الموضوع، أمَّا المغرضين والجاحدين فلا كلام لنا معهم إلا بالدعاء لهم بالخير.